الاتفاقيات الثنائية والإقليمية
للتعاون القضائي والقانوني
بين اليمن والدول الشقيقة والصديقة

الاتفاقيات الثنائية والإقليمية
للتعاون القضائي والقانوني
بين اليمن والدول الشقيقة والصديقة

بيانات الكتاب

عدد الصفحات : ٦٠٦

المقاس: ١٧× ٢٤ سم

تنفيذ:

الإدارة العامة للتعاون الدولي وحقوق الإنسان

وزارة العدل

الجمهورية اليمنية

www.moj.gov.ye

الإشراف على التنفيذ:

د. يحيى أحمد الخزان

عدنان سالم الصالحي

محمد قاسم المتوكل

المنفذون:

نوال حسن المتوكل – مدير إدارة التعاون الدولي

لطف الصباحي – كبير اختصاصيين بالإدارة العامة للتعاون الدولي

التدقيق والمراجعة اللغوية :

ابراهيم محمد زايد

محمد عبداللطيف المهدي

الاخراج الفني :

ابراهيم محمد سعدان

طبع في:

المطبعة القضائية

الطبعة الأولى:

٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

القاضى /

أحمد عبدالله عقبات

وزير العدل

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطاهرين ورضي الله عن أصحابه الراشدين والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين، وبعد

يأتي إصدار هذا الكتاب كنتيجة لجهود وزارة العدل التي سعت من خلالها إلى توطيد علاقات التعاون القضائي مع نظيراتها في الدول الشقيقة والصديقة من خلال إبرام العديد من اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني في المسائل المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وتهدف الوزارة من خلال تلك الاتفاقيات إلى تقريب العدالة وتيسير إجراءاتها للمتقاضين بما يحفظ الحقوق ويصون الممتلكات ويرسي دعائم العدالة في المجتمع.

وقد أثمرت تلك الجهود حتى الآن عن إبرام (٢٠) اتفاقية ثنائية في المجالات القضائية والقانونية السالفة الذكر إضافة إلى عدد من الاتفاقيات العربية الموحدة للتعاون القضائي كاتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية والتي أقرها مجلس وزراء العدل العرب في ابريل ١٩٨٣م وصادقت عليها بلادنا بالقانون رقم (٣٦) العام ١٩٨٣م واتفاقية عمّان العربية للتحكيم التجاري التي أقرها مجلس وزراء العدل العرب في ابريل ١٩٨٧م وصادقت عليها اليمن بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨م والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أقرها مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب بالقاهرة في ابريل ١٩٩٨م وصادقت عليها اليمن بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩م والاتفاقيات العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ومكافحة الفساد ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ونقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية والتي صادقت عليها بلادنا مؤخراً.

ولترجمة نصوص تلك الاتفاقيات إلى واقع عملي فقد رأينا جمع هذه الاتفاقيات وطباعتها في كتاب بهدف تعميمها على جميع القضاة وأعضاء النيابة العامة؛ ليكونوا على معرفة ودراية بها ومراعاة أحكامها عند نظر القضايا التي ترتبط بعنصر أجنبي تجمعنا بدولته اتفاقية ثنائية أو إقليمية.

وفي الأخير نسأل الله العلي العظيم التوفيق والسداد وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

والله الموفق،،

القاضي /
أحمد عبدالله عقبات
وزير العدل

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ونصلي ونسلم على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطاهرين

تعد الاتفاقيات الدولية إحدى الوسائل الفاعلة لتعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة وكافة أشكالها وأنواعها وإرساء دعائم العدالة وتيسير إجراءاتها بين الدول وتبادل الخبرات والتجارب بهذا الشأن.

لذا نشطت بلادنا خلال الفترة الماضية في إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع عدد من الدول الشقيقة والصديقة والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية في الجوانب القضائية والقانونية المختلفة كالمسائل المدنية ،والجنائية والأحوال الشخصية ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الالكترونية والاستفادة منها في تبادل الخبرات والمساعدات القضائية والقانونية المتبادلة كالإنابات القضائية والاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها وتسليم المجرمين والمتهمين ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية... وغيرها من صور التعاون الدولي القضائي والقانوني.

وتكتسب تلك الاتفاقيات أهميتها من حجيتها القانونية التي يصبح لها صفة الإلزام بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأطراف فيها والتي غالباً ما تتضمن دساتيرها وقوانينها نصوصاً ملزمة بذلك.

وقد تضمنت التشريعات اليمنية نصوصاً تكفل احترام تلك الاتفاقيات وشددت على الالتزام بتطبيقها ولم تكتف بذلك بل أعطتها الأولوية في التطبيق على التشريعات الوطنية وفقاً للمادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت: ((لا تطبق أحكام هذا الفصل إلا عند عدم وجود اتفاقيات مع الدول الأجنبية أو في حال سكوت تلك الاتفاقيات عن إيراد حكم فيها)).

ونظراً للأهمية السالفة الذكر سعت وزارة العدل ممثلة بالإدارة العامة للتعاون الدولي وبإشراف مباشر من معالي وزير العدل القاضي/ أحمد عبدالله عقبات إلى جمع تلك الاتفاقيات في كتاب خاص بها حتى تسهل على المحاكم والنيابات العمل بمقتضاها وقت الحاجة خدمة للعدالة وتيسيراً لإجراءاتها ولكي يستفيد منها الباحثون والمهتمون في هذا المجال.

ويعد إصدار هذا الكتاب الباكورة الأولى لإصدارات جديدة تتضمن الاتفاقيات الدولية وكل ما يستجد من اتفاقيات إقليمية أو ثنائية بهذا الشأن.

وفي الأخير نسأل الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا فيما قدمنا ونلتمس العذر مسبقاً عن أي خطأ أو تقصير.

القسم الأول:
الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي والقانوني مع الدول العربية

اتفاقية التعاون القضائي
بين الجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية

والموقعة في مدينة عمان بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (٣٢٥) لسنة ١٩٩٩م

اتفاقية التعاون القضائي
بين الجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية

الديباجة

إن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية رغبة منهما في تنمية وتوطيد أواصر الأخوة والتعاون القائمة بين البلدين وحرصاً منهما على إرساء تعاون مثمر بينهما في المجال القضائي بتيسير الالتجاء إلى القضاء وتبسيط إجراءاته وتوفير الرعاية لتنفيذ الأحكام... قررتا عقد اتفاق بينهما على النحو المبين في المواد التالية:

(أحكام عامة)

مادة (١)

تتبادل وزارتا العدل في البلدين المتعاقدين بصفة منتظمة المطبوعات والمنشورات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة التي تنشر فيها الأحكام القضائية كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وطرق العمل لديها.

مادة (٢)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم دورات تدريبية للعاملين في هذا الجهاز كما يقوم أي من الطرفين باستقدام بعض الأطباء

المتخصصين في مجال الطب الشرعي وعلم التشريح من الطرف الآخر وتبادل المعلومات بهذا المجال بما يخدم العدالة.

الباب الأول

في التعاون القضائي في المواد المدنية

الفصل الأول

حق اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية

مادة (٣)

يتمتع مواطنو الطرفين داخل حدود كل منهما وكذلك الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقاً لقوانين كل طرف بحق التقاضي أمام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ولا يجوز لأي طرف وضع أية قيود تقيد أو تحد من استعمال هذا الحق.

ولرعايا كل من الدولتين على إقليم الدولة الأخرى الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بذات الشروط الخاصة برعايا هذه الدولة.

الفصل الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

مادة (٤)

يجرى تبليغ كافة الوثائق والأوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدتين على النحو المبين في المواد التالية.

مادة (٥)

تتم إجراءات التبليغ مباشرة بين السلطات القضائية المتماثلة دون توسيط الطرق الدبلوماسية وإذا لم توجد جهة قضائية متماثلة تتم الإجراءات بواسطة محاكم الدرجة الأولى الكائن في دائرتها محل إقامة المطلوب تبليغه.

وبالنسبة لإعلانات وتبليغات صحف افتتاح الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية مقيمة في أي من البلدين فمن المتعين كذلك إرسال صورة من الإعلان أو التبليغ إلى مكتب وزير العدل.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من البلدين المتعاقدين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في إقليم البلد الآخر.

مادة (٦)

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية بالبيانات التالية:-

أ. الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم والعنوان والجنسية ومحل الإقامة.

ب. الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية.

ج. نوع الوثيقة أو الأوراق القضائية.

د. موضوع الطلب وسببه.

مادة (٧)

لا يجوز للدولة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ أن ترفض إجراءه إلا إذا رأت أن من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك بإخطار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

مادة (٨)

يجرى الإعلان أو التبليغ وفقاً للأحكام القانونية المرعية لدى البلد المطلوب إليه الإعلان أو التبليغ ويجوز إجراؤه وفقاً لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط ألاَّ تتعارض مع القوانين النافذة لدى البلد الآخر.

مادة (٩)

يتحمل كل من البلدين نفقات الإعلان أو التبليغ الذي يتم في إقليمه.

الفصل الثالث

الإنابات القضـائية

مادة (١٠)

يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية أن يطلب من الطرف الآخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة،وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

مادة (١١)

أ. ترسل طلبات الإنابة القضائية من السلطة القضائية في أحد إقليمي البلدين المتعاقدين للسلطة القضائية بالبلد الآخر تبين فيه الإجراء القضائي المطلوب فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة.

ب. تنفذ السلطة القضائية المختصة الإنابة المطلوبة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها وإذا رغبت السلطة الطالبة في تنفيذ الإنابة بطريقة أخرى أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

ج. تحاط السلطة الطالبة علماً بمكان وزمان تنفيذ الإنابة ليتسنى لصاحب العلاقة أن يحضر هو أو وكيله.

د. ترسل طلبات الإنابة القضائية المطلوب تنفيذها لدى الطرف الآخر عن طريق وزارة العدل لدى كل منهما.

مادة (١٢)

لا يجوز رفض تنفيذ الإنابة إلا في الحالات التالية:-

أ. إذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ.

ب. إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها ذلك أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها أو أمنها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية.

مادة (١٣)

إذا تعذر تنفيذ الإنابة أو تم رفضها تقوم السلطة القضائية المطلوب إليها التنفيذ بإخطار السلطة القضائية الطالبة بذلك وإعادة الأوراق مع بيان الأسباب التي دعت إلى تعذر التنفيذ أو رفضه.

مادة (١٤)

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه.

مادة (١٥)

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون فيما لو تم أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

مادة (١٦)

تتحمل الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة نفقاتها ما عدا نفقات الخبراء ونفقات الشهود فعلى الطالب أداء هذه النفقات وتدفع سلفاً ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

مادة (١٧)

يجب أن ترفق مع طلب الإنابة القضائية الوثائق والأوراق القضائية وتوضح في الطلب البيانات التالية:

أ. الجهة الصادرة عنها وإن أمكن الجهة المطلوب إليها.

ب. شخصية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء شخصية وعنوان ممثليهم.

ج. موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.

د. أعمال التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى المراد إنجازها في المواد المدنية وإذا اقتضى الأمر تتضمن الإنابة القضائية فضلاً عن ذلك.

هـ. أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم.

و. الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها.

ز. المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب فحصها.

ح. الأشكال الخاصة المطلوب تطبيقها وفقاً لنص المادة (١١).

الفصل الرابع

الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

مادة (١٨)

يعترف كل من البلدين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم البلد الآخر الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها بإقليمه وفق الأحكام الواردة بهذا الباب.

مادة (١٩)

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية:-

أ. إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي.

ب. إذا صدر الحكم دون أن يدعى المنفذ عليه للمحاكمة وإذا دعي ولم يمثّل تمثيلاً صحيحاً.

ج. إذا كان الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية بحسب قوانين الطرف الذي صدر به.

د. إذا كان الحكم أو السبب الذي بني عليه مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة للطرف المطلوب إليه التنفيذ أو إذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عامة دولية.

هـ. إذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في أساس الموضوع ذاته بين الخصوم أنفسهم عن إحدى محاكم الطرف المطلوب منه التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى ما زالت قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

و. إذا كان الحكم صادراً على حكومة الطرف الآخر المطلوب إليه التنفيذ أو على أحد موظفيها لأعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.

ز. إذا كان الحكم صادراً في مواد الإفلاس أو الصلح الواقي أو في إطار إجراءات مماثلة.

مادة (٢٠)

تعتبر محاكم الطرف الذي صدر به الحكم مختصة في الحالات التالية:-

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته في إقليم البلد المتعاقد.

ب. إذا كان للمدعى عليه وقت النظر بالدعوى محل أو فرع ذو صفة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك البلد المتعاقد وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا الفرع أو المحل.

ج. إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك البلد المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.

د. في حالات المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم البلد المتعاقد.

هـ. إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك البلد المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك البلد المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق.

و. إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

ز. إذا كانت الدعوى تتعلق بمنازعة خاصة بعقار كائن بإقليم هذه الدولة.

ح. إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على إقليم أو أراضي هذه الدولة.

ط. في مسائل الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو القريب الذي يقيم معه القاصر أو القصر يقع في إقليم هذه الدولة.

مادة (٢١)

يكون الحكم الصادر من محاكم أحد البلدين و المعترف به طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية قابلاً للتنفيذ لدى البلد الآخر وفقاً للإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون البلد المطلوب إليه التنفيذ وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك.

مادة (٢٢)

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى البلد المطلوب إليه تنفيذ الحكم على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أم لا دون التعرض لفحص الموضوع ومن ثم تصدر أمرها بالتنفيذ.

مادة (٢٣)

يجب على الجهة التي تطلب تنفيذ الحكم لدى البلد الآخر تقديم ما يلي:

أ. صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب. شهادة أو مشروحات تفيد بأن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به.

ج. أصل ورقة إعلان الحكم أو أي محرر آخر يقوم مقام الإعلان.

د. وإذا اقتضى الحال صورة من ورقة تكليف الخصم الغائب بالحضور معتمدة من الجهة المختصة.

الفصل الخامس

الصلح القضائي وأحكام المحكمين

مادة (٢٤)

السندات التنفيذية التي أبرمت أو يتم إبرامها في أي من البلدين المتعاقدين يؤمر بتنفيذها طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط ألا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى البلد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب تنفيذ السند لدى البلد الآخر أن تقدم صورة منه مختومة بخاتم الموثق مصدقاً عليها أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي.

مادة (٢٥)

يعترف الطرفان المتعاقدان بأحكام المحكمين وتنفذ في إقليم البلد الآخر بنفس الكيفية التي تنفذ بها الأحكام القضائية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى البلد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية لدى هذا البلد أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض الحكم إلا في الحالات التالية:-

أ. إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ حكم المحكمين لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم.

ب. إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشروط ولعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً.

ج. إذا كان المحكمون غير مختصين للنظر بالنزاع.

د. إذا لم يتم تبليغ الخصوم على الوجه الصحيح.

هـ. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب لدى البلد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد اكتسابه للصيغة التنفيذية.

الباب الثاني

في التعاون القضائي الجنائي

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢٦)

تقوم وزارة العدل لدى كل من البلدين المتعاقدين بإرسال كشف من الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه وفي حالة توجيه اتهام إليهم من النيابة العامة أو الجهات القضائية الأخرى يجوز لأي منها أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام.

الفصل الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

مادة (٢٧)

يجرى تبليغ الوثائق والأوراق القضائية بين البلدين المتعاقدين على النحو المبين في المادتين (٦،٥) من هذه الاتفاقية.

وتراعى أحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية عند رفض إجراء التبليغ.

الفصل الثالث

الإنابات القضـائية

مادة (٢٨)

١. تتولى الدولة المطلوب إليها طبقاً لتشريعها تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة إليها من السلطات القضائية في الدولة الطالبة ويكون موضوعها مباشرة أعمال تحقيق أو إرسال أدلة إثبات أو ملفات أو مستندات أو دفاتر تجارية أو مراسلات أو أية أوراق أخرى تتعلق بالجريمة.

٢. إذا رغبت الدولة الطالبة في أن يحلف الشهود أو الخبراء يميناً قبل الإدلاء بأقوالهم فعليها أن توضح ذلك صراحة وتحقق الدولة المطلوب إليها هذا الطلب إذا لم يتعارض مع تشريعها.

٣. يجوز أن ترسل الدولة المطلوب إليها نسخاً أو صوراً ضوئية مؤشراً بمطابقتها للملفات أو المستندات المطلوبة ومع ذلك إذا أبدت الدولة الطالبة صراحة رغبتها في الحصول على الأصول تجاب إلى هذا الطلب كلما أمكن ذلك.

٤. لا يجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلة إلى الدولة الطالبة إلا في إطار الدعوى التي طلبت من أجلها.

مادة (٢٩)

تحيط الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة بمكان وزمان تنفيذ الإنابة القضائية إذا أبدت هذه الدولة صراحة رغبتها في ذلك ويسمح للسلطات والأشخاص المعنية بالحضور إذا قبلت الدولة المطلوب إليها ذلك.

مادة (٣٠)

لا يجوز رفض الإنابة إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه الاتفاقية أو إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب إليه التنفيذ ذات صبغة سياسية.

مادة (٣١)

إذا تعذر تنفيذ الإنابة أو تم رفضها تقوم السلطة القضائية المطلوب إليها التنفيذ بإخطار السلطة القضائية الطالبة بذلك وإعادة الأوراق مع بيان الأسباب التي دعت إلى تعذر التنفيذ أو رفضه.

الفصل الرابع

حضور الشهود والخبراء والحصانة التي يتمتعون بها

مادة (٣٢)

كل شاهد أو خبير يعلن بالحضور لدى السلطة القضائية في أحد البلدين المتعاقدين له الحق بالحضور بمحض اختياره لهذا الغرض ويتمتع بحصانة ضد اتخاذ أية إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة صادرة بحقه من السلطة القضائية لدى الطرف الطالب وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء ٣٠ يوماً على تاريخ استغناء الهيئات القضائية عن وجوده في إقليمها.

مادة (٣٣)

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب الطرف الطالب ويحدد ذلك كله بناء على الأنظمة المرعية في البلد الطالب وتدفع مقدماً من قبل صاحب الشأن.

مادة (٣٤)

إذا تم استدعاء شخص محبوس للشهادة أو أداء الخبرة يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بنقله للمثول أمام الجهة القضائية لدى الطرف الآخر ويتحمل صاحب الشأن في البلد الطالب نفقات نقله ويظل محبوساً حتى يتم إعادته في أقرب وقت ممكن.

مادة (٣٥)

يجوز للجهة المطلوب إليها نقل المحبوس رفض هذا الطلب في الحالات التالية:-

أ. إذا كان وجوده ضرورياً لدى الطرف المطلوب إليه نقله.

ب. إذا كان من شأن نقله إطالة أمد الحبس.

ج. إذا تعذر نقله لاعتبارات لا يمكن التغلب عليها.

الفصل الخامس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

مادة (٣٦)

يتعهد كل من البلدين المتعاقدين بتسليم الأشخاص المتواجدين على إقليمه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الجهات القضائية لدى أي من البلدين وذلك طبقاً للقواعد والأحكام الواردة بهذا الباب.

مادة (٣٧)

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عنه إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة على أن تتولى محاكمته وفقاً لقوانينها وتقوم بتبليغ نتيجة هذا القرار إلى الدولة الطالبة.

وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

مادة (٣٨)

لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية:-

أ. إذا كانت الجريمة لها صبغة سياسية.

ب. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت كلها أو بعضها في إقليم الجهة المطلوب إليها التسليم.

د. إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الطرف المطلوب إليه التسليم.

هـ. إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة بموجب القوانين النافذة في البلد طالب التسليم.

و. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم البلد الطالب من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الطرف المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها أجنبي خارج إقليمها.

ز. إذا صدر عفو عام لدى الطرف طالب التسليم.

ح. إذا كان قد سبق توجيه اتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المطلوب إليه التسليم أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها في دولة ثالثة.

مادة (٣٩)

إذا كانت الجريمة المعنية معاقباً عليها بالإعدام يجوز تقرير التسليم وفقاً للشروط المقررة في هذه الاتفاقية إذا تقرر ذلك بناء على خطابات متبادلة بين الحكومتين بالنسبة لكل حالة على حدة.

مادة (٤٠)

يكون التسليم واجباً إذا توفرت الشروط التالية:

أ. إذا كان الشخص ملاحقاً أو محكوماً بجناية أو جنحة معاقباً عليها في تشريعات الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد في قوانين كل منهما.

ب. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها.

ج. إذا كان الشخص محكوماً عليه من محاكم الدولة الطالبة عن الجرائم المشار إليها إما بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل أو بعقوبة أشد في قوانين كل منهما.

مادة (٤١)

لا تعتبر جرائم سياسية:

أ. التعدي على رئيس كل من الدولتين المتعاقدتين أو أفراد أسرته.

ب. جرائم القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو ضد أفراد السلطات أو وسائل النقل و المواصلات.

مادة (٤٢)

يقدم طلب التسليم كتابة إلى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التسليم بالطريق الدبلوماسي مرفقاً بما يلي:

أ. بيان يتضمن إيضاحات وافية عن هوية وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته إن أمكن.

ب. أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة وصادرة وفقاً للأوضاع المقررة في قانون الجهة طالبة التسليم أو صورة رسمية عن ذلك.

ج. بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها ومكان وزمان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية التي تنطبق عليها ونصوص هذه المواد.

مادة (٤٣)

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطالب أن يتم القبض على الشخص المطلوب تسليمه إلى حين وصول طلب التسليم ويبلغ هذا الطلب إما بطريق البريد أو البرقيات أو أية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة ويجب أن يبين بالطلب نوع الجرم المسند إليه والعقوبة المقررة له وزمان ومكان وقوعها وبما يجعل طلب التسليم مستوفياً شرائطه القانونية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على (٣٠) يوماً ويجوز إخلاء سبيله بالكفالة خلال هذه المدة ولا يجوز بأية حالة من الحالات أن يظل موقوفاً بعد انتهاء هذه المدة.

مادة (٤٤)

إذا تبين للجهة المطلوب إليها التسليم أنها بحاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر شروط التسليم المنصوص عليها في هذا الباب ورأت أنه من الممكن تدارك هذا النقص فتقوم بإخطار الطرف الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المطلوب إليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات.

مادة (٤٥)

إذا تعددت طلبات التسليم من دول مختلفة إما عن ذات الفعل أو عن أفعال متعددة فيكون لأي من الطرفين المتعاقدين أن يفصل في هذه الطلبات بمطلق حريته مراعياً في ذلك كله جميع الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق بين الدول وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت به.

مادة (٤٦)

مع الاحتفاظ بحقوق الجهة المطلوب منها التسليم أو بحقوق الغير تسلم إلى الدولة الطالبة الأشياء التي حازها الشخص المطلوب تسليمه نتيجة ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها والآلات التي استعملت في ارتكابها وجميع الأشياء التي تساعد على تحقيقها وتسلم هذه الأشياء للدولة الطالبة إذا صدر قرار بالموافقة على التسليم أو تعذر تسليمه بسبب موت الشخص أو هربه أو عدم إمكان القبض عليه وإذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم أو الغير قد اكتسب حقوقاً على هذه الأشياء فيجب ردها في أقرب وقت ممكن وبلا مصاريف بعد الانتهاء من مباشرة الإجراءات في إقليم الدولة الطالبة.

مادة (٤٧)

يفصل في طلبات التسليم من قبل الجهة المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين طبقاً للأوضاع القانونية النافذة وقت تقديم الطلب.

مادة (٤٨)

أ. تخبر الجهة المطلوب إليها التسليم الجهة الطالبة بالطريق الدبلوماسي بقرارها بشأن التسليم.

ب. ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف الطالب علماً بمكان وتاريخ التسليم.

ج. على الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك فإذا لم يتم استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد جاز الإفراج عنه بعد انقضاء (٣٠) يوماً على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه وفي كل الأحوال يجب الإفراج عنه بعد مرور (٤٠) يوماً على التاريخ المحدد للتسليم ولا يجوز المطالبة بالتسليم مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي يطلب من أجلها التسليم.

د. إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف صاحب العلاقة أن يخبر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان على أجل آخر وفي هذه الحال تطبق بنود الفقرة (ج) عند التأخير.

مادة (٤٩)

أ. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوماً عليه لدى الطرف المطلوب إليه التسليم أو موجهاً إليه اتهام عن جريمة غير الجريمة التي طلب من أجلها التسليم وجب على هذا الطرف رغم ذلك أن يفصل في طلب التسليم وأن يخبر الطرف الطالب بقراره فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في البندين (أ و ب) من المادة (٤٨) من هذه الاتفاقية. وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المطلوب إليه التسليم وإذا كان محكوماً عليه حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة (٤٨) وتطبق أحكام البندين (ج،د) من المادة المشار إليها.

ب. لا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب مؤقتاً للمثول أمام السلطات القضائية لدى الطرف الطالب على أن يتعهد صراحة بإعادته بمجرد أن تصدر الهيئة القضائية قرارها بشأنه.

مادة (٥٠)

إذا وقع أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

مادة (٥١)

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سُلّم أو محاكمته وجاهياً (حضورياً) أو حبسه تنفيذاً لعقوبة أو فرض أي قيد على حريته محكوماً بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها إلا في الحالات التالية:-

أ. إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المسلم إليه ولم يغادر خلال (٣٠) يوماً من الإفراج عنه نهائياً أو خرج منه وعاد باختياره.

ب. إذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه بشرط تقديم طلب جديد مرفقاً بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية ومحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتيحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه إلى الجهات المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التسليم.

مادة (٥٢)

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم أحد الطرفين الموجود فيه المحكوم عليه بناءً على طلب الطرف الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه و الطرف المطلوب لديه التنفيذ.

مادة (٥٣)

يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطالب مصاريف مرور الشخص خارج إقليم الطرف المطلوب إليه التسليم كما يتحمل الطالب جميع مصاريف عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حُكِم ببراءته.

مادة (٥٤)

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (٥١) فقرة (٢) تشترط موافقة الدولة المطلوب إليها للسماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها إلى دولة ثالثة وتوجه الدولة الطالبة طلباً إلى الدولة المطلوب إليها مصحوباً بصورة من المستندات المقدمة عن الدولة الثالثة.

مادة (٥٥)

١. توافق كل من الدولتين على مرور الشخص المسلم إلى أي منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم.

٢. في حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية:-

أ. إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها في المادة (٤٢) فقرة (أ) وفي حالة الهبوط الاضطراري تترتب على هذا الإخطار آثار طلب الحبس المؤقت المشار إليه في المادة (٤٢) وتوجه الدولة الطالبة طلباً عادياً بالمرور.

ب. إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة أن تقدم طلباً بالمرور طبقاً لأحكام هذه المادة.

٣. في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هي الأخرى تسليم الشخص فيجوز تأجيل المرور حتى ينتهي قضاء هذه الدولة من الفصل في أمره.

مادة (٥٦)

١. تتحمل الدولة المطلوب إليها جملة المصروفات الناشئة عن إجراءات التسليم على إقليمها.

٢. تتحمل الدولة الطالبة المصروفات عن مرور الشخص على أرض الدولة المطلوب إليها المرور.

الفصل السادس

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدولة التي ينتمون إليها

مادة (٥٧)

تنفذ الأحكام الجنائية (الجزائية) الباتة وواجبة التنفيذ الصادرة لدى أحد البلدين المتعاقدين في إقليم البلد الآخر إذا كان المحكوم عليه متمتعاً بجنسية ذلك البلد بناءً على طلبه أومن يمثله إذا توفرت الشروط التالية:

أ. ان تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من الدولتين.

ب. أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن سنة.

ج. أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة.

مادة (٥٨)

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى بأي حكم إدانة صادر ضد أحد مواطنيها ويكون من شأنه جواز إجراء النقل طبقاً لهذه الاتفاقية.

تحيط السلطات المعنية في الدولة الصادر عنها الحكم أي مواطن للدولة الأخرى محكوماً عليه بحكم بات بالإمكانية المتاحة له من أن يحصل طبقاً لشروط هذه الاتفاقية على نقله إلى البلد الذي يحمل جنسيته لتنفيذ عقوبته فيه.

ويتعين أن يخطر المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره إحدى الدولتين بشأن طلب النقل.

مادة (٥٩)

يكون نقل المحكوم عليه مرفوضاً:-

أ. إذا كانت إحدى الدولتين ترى أنه من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها ونظامها العام أو الآداب العامة فيها أو المبادئ الجوهرية لنظامها القانوني أو أية مصالح أخرى أساسية.

ب. إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة طبقاً لتشريع أي من الدولتين.

ج. إذا كانت الجريمة التي حكم من أجلها جريمة عسكرية.

د. إذا كان حكم الإدانة صادراً من محكمة عسكرية.

مادة (٦٠)

يسري على المحكوم عليه العفو العام الصادر في أي من البلدين كما يسري عليه العفو الخاص الصادر عن الجهة المختصة في البلد الذي أصدر الحكم.

مادة (٦١)

يجوز رفض طلب النقل:-

أ. إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى البلد المطلوب إليه التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى البلد الصادر فيه الحكم.

ب. إذا كانت السلطات المعنية في الدولة المطلوب لديها التنفيذ قررت عدم تحريك الإجراءات الجنائية أو وقف الإجراءات التي باشرتها بسبب الأفعال ذاتها.

ج. إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات جنائية تباشرها الدولة المطلوب لديها التنفيذ.

د. إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والأحكام المالية أياً كانت طبيعتها المحكوم بها عليه.

مادة (٦٢)

١. تكون العقوبة المحكوم بها واجبة التنفيذ مباشرة في الدولة المطلوب لديها التنفيذ بالنسبة للشق المتبقي للتنفيذ في الدولة التي أصدرت الحكم.

٢. إذا كانت العقوبة المحكوم بها من حيث طبيعتها ومدتها أشد من تلك المقررة في قانون الدولة المطلوب لديها التنفيذ للأفعال ذاتها تستبدل السلطة القضائية المختصة بها هذه العقوبة بعقوبة أخرى سالبة للحرية أو تنزل بالعقوبة إلى الحد الأقصى الواجب التطبيق قانوناً.

مادة (٦٣)

تخبر الدولة المطلوب لديها التنفيذ الدولة التي أصدرت الحكم بناءً على طلبها بآثار التنفيذ.

مادة (٦٤)

يتم تنفيذ العقوبة طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى البلد طالب التنفيذ على أن تخصم (تنزل) منها مدة التوقيف (الحبس) الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها.

مادة (٦٥)

تختص الدولة التي أصدرت الحكم وحدها بالفصل في أي طلب بإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة.

مادة (٦٦)

١. تحيط الدولة التي أصدرت الحكم دون إبطاء الدولة المطلوب لديها التنفيذ بأية قرارات أو إجراءات تمت مباشرتها في إقليمها يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها.

٢. تنهي السلطات المختصة في دولة التنفيذ تنفيذ العقوبة فور إخطارها بأي قرار أو إجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ.

الفصل السابع

الإجراءات

مادة (٦٧)

يقدم طلب النقل كتابة ويوضح فيه شخصية المحكوم عليه ومحل حبسه في دولة الإدانة ومحل إقامته في دولة التنفيذ ويكون مصحوباً بإقرار يتضمن موافقة المحكوم عليه أو ممثله على نقله.

مادة (٦٨)

ترسل دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ النسخة الأصلية للحكم الصادر بالإدانة أو صورة رسمية منه وتؤكد قابلية الحكم للتنفيذ وتوضح قدر الإمكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها ووصفها القانوني وتوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس الاحتياطي التي تم قضاؤها وما سبق تقريره من إنقاص للعقوبة وكذلك عن شخصية المحكوم عليه ومسلكه في دولة الإدانة قبل وبعد النطق بحكم الإدانة.

تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علماً قبل قبول طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في تشريعها عن الأفعال ذاتها.

إذا رأت إحدى الدولتين أن المعلومات الواردة إليها من الدولة الأخرى غير كافية لتمكينها من تطبيق هذه الاتفاقية تطلب المعلومات الإضافية الضرورية.

مادة (٦٩)

ترسل طلبات النقل من وزارة العدل في أحد البلدين إلى وزارة العدل في البلد الآخر.

مادة (٧٠)

تعفى الأوراق والمستندات المرسلة طبقاً لهذه الاتفاقية من أية إجراءات تصديق وتكون موقعة عليها ومختومة بخاتم الجهة المختصة.

مادة (٧١)

تكون مصاريف النقل على عاتق الدولة التي تقدمت بطلب النقل ومع ذلك تستثنى المصاريف التي أنفقت كلها في إقليم الدولة الأخرى.

ويكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتق الدولة التي تتحمل مصاريف النقل ولا يجوز لدولة التنفيذ بأي حال أن تطلب استرداد المصاريف التي أنفقتها لتنفيذ العقوبة ومراقبة المحكوم عليه.

الباب الثالث

أحكام ختامية

مادة (٧٢)

١. تبلغ كل من الدولتين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات التي يتطلبها دستورها لسريان هذه الاتفاقية ويتم تبادل الإخطارات المتعلقة باستكمال هذه الإجراءات فور إمكان ذلك.

٢. يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الأول للشهر الثاني لتاريخ آخر هذه الإخطارات.

٣. يجوز لأي من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإبلاغ الدولة الأخرى بذلك بالطريق الدبلوماسي بموجب إخطار كتابي بالإنهاء ويسرى الإنهاء في هذه الحالة بانقضاء سنة من تاريخ تلقي الدولة الأخرى الإخطار المشار إليه.

وإشهاداً على ذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب ممثلي الحكومتين المفوضين في ذلك.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية اليمنية	المملكة الأردنية الهاشمية
د/ يحيى محمد عبد الله الشعيبي	جودت السبول
وزيـر التربية والتعليم	وزيـــــــر العـــــدل

اتفاقية التعاون القانوني و القضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية بين الجمهورية اليمنية والجمهورية التونسية

الموقعة في صنعاء بتاريخ ٨/ مارس/ ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١م

اتفاقية التعاون القانوني و القضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية بين الجمهورية اليمنية والجمهورية التونسية

إن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية التونسية رغبةً منهما في توثيق عرى التعاون بينهما في المجالين القانوني والقضائي وحرصاً منهما على تحقيق هذا التعاون وتوثيقه وتحقيقاً لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية.

قررتا عقد اتفاق بينهما للتعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية والتحكيم التجاري وأنابتا عنهما مندوبيهما المفوضين وهما:

عن الحكومة اليمنية الدكتور/ أحمد علي البشاري وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

وعن الحكومة التونسية السيد/ الصادق فياله كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالشؤون المغاربية والأفريقية.

الذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما ووجدت صحيحة ومستوفاة الشكل القانوني قد اتفقا على ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامـــة

مادة (١)

يتبادل الطرفان المتعاقدان في كل من الدولتين بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القضائية والقانونية والتشريعات المعمول بها كما يتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي ويعملان على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التنسيق بين النصوص التشريعية والأنظمة القضائية في كل من الدولتين حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما.

مادة (٢)

يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات في المجالات المتصلة بالقضاء والعدالة وزيارات الوفود القضائية بينهما وتبادل رجال القضاء بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منهما كتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في محاكم كل منهما.

مادة (٣)
كفالة حق التقاضي

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الدولة الأخرى بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية كفالة شخصية أو عينية بأي وصف كان إما لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدود تلك الدولة.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص الإعتبارية المنشأة والمصرح بها وفقاً لقوانين كل من الطرفين.

مادة (٤)
المساعدة القضائية

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الدولة الأخرى بالحق في الحصول على المساعدة القضائية إسوةً بمواطني الدولة أنفسهم بشرط اتباع أحكام قانون الطرف المطلوب إليه المساعدة.

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية إلى طالبها من السلطات المختصة في محل إقامته المختار إذا كان يقيم على أرض أحد الطرفين أما إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص.

وإذا أقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية عنه من سلطات الدولة التي يحمل جنسيتها.

وفي حالة تنازع القوانين يحدد قانون الدولة المطلوب تسليم الوثائق والأوراق فيها جنسية المرسل إليه.

مادة(٥)
تبادل صحف الحالة الجزائية

يتبادل الطرفان في كل من الدولتين بيانات عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية بكل منهما ضد مواطني الدولة الأخرى والمقيدة في صحف الحالة الجزائية.

وفي حالة توجيه اتهام من السلطة القضائية في أي من الدولتين المتعاقدتين لأحد مواطني الدولة الأخرى يجوز للنيابة العامة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة بالدولة الأخرى على صحيفة حالته الجزائية.

وفي غير حالة الاتهام يجوز للسلطات القضائية أو الإدارية في أي من الدولتين المتعاقدتين لأحد مواطني الدولة الأخرى يجوز للنيابة العامة أن تحصل على صحيفة الحالة الجزائية الموجودة لدى الطرف الآخر وذلك في الأحوال وبالحدود المنصوص عليها في تشريعها الداخلي.

الباب الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

مادة (٦)

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين في إحدى الدولتين مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المرسل إليه في دائرتها وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد الجزائية مباشرة عن طريق وزارتي العدل وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بنظام تسليم المجرمين.

ولا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من أن يعملا في غير إكراه على إعلان الوثائق والأوراق المشار إليها في هذه المادة أو تبليغها مباشرة إلى مواطنيهما عن طريق رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي التابعين لهما وفي حالة تنازع القوانين يحدد قانون الدولة المطلوب تسليم الوثائق والأوراق فيها جنسية المرسل إليه.

مادة (٧)

إذا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها غير مختصة فهي تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة وتخطر الجهة الطالبة بذلك فوراً.

مادة (٨)

يتضمن طلب إعلان الوثاق والأوراق أو تبليغها جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمها له ،خاصة اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته ومحل عمله وطريقة هذا التسليم وبيان الوثائق والأوراق المطلوب إعلانها أو تبليغها مع إرفاقها بذلك الطلب وصورة منها بقدر عدد المراد إعلانهم أو تبليغهم وكل ذلك دون حاجة للتصديق على المستندات أو لأي إجراء مشابه.

مادة (٩)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذا الاتفاق إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادتها أو بالنظام العام فيها.

ولا يجوز رفض التنفيذ لمجرد أن قانون الدولة المطلوب إليها يقضي باختصاصها القضائي دون سواها بنظر الدعوى القائمة أو لأنه لا يعرف الأساس القانوني الذي يساند موضوع الطلب.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع بيان أسباب الرفض.

مادة (١٠)

تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب إليها بإعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة ويجوز دائماً تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه إذا قبلها باختياره.

ويجوز إتمام الإعلان أو التبليغ وفقاً لطريقة خاصة يحددها الطرف الطالب بشرط ألاَّ تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب إليه.

مادة (١١)

تقتصر الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه ويتم إثبات التسليم إما بتوقيع المرسل إليه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ استلامه وإما بشهادة تعدَّها الجهة المختصة يوُضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه ويوضح فيها عند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المرسل إليه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة.

مادة (١٢)

تسليم الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية لا يترتب للطرف المطلوب إليه الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصاريف.

الباب الثالث

الإنابات القضـــائية

مادة (١٣)

أ. ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مباشرة من الجهة القضائية المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها فإذا تبين عدم اختصاص الأخيرة تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة القضائية المختصة في دولتها وتخطر الجهة الطالبة بذلك فوراً.

ولا يمنع ما تقدم من السماح لكل من الطرفين المتعاقدين في المواد المشار إليها آنفاً من سماع شهادات مواطنيهما مباشرة عن طريق ممثليهما القنصليين أو الدبلوماسيين وتحدد جنسية الشخص المراد سماع شهادته وفق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية فيها.

ب. ترسل طلبات الإنابة في المواد الجزائية مباشرة عن طريق وزارتي العدل في كل منهما.

مادة (١٤)

يحرر طلب الإنابة وفقاً لقانون الدولة الطالبة ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرافقة له وذلك دون ما حاجة للتصديق على هذه الأوراق.

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

مادة (١٥)

تلتزم الجهة المطلوب إليها تنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد لها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ولا يجوز رفض تنفيذها إلا في الأحوال الآتية:-

أ. إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاصات السلطة القضائية في الدولة المطلوب إليها.

ب. إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها أو بالنظام العام فيها.

ج. إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب إليها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذها تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

مادة (١٦)

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الدولة المطلوب إليها وفي حالة رغبة الدولة الطالبة بناءً على طلب صريح منها في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص يتعين على الدولة المطلوب إليها إجابتها إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع تشريعها.

ويجب إذا رغبت الجهة الطالبة صراحة إخطارها في وقت مناسب بمكان وزمان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ وذلك وفقاً للحدود المسموح بها في تشريع الدولة المطلوب إليها.

مادة (١٧)

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الدولة المطلوب إليها وإذا تخلف الشاهد عن الحضور تعين على الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية أن تتخذ في شأنه الطرق الجبرية المنصوص عليها في قانونها.

مادة (١٨)

يكون للإجراء القضائي الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذا الاتفاق الأثر القانوني ذاته الذي يكون له فيما لو تم أمام الجهة المختصة في الدولة الطالبة.

مادة (١٩)

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية للطرف المطلوب إليه الحق في اقتضاء أية مصاريف أو رسوم في ما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين ونفقات الشهود فعلى الطرف الطالب أداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

وللدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية أن تتقاضى لحسابها وفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

الباب الرابع

حضور الشهود والخبراء في المواد الجزائية

مادة (٢٠)

كل شاهد أو خبير-أياً كانت جنسيته -يعلن بالحضور في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويحضر بمحض اختياره له لهذا الغرض أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضده،أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذاً لأحكام سابقة على دخوله بلد الدولة الطالبة ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد بإتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الامتثال للإعلان.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ استغناء السلطات القضائية في الدولة الطالبة عن وجوده دون أن يغادرها مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد بعد أن غادرها.

ويتعين على السلطة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل إدلائه بشهادته لأول مرة.

مادة (٢١)

للشاهد أو الخبير المشار إليه في المادة السابقة الحق في تقاضي مصاريف السفر والإقامة وما فاته من أجر من الدولة الطالبة كما يحق للخبير مطالبتها بأتعابه نظير الإدلاء برأيه وتبين في

أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويجوز بناءً على طلبه أن تدفع الدولة الطالبة مقدماً هذه المبالغ.

مادة (٢٢)

تلتزم الدولة المطلوب إليها بنقل الشخص المحبوس الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذا الاتفاق لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة بوصفه شاهداً أو خبيراً بشرط موافقته سلفاً على ذلك وتلتزم الدولة الطالبة بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي تفرضه الدولة المطلوب إليها وذلك مع مراعاة أحكام المادة العشرين من هذا الاتفاق.

ويجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه في هذه المادة في الأحوال الآتية:

- إذا كان وجوده ضرورياً في الدولة المطلوب إليها بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها.
- إذا كان من شأن نقله إلى الدولة الطالبة إطالة مدة حبسه.
- إذا كانت ثمة اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى بلد الدولة الطالبة.

الباب الخامس

الاعتراف بالأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتنفيذها

مادة (٢٣)

أ. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقتضى وينفذها في بلده إذا كانت محاكم الدولة التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في بلد الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى

أحكام المواد التالية وكان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم دولة أخرى – دون غيرها – بالاختصاص بإصدار الحكم.

ب. يقصد بالأحكام في معنى هذا الاتفاق كل قرار أياً كانت تسميته يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو لأي من محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين.

ج. يطبق هذا الاتفاق كذلك على الأحكام الصادرة في المواد المدنية من محاكم جزائية ولا يسري الاتفاق بالنسبة إلى الإجراءات الوقتية أو التحفظية التي تصدر ضد حكومة الطرف المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها وكذا الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس والصلح الواقي منه أو الإجراءات المماثلة وكذلك مواد المواريث والضرائب والرسوم.

مادة (٢٤)

تعتبر محاكم الدولة التي يكون الشخص من مواطنيها في وقت تقديم الطلب هي المختصة في مواد الأحوال الشخصية والأهلية.

مادة (٢٥)

تعتبر محاكم الدولة التي يوجد بها موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

مادة (٢٦)

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (٢٤،٢٥) من هذا الاتفاق تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت افتتاح الدعوى في بلد تلك الدولة.

ب. إذا كان للمدعى عليه وقت افتتاح الدعوى محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في بلد تلك الدولة وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

ج. إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ في بلد تلك الدولة وذلك بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي و المدعى عليه.

د. في مواد المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في بلد تلك الدولة.

هـ. إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم تلك الدولة سواء كان ذلك عن طريق اختيار موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون تلك الدولة لا يحرم مثل هذا الاتفاق.

و. إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص القاضي المرفوع أمامه النزاع.

ي. إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب أحكام هذه مادة.

مادة (٢٧)

تتقيد محاكم الدولة المطلوب إليها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الدولة الأخرى بالوقائع الواردة في الحكم والتي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابياً.

مادة (٢٨)

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات التالية:-

أ. إذا كان الحكم مخالفاً للأحكام الأساسية للنظام التشريعي (القانوني) للدولة المطلوب إليها الاعتراف أو النظام العام فيها.

ب. إذا خولفت قواعد قانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.

ج. إذا لم يعلن الخصم المحكوم عليه غيابياً إعلاناً صحيحاً.

د. إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر

المقتضى في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو في دولة ثالثة ومعترفاً به في الدولة المطلوب إليها الاعتراف.

هـ. إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذه الدولة الأخيرة في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر فيها الحكم المشار إليه.

مادة (٢٩)

أ. تكون الأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدولتين و المعترف بها من الدولة الأخرى طبقاً لأحكام هذا الاتفاق قابلة للتنفيذ فيها متى كانت قابلة للتنفيذ في الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرتها.

ب. تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الدولة المطلوب إليها وذلك في الحدود التي لا يقضي فيها هذا الاتفاق بغير ذلك.

مادة (٣٠)

تقتصر السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق وذلك دون التعرض لفحص الموضوع وتقوم هذه السلطة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها عند الاقتضاء حال إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم الصلاحية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الدولة التي يراد تنفيذه فيها.

ويجوز أن ينصب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه.

مادة (٣١)

يترتب على الأمر بالتنفيذ آثاره بالنسبة إلى جميع أطراف دعوى طلب الأمر بالتنفيذ المقيمين في بلد الدولة التي صدر فيها.

مادة (٣٢)

يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه في الدولة الأخرى تقديم ما يأتي:

أ. صورة كاملة رسمية من الحكم مصدق عليها من الجهة المختصة.

ب. شهادة بأن الحكم حائز لقوة الأمر المقضي ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

ج. في حالة الحكم الغيابي صورة من الإعلان مصدق عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم.

د. إذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم يجب أن تكون صورته الرسمية مذيلة بالصيغة التنفيذية.

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة وذلك دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة.

مادة (٣٣)

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذا الاتفاق في أي من الدولتين المتعاقدتين معترفاً به ونافذاً في بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف الأحكام الأساسية للنظام التشريعي (القانوني) في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ أو النظام العام فيها.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية منه وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من هذا الاتفاق.

مادة (٣٤)

السندات التنفيذية في الدولة التي أبرمت فيها يؤمر بتنفيذها في الدولة الأخرى طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات وبشرط أن لا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع الأحكام الأساسية للنظام التشريعي (القانوني) في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو النظام العام في هذه الدولة.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بسند (محرر) موثق وتنفيذه في الدولة الأخرى أن يقدم صورة رسمية من المستند ممهورة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق وبشهادة صادرة رسمية من المستند حائزاً لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من هذا الاتفاق.

مادة (٣٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٦-٢٨) من هذا الاتفاق يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

أ. أن يكون مستنداً على اتفاق مكتوب من قبل الأطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو في المنازعات المقبلة التي قد تنشأ من علاقة قانونية معينة.

ب. أن ينصب الحكم على موضوع يجوز التحكيم فيه طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ وألاَّ يكون الحكم يتعارض مع الأحكام الأساسية للنظام التشريعي (القانوني) أو النظام العام في هذه الدولة.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن يقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية.

كما يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهد إلى المحكمين بالفصل في النزاع.

الباب السادس

تسليم المجرمين

مادة (٣٦)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما الموجه إليهم اتهام،أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية.

مادة (٣٧)

يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم:

أ. من وجه إليهم الاتهام عن (أفعال) معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب. من حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر على الأقل عن (فعل أو أفعال) معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعاً لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقل.

مادة (٣٨)

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جرائم في بلد الدولة الأخرى معاقباً عليها بعقوبات سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون الدولتين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطرق

الدبلوماسية طلباً بإعادة هذه الإجراءات مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علماً بما يتم في شأن طلبها.

مادة (٣٩)

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

١. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية:

أ. جرائم التعدي على رئيس إحدى الدولتين المتعاقدتين أو زوجه ،أو أصوله أو فروعه.

ب. جرائم التعدي على نواب الرؤساء أو رؤساء الحكومات في الدولتين المتعاقدتين.

ج. جرائم القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات العامة.

د. الجرائم التي توصف بإرهابية أو تعامل معاملتها وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكونان طرفين فيها.

٢. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

٣. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم.

٤. إذا كانت الجرائم قد صدر بشأنها حكم نهائي في الدولة المطلوب إليها التسليم.

٥. إذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون إحدى الدولتين عند وصول طلب التسليم.

٦. إذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج بلد الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجرائم إذا ارتكبها أجنبي خارج بلدها.

٧. إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يكون قد سبق توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج بلدها من أجنبي عنها كما يجوز رفض التسليم بالنسبة إلى جميع الجرائم التي يكون قد سبق توجيه الاتهام بشأنها في الدولة المطلوب إليها التسليم أو إذا كان قد سبق أن صدر حكم بشأنها في دولة ثالثة.

مادة (٤٠)

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي ويكون الطلب مصحوباً بما يلي:-

أ. أصل حكم الإدانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أية ورقة أخرى لها القوة ذاتها وصادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقدم.

ب. بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الإمكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

ج. صورة من نصوص المواد القانونية المطبقة وكذلك أوصاف الشخص المطلوب وصورته الشمسية إذا أمكن أو أية علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة.

مادة (٤١)

يجوز في أحوال الاستعجال وبناءً على طلب السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتاً وذلك إلى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٤٠) ويبلغ طلب القبض والحبس المؤقت إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها بالكتابة ويجرى تأكيد هذا الطلب في الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسي ويتعين أن يتضمن الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٤٠) مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه

على وجه الدقة ما أمكن وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها ويتم القبض والحبس المؤقت طبقاً للإجراءات المتبعة في الدولة المطلوب إليها التسليم.

مادة (٤٢)

يجوز الإفراج عن الشخص إذا لم تتلق الدولة المطلوب إليها التسليم إحدى الوثائق المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٤٠) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القبض عليه ولا يجوز بأية حال أن تجاوز مدة الحبس المؤقت ستين يوماً من تاريخ بدئه وتخصم مدة الحبس من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم.

ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها الحبس المؤقت جميع الإجراءات التي تراها ضرورية للحيلولة دون فرار هذا الشخص ولا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه ثانية وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

مادة (٤٣)

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم أنها بحاجة إلى إيضاحات تكميلية لتتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق أخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي قبل رفض الطلب وللدولة المطلوب إليها التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات.

مادة (٤٤)

إذا قدمت الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن الجريمة نفسها أو عن جرائم متعددة فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتها على أن تراعي في ذلك كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق فيما بين الدول الطالبة وتاريخ وصول الطلبات ومدى خطورة الجرائم ومكان ارتكابها.

مادة (٤٥)

إذا كان هناك محل لتسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الدولة الطالبة بناءً على طلبها الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها أو التي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للدولة المطلوب إليها أو للغير على هذه الأشياء ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب إليها التسليم ويجب ردها إلى الدولة المطلوب إليها التسليم على نفقة الدولة الطالبة في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي تباشرها الدولة.

ويجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة إذا رأت حاجتها إليها في إجراءات جزائية كما يجوز لها عند إرسالها أن تحتفظ بالحق في استردادها بنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدورها عندما يتسنى ذلك.

مادة (٤٦)

تفصل السلطات المختصة في كل من الدولتين في طلبات التسليم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب وتخبر الدولة المطلوب إليها التسليم بالطريق الدبلوماسي الدولة الطالبة بقرارها في هذا الشأن.

ويجب تسبيب قرار الرفض الكلي أو الجزئي.

وفي حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علماً بمكان وتاريخ التسليم.

وعلى الدولة الطالبة استلام الشخص المقرر تسليمه بواسطة رجالها في التاريخ المحدد لذلك فإذا لم يتم تسلم الشخص في التاريخ المحدد فإنه يجوز إخلاء سبيله بفوات خمسة عشر يوماً على هذا التاريخ وعلى أية حال فإنه يتم إخلاء سبيله بفوات شهر على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب التسليم من أجلها.

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو استلامه وجب على الدولة ذات الشأن أن تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل وتتفق الدولتان على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه ولا تجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب التسليم من أجلها.

مادة (٤٧)

إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوماً عليه من الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة خلاف تلك التي من أجلها طلب التسليم وجب على هذه الدولة رغم ذلك أن تفصل في طلب التسليم وأن تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٤٦) وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب إليها التسليم ويتم تنفيذ العقوبة المقضي بها وتتبع في هذه الحالة أحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة السادسة والأربعين.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال هذا الشخص مؤقتاً للمثول أمام السلطات القضائية في الدولة الطالبة على أن يشترط عليها صراحة إعادته بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارها في شأنه.

مادة (٤٨)

إذا عدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة -بتكييفها الجديد -تبيح التسليم.

مادة (٤٩)

تخصم مدة الحبس المؤقت من أية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص الذي يتم تسليمه.

مادة (٥٠)

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سُلّم أو محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي طلب التسليم من أجلها إلا في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من بلد الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوماً التالية لإطلاق سراحه نهائياً أو خرج منه وعاد إليه باختياره.

ب. إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوب بالمستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأربعين وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم يشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم.

مادة (٥١)

لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص –وذلك في غير حالة بقائه في بلد الدولة الطالبة أو عودته إليه بالشروط المنصوص عليها في البند (أ) من المادة السابقة –تسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناءً على موافقة الدولة التي سلمته وفي هذه الحالة تقدم الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها التسليم طلباً مرفقاً به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

مادة (٥٢)

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم إلى أي منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذا الاتفاق وفي حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية:

أ. إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة

(٤٠) وفي حالة الهبوط الاضطراري يترتب على هذا الإخطار آثار طلب القبض والحبس المؤقت المشار إليها بالمادة (٤١) وتوجه الدولة الطالبة طلباً بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ب. إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلباً بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على مرور شخص تطلب هي الأخرى تسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الدولتين بشأنه.

مادة (٥٣)

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية –في الدولة الموجود بها المحكوم عليه – بناءً على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ وكان تشريعها يتضمن النص على العقوبة المحكوم بها.

مادة (٥٤)

تتحمل الدولة المطلوب إليها التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق ترابها وتتحمل الدولة الطالبة جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبتت عدم مسؤوليته أو براءته.

وتتحمل الدولة الطالبة مصاريف مرور الشخص على أرض الدولة الأخرى.

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة (٥٥)

تتعهد حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اليمنية باتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح التنظيمية اللازمة لوضع هذا الاتفاق موضع التطبيق.

مادة (٥٦)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه، ويظل ساري المفعول إلى حين انقضاء ستة أشهر من تاريخ قيام أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائه.

وإثباتاً لما تقدم قد تم ختم هذا الاتفاق ووقع عليه المندوبان المفوضان نيابة عن حكومتيهما وقد حرر باللغة العربية بصنعاء في يوم ٨/ مارس ١٩٩٨م من نسختين أصليتين وتسلم كل طرف نسخة ولكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية التونسية	الجمهورية اليمنية
الصـــادق فيالة	د/ أحمد علي البشاري
كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالشؤون المغاربية والأفريقية	وزيـر الدولة لشؤون مجلس الوزراء

اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية جيبوتي

الموقعة في جيبوتي بتاريخ ٢١/ رمضان/ ١٤٢٣هـ الموافق ٢٥/ نوفمبر/ ٢٠٠٢م

والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩م

اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية جيبوتي

توطيداً للعلاقات الأخوية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية جيبوتي وحرصاً منهما على توثيق وتنظيم وتقوية علاقات التعاون وتوسيع آفاقه بينهما.

ورغبة منهما في أن تقدم كل منهما للأخرى أكبر قدر من التعاون في المسائل الجنائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

فقد اتفقتا على الآتي:

مادة (١)

تتعهد الدولتان بمقتضى هذه الاتفاقية بأن تتبادلا التعاون القضائي بينهما على أوسع نطاق ممكن بالنسبة لأي إجراء يتعلق بجرائم تختص بها السلطات القضائية في أي منها.

ويجوز رفض التعاون القضائي في الحالات الآتية:

١. إذا تعلق الطلب بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم جرائم سياسية أو جرائم متعلقة بجرائم سياسية.

٢. إذا رأت الدولة المطلوب منها التعاون أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

مادة (٢)

يحق للمواطنين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين التمتع بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية والحصول على المساعدة القضائية بنفس الدرجة التي يتمتع بها مواطنو الدولة الأخرى ووفقاً للتشريع النافذ فيما يخص دفع المصاريف القضائية.

مادة (٣)
تبادل الصحف الجنائية

١. ترسل وزارة العدل في إحدى الدولتين إلى وزارة العدل في الدولة الأخرى بيانات عن الأحكام الصادرة ضد مواطنيها أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمها والمقيدين في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقاً للتشريع الداخلي للدولة المرسلة.

٢. في حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية لدى إحدى الدولتين يجوز لأي من تلك الهيئات القضائية أن تحصل من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام.

مادة (٤)
إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها من الجهات المختصة إلى الجهات المختصة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في نطاق اختصاصها عن طريق وزارتي العدل في كلا البلدين ويتم تحديد جنسية الشخص المراد إعلانه أو تبليغه طبقاً لقانون الدولة المطلوب الإعلان أو التبليغ في إقليمها.

مادة (٥)
مرفقات طلب الإعلان أو التبليغ

يجب أن ترفق الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:

١. الاسم الكامل للمطلوب إعلانه أو تبليغه ومهنته أو عنوانه وجنسيته إن أمكن والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والاسم الكامل لممثلها القانوني إن وجد عنوانه، وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها.

٢. نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها.

٣. الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية.

مادة (٦)
حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأى الطرف المتعاقد الآخر المطلوب إليه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه.

ولا يجوز رفض التنفيذ بحجة أن قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه يقضي باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة أو أنه لا يعرف الأساس القانوني الذي بُنى عليه موضوع الطلب.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك بإخطار الجهة الطالبة فوراً مع بيان أسباب الرفض.

مادة (٧)
طريقة الإعلان أو التبليغ

ويجري إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك وفقاً للأحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه إذا قبلها باختياره.

ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط ألاَّ تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب إليها القيام بذلك.

مادة (٨)
طريقة تسليم الوثائق والأوراق

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تسليم الأوراق والوثائق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو بشهادة الجهة المختصة يوضح كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ تسلمها والشخص الذي سلمت إليه وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ.

وترسل الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة.

مادة (٩)
الرسوم والمصروفات

لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق أو الأوراق القضائية للجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات.

الإنابة القضائية

مادة (١٠)
مجالات الإنابة القضائية

لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إلى الطرف الآخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

مادة (١١)

١. ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية من الجهة المختصة لدى الطرف الطالب إلى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه تنفيذ الإنابة ويخطر الجهة الطالبة بما يتم بشأنها.

٢. ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارتي العدل في كلا البلدين.

مادة (١٢)
تحديد طلب الإنابة القضائية وبياناته

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الطرف الطالب ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق من أية جهة أخرى.

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضايا المتصلة بالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ومحل إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

مادة (١٣)
حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية

تلتزم الجهة المطلوب إليها تنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ.

ب. إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المطلوب إليه ذلك أو بالنظام العام فيه.

ج. إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية، وفي حالة رفض طلب تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه تقوم الجهة

المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

مادة (١٤)
طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المطلوب إليه ذلك، وفي حالة رغبة الطرف الطالب -بناءً على طلب صريح منه -في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه وأنظمته.

ويجب -إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة -إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية ووكلائهم حضور التنفيذ وذلك وفقاً للحدود المسموح بها في قانون الطرف المطلوب إليه التنفيذ.

مادة (١٥)
الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه.

مادة (١٦)
الأثر القانوني للإنابة القضائية

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف الطالب.

مادة (١٧)
رسوم أو مصروفات الإنابة القضائية

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء إن كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

وللطرف المطلوب إليه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه ووفقاً لقوانينه الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

مادة (١٨)
الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

١. يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذه الاتفاقية كل قرار -أياً كانت تسميته- يصدر بناءً على إجراءات قضائية من محاكم مختصة لدى أي من الطرفين المتعاقدين.

٢. مع مراعاة نص المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة عن محاكم الطرف الآخر الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفقاً للقوانين النافذة المتعلقة بتنفيذ الأحكام.

٣. لا تسري هذه المادة على:

أ. الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.

ب. الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ.

ج. الإجراءات الوقتية والتحفظية.

مادة (١٩)
الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية

تعتبر محاكم الطرف الذي يحمل الشخص جنسيته وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

مادة (٢٠)
الاختصاص في حالة الحقوق العينية

تعتبر محاكم الطرف الذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

مادة (٢١)
حالات اختصاص محاكم الطرف الصادر فيه الحكم

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (١٩) و (٢٠) من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات التالية: -

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

ب. إذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو خدمية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد وكانت قد أقيمت عليه الدعوى في نزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

ج. إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نشأ أو نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.

د. في حالات المسئولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع أو ترتبت آثاره في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

هـ. إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق.

و. إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

ز. إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة.

مادة (٢٢)
مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف الآخر

تتقيد محاكم الطرف المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف الآخر، وبالوقائع الواردة في الحكم التي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابياً.

مادة (٢٣)
حالات رفض الاعتراف بالحكم

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية:

أ. إذا كان الحكم مخالفاً للدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المطلوب منه الاعتراف.

ب. إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه.

ج. إذا لم تراع قواعد قانون الطرف المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني لأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.

د. إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لحكم سبق صدوره في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المطلوب إليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث أو معترف به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

هـ. إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف التي صدر عنها الحكم المشار إليه.

و. وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقاً لنص هذه المادة أن تراعي القواعد القانونية في بلدها.

مادة (٢٤)
تنفيذ الحكم

أ. يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الطرفين والمعترف به من الطرف الآخر طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، قابلاً للتنفيذ لدى ذلك الطرف الآخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف التابعة له المحكمة التي أصدرته.

ب. تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المطلوب إليه الاعتراف بالحكم وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك.

مادة (٢٥)
مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق فيما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع، وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليه الاعتراف بالحكم –حال الاقتضاء – عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف الذي يراد تنفيذه لديه ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة.

مادة (٢٦)
الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الطرف الذي صدر فيه، كما تسري أيضاً على أموالهم الكائنة بأي من إقليم الدولتين المتعاقدتين.

مادة (٢٧)
المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الطرفين تقديم ما يلي:

أ. صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب. شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

ج. صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.

د. وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

هـ. ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة.

مادة (٢٨)
تسليم المتهمين والمحكوم عليهم الأشخاص الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم

يتعهد كُل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى الطرف الآخر وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (٢٩)
الأشخاص الواجب تسليمهم

يكون التسليم واجباً في الحالات التالية:

١. من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

٢. من حكم عليهم من محاكم الطرف الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المطلوب منه التسليم.

مادة (٣٠)
الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

١. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب منها، وفي هذه الحالة تقوم هذه الدولة بناءً على طلب الدولة الطالبة بإحالة القضية إلى الجهات المختصة فيها ولها أن تستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة الطالبة، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وفي حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة يحمل جنسية البلدين المتعاقدين فتعتبر جنسية البلد التي وقع فيها الجرم.

٢. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو لها صبغة سياسية ولا تعد من الجرائم السياسية الاعتداء على رئيس إحدى الدولتين المتعاقدتين أو زوجه أو فروعه وجرائم القتل العمد وجرائم السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٣. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

٤. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت كلها أو بعضها في الدولة المطلوب منها أو في مكان يخضع لولايتها القضائية.

٥. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر بشأنها حكم نهائي في الدولة المطلوب منها التسليم.

٦. إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم.

٧. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من أجنبي عنها.

٨. إذا صدر عفو من الدولة الطالبة.

مادة (٣١)
طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

١. يقدم طلب التسليم كتابة ويرسل بالطريق الدبلوماسي.

٢. ويكون الطلب مصحوباً بما يلي:

أ. بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن.

ب. بيان بالأفعال المطلوب من أجلها التسليم يوضح فيه تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة معمدة من هذه المواد ومرفق به بيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

ج. أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أيه وثائق أخرى لها نفس القوة وصادرة عن الجهات المختصة طبقاً لتشريعات الدولة الطالبة أو صورة طبق الأصل لها مصدقاً عليها من قبل الجهات المختصة فيها.

مادة (٣٢)
توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفاً مؤقتاً

١. في أحوال الاستعجال يجوز للسلطات القضائية للدولة أن تطلب القبض على الشخص المطلوب تسليمه وحبسه مؤقتاً.

٢. يتضمن طلب الحبس المؤقت الإشارة إلى توافر إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند (٢) فقرة (ج) من المادة (٣١) مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة التي ارتكبت ومدة العقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكابها وأكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح بتحديد الشخص المطلوب ومكان وجوده.

٣. يبلغ طلب الحبس المؤقت إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها إما مباشرة بطريق البريد أو البرق أو بأي وسيلة كتابية أخرى تثبت وجود الطلب.

٤. إذا تبين صحة الطلب تتولى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها تنفيذه طبقاً لتشريعها، وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

مادة (٣٣)
الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه

١. يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتلق الطرف المطلوب منه التسليم إحدى الوثائق المبينة في البند (٢) الفقرة (ج) من المادة (٣١) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القبض عليه.

٢. في جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت ستين يوماً من تاريخ القبض.

٣. يجوز الإفراج المؤقت عن الشخص المطلوب في أي وقت، على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٤. لا يحول الإفراج المؤقت دون القبض على الشخص المطلوب تسليمه ثانيه وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

مادة (٣٤)
الإيضاحات التكميلية

إذا رأت الدولة المطلوب منها أنها في حاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ورأت إمكانية سد هذا النقص أخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي وللدولة المطلوب منها تحديد ميعاد للحصول على هذه الإيضاحات.

مادة (٣٥)
تعدد طلبات التسليم

إذا قدمت للدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات تسليم من دول مختلفة عن نفس الأفعال فتكون الأولوية في التسليم للطرف الذي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه ثم للطرف الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف الأسبق في تقديم الطلب.

أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه.

مادة (٣٦)
تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها

١. تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بناءً على طلب الدولة الطالبة ودون إخلال بحقوقها أو بحقوق الغير، وفقاً للإجراءات المقررة في تشريعها بضبط وتسليم الأشياء:

أ. الصالحة كأدلة إثبات.

ب. المتحصلة من الجريمة المعثور عليها قبل تسليم الشخص المطلوب أو بعد ذلك أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها.

ج. المكتسبة في مقابل الأشياء المتحصلة من الجريمة.

٢. يمكن أن يتم تسليم الأشياء المذكورة في البند السابق حتى وإن تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة هروبه أو وفاته.

٣. إذا كانت الدولة المطلوب منها أو الغير قد اكتسب حقوقاً على هذه الأشياء فيجب ردها في أقرب وقت ممكن وبلا مصاريف إلى هذه الدولة بعد الانتهاء من مباشرة الإجراءات في الدولة الطالبة.

مادة (٣٧)
الفصل في طلبات التسليم

١. تفصل الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم في طلبات التسليم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذ فيها وقت تقديم الطلب.

٢. تبلغ الدولة المطلوب منها التسليم الدولة الطالبة بقرارها بشأن التسليم بالطريق الدبلوماسي.

٣. يجب تسبيب قرار الرفض الكلي أو الجزئي.

٤. في حالة الموافقة تحدد الدولة المطلوب منها أكثر الطرق ملاءمة لتنفيذ التسليم وزمانه ومكانة وتحيط الدولة الطالبة علماً بذلك.

٥. إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب تسليمه في التاريخ والمكان المحددين لذلك جاز الإفراج عنه بعد مرور خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للتسليم وفي جميع الأحوال يطلق سراحه بمرور ثلاثين يوماً اعتباراً من هذا التاريخ دون تمام التسليم ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض أي طلب جديد للتسليم عن الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

٦. على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الدولة المعنية أن تبلغ الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص المطلوب عند انقضائه ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

مادة (٣٨)
طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم

١. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهماً أو محكوماً عليه في الدولة المطلوب منها عن جريمة غير التي طلب من أجلها وجب على هذه الدولة أن تفصل في الطلب وأن تبلغ الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب منها ويتم التسليم عندئذ في تاريخ يحدد وفقاً لأحكام المادة السابقة.

٢. لا تحول أحكام هذه المادة دون إمكانية إرسال الشخص المطلوب مؤقتاً للمثول أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، وذلك بشرط أن يستمر حبسه وأن يعاد إرساله فور صدور قرار هذه السلطات.

مادة (٣٩)
وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها

إذا وقع أثناء سير إجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

مادة (٤٠)
حسم مدة التوقيف المؤقت

تحسم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استناداً إلى المادة (٣٢) من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف الطالب للتسليم.

مادة (٤١)
محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي سلم من أجلها

لا يجوز اتهام الشخص الذي سلم ولا محاكمته ولا حبسه تنفيذاً لعقوبة أو فرض أي قيد على حريته وذلك عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير التي طلب التسليم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية مغادرة الدولة المسلم إليها ولم يغادرها خلال ثلاثين يوماً بعد الإفراج عنه نهائياً أو عاد إليها باختياره بعد مغادرتها.

ب. إذا وافقت الدولة التي سلمته على ذلك وذلك بشرط تقديم الدولة الطالبة طلباً جديداً مصحوباً بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٣١) ومحضراً قضائياً يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأنه امتداد التسليم يشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بأوجه دفاعه إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم.

مادة (٤٢)
تسليم الشخص إلى دولة ثالثة

لا يجوز لأي من الطرفين تسليم الشخص المسلم إليه إلى دولة ثالثة، في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة من هذه الاتفاقية إلا بناءً على موافقة الطرف الذي سلمه إليه وفي هذه الحالة يقدم الطرف المطلوب إليه التسليم طلباً إلى الطرف الذي تسلم منه الشخص مرفقاً به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

مادة (٤٣)

١. توافق كُل من الدولتين على مرور الشخص المسلم إلى أي منهما من دولة ثالثة عبر أراضيها وذلك بناءً على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي، ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات الأمر المتعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم.

٢. في حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع الأحكام التالية:

أ. إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بذلك وبوجود المستندات المنصوص عليها في البند (٢) فقرة (ج) من المادة (٣١) وفي حالة الهبوط الاضطراري يترتب على هذا الإخطار نفس آثار طلب الحبس المؤقت المشار إليه في هذه الاتفاقية وتوجه الدولة الطالبة طلباً عادياً بالمرور.

ب. إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلباً بالمرور في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الدولة الطالبة وتلك الدولة بشأنه.

مادة (٤٤)
تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد الآخر الموجود في إقليمه المحكوم عليه

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم الطرف الآخر الموجود فيه المحكوم عليه بناءً على طلب الطرف الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المطلوب لديه التنفيذ.

مادة (٤٥)
مصروفات التسليم

١. تتحمل الدولة المطلوب منها التسليم جميع المصاريف الناشئة عن إجراءات التسليم فوق أراضيها.

٢. تتحمل الدولة الطالبة المصاريف الناشئة بعد ذلك.

مادة (٤٦)
أحكام المحكمين

أحكام المحكمين الصادرة من البلدين المتعاقدين يتم تنفيذها بشرط أن تكون نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه مع مراعاة المادة(٢٣/ أ).

مادة (٤٧)
أحكام ختامية

تتولى وزارة العدل بجمهورية جيبوتي ووزارة العدل بالجمهورية اليمنية مهام الإشراف على تنفيذ الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية، ويتم البت في جميع الصعوبات التي قد تنشأ بمناسبة تطبيقها وتفسيرها بالتشاور بين الوزارتين بالطرق الدبلوماسية.

مادة (٤٨)

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، غير أنه يمكن لكُل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء العمل بها بمقتضى إخطار كتابي يوجه إلى الدولة الأخرى ينتهي العمل بها بعد مرور سنة على تاريخ استلام الإخطار.

مادة (٤٩)

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية الجاري العمل بها في كُل من الدولتين المتعاقدتين وتسري بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

وإثباتاً لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانوناً على هذه الاتفاقية بعد التحقق من وثائق التفويض وتبادلها.

ووقعت هذه الاتفاقية في جيبوتي بتاريخ ٢١/ رمضان /١٤٢٣هـ الموافق ٢٥/ نوفمبر/ ٢٠٠٢م وحررت من أصلين باللغة العربية لهما نفس قوة الإثبات.

عن حكومة جمهورية جيبوتي	**عن حكومة الجمهورية اليمنية**
علي عبدي فارح	**د./ أبو بكر عبدالله القربي**
وزير الشئون الخارجية والتعاون الدولي المكلف بالعلاقات مع البرلمان	**وزير الخارجية**

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الموقعة في الجزائر بتاريخ ٢٠ / ذي القعدة ١٤٢٢هـ الموافق ٣ فبراير ٢٠٠٢م والمصادق عليها بالقرار الجمهوري من قبل الجمهورية اليمنية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠٨م

اتفاق التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة الجمهورية اليمنية من جهة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة أخرى المشار إليهما فيما يلي بالطرفين انطلاقاً من إيمانهما بالمثل والقيم العليا المشتركة لترسيخ مبادئ العدالة والحرية التي يؤمن بها البلدان ورغبة منهما في تقوية العلاقات الأخوية بين البلدين والشعبين الشقيقين،وحرصاً منهما على إرساء تعاون لتبادل المعلومات والخبرات لأجل إقرار مبادئ العدالة ومكافحة الجريمة في إطار تعاون قضائي وقانوني مثمر.

اتفقتا على ما يلي :-

الباب الأول

أحكام عامـــة

الفصل الأول

تبـادل المعلـومات

مادة (١)

تتبادل وزارة العدل بالجمهورية اليمنية ووزارة العدل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بانتظام المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي ونصوص التشريعات النافذة والاجتهاد القضائي.

الفصل الثاني

كفالة المصاريف القضائية وحق التقاضي

مادة (٢)

يتمتع رعايا كل طرف داخل حدود إقليم الطرف الآخر بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها.

ولا يجوز أن تفرض على رعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين كفالة ولا إيداع تحت أية تسمية كانت وذلك إما بسبب صفتهم لا يحملون جنسية الطرف الآخر أو بسبب عدم وجود مسكن لهم أو مكان لإقامتهم في إقليم الطرف الآخر.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المرخص لها بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين المعمول بها عند كل طرف من الطرفين المتعاقدين.

الفصل الثالث

المساعدة القضائية

مادة (٣)

يتمتع رعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا البلد أنفسهم وذلك بشرط امتثالهم لقانون الطرف الذي تطلب فيه المساعدة.

مادة (٤)

تسلم الشهادة التي تثبت عدم توافر القدرة المالية إلى الطالب من طرف السلطات المختصة في محل إقامته العادي إذا كان هذا الطالب مقيماً في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وتسلم هذه الشهادة من طرف القنصل المختص إقليمياً إذا كان المعني بالأمر مقيماً في بلد آخر.

وإذا كان المعني بالأمر مقيماً في إقليم الطرف الذي يقدم فيه الطلب فيمكن أن تطلب معلومات تكميلية من السلطات المختصة في البلد الذي يكون المعني بالأمر من رعاياه.

الفصل الرابع

تبليغ العقود والوثائق القضائية وغير القضائية

مادة (٥)

توجه الجهة المختصة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين رأساً إلى الجهة المختصة في إقليم الطرف الآخر العقود والوثائق القضائية وغير القضائية الخاصة بالمادة المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية والموجهة لأشخاص مقيمين في إقليم الطرف الآخر.

وتوجه رأساً من وزارة العدل لدى أحد الطرفين المتعاقدين إلى وزارة العدل في الطرف الآخر العقود والوثائق القضائية وغير القضائية الخاصة بالمادة الجزائية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنظام تسليم المجرمين المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وإذا كانت الجهة المقدم إليها الطلب غير مختصة فتوجه العقد أو الوثيقة من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وتعلم بذلك فوراً الجهة الطالبة.

ولا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من تكليف ممثليهما أو نوابهم تبليغ العقود والوثائق القضائية وغير القضائية رأساً إلى رعاياهم.

وفي حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص الموجه إليه العقد أو الوثيقة طبقاً لقانون الطرف الذي يتم في إقليمه التبليغ.

مادة (٦)

يجب أن ترفق العقود والوثائق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على المعلومات الضرورية لا سيما البيانات التالية:

- الجهة التي صدر عنها العقد أو الوثيقة.
- نوع العقد أو الوثيقة المطلوب تبليغها.
- أسماء وصفات الأطراف.
- اسم وعنوان المرسل إليه.

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والنصوص القانونية المطبقة عليها.

مادة (٧)

يكتفي الطرف المقدم إليه الطلب بالعمل على تبليغ العقد أو الوثيقة إلى الشخص المراد تبليغه ويثبت هذا التبليغ بمحضر تعده الجهة المختصة للطرف المقدم إليه الطلب يتضمن بيان كيفية التنفيذ للطلب وتاريخ التبليغ ويوجه هذا المحضر إلى الجهة الطالبة.

وإذا لم يتم التبليغ يعيد الطرف المطلوب منه تبليغ العقد أو الوثيقة إلى الطرف الطالب على وجه الاستعجال مع ذكر سبب عدم التبليغ.

مادة (٨)

لا يترتب على تبليغ العقود و الوثائق القضائية وغير القضائية تسديد أية رسوم أو مصاريف.

مادة (٩)

إذا كان الأمر يتعلق بالمجال المدني أو التجاري أو الإداري أو الأحوال الشخصية فإن أحكام المواد السابقة لا تحول دون حق الأشخاص المقيمين في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين في تبليغ أو تسليم العقود أو الوثائق إلى الأشخاص المقيمين في نفس الإقليم بشرط أن يتم هذا التسليم أو التبليغ وفق الأشكال والقواعد المعمول بها في إقليم الطرف الذي يتم فيه التبليغ أو التسليم.

الفصل الخامس

إرسال وتنفيذ الإنابات القضائية

مادة (١٠)

تنفذ السلطات القضائية للطرفين المتعاقدين الإنابات القضائية المتعلقة بالمواد المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية و المطلوب إليها تنفيذها في إقليمها طبقاً للإجراءات المطبقة لديها.

وترسل طلبات الإنابة القضائية مباشرة إلى الجهة المختصة وإذا كانت السلطة المقدم إليها الطلب غير مختصة فعليها أن توجه الإنابة القضائية من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل وتخطر السلطة الطالبة بذلك فوراً.

لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من تكليف ممثليهما أو نوابهم بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بسماع رعاياهم مباشرة.

وفي حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقاً لقانون البلد الذي يجب تنفيذ الإنابة القضائية فيه.

مادة (١١)

ترسل مباشرة طلبات الإنابة القضائية في المواد الجزائية المطلوب تنفيذها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارتي العدل وتنفذ الإنابة القضائية بواسطة السلطات القضائية وفقاً للإجراءات المتبعة لدى كل منهما.

مادة (١٢)

يجوز للسلطة المقدم إليها الطلب رفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كان هذا التنفيذ حسب قانون البلد المقدم إليه الطلب ليس من اختصاص هيئته القضائية أو كان من شأنه المساس بالسيادة أو بالأمن أو بالنظام العام في البلد الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ.

مادة (١٣)

يجب على السلطة المقدم إليها الطلب أن تقوم بناءً على طلب من السلطة الطالبة بما يلي:-

١. ضمان تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص ما لم يكن هذا الشكل متعارضاً مع تشريع بلادها.
٢. إخطار السلطة الطالبة للتنفيذ في الوقت الملائم بالتاريخ و المكان الذي يجب أن يتم فيه تنفيذ الإنابة القضائية إذا ما رغب الأطراف ذوو الشأن أو وكلاؤهم حضور التنفيذ في الحدود المسموح بها وفقاً لتشريع البلد الذي يتم فيه التنفيذ.

مادة (١٤)

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية تسديد أية مصاريف أو رسوم باستثناء أتعاب الخبراء ونفقات الشهود والمصاريف الناتجة عن التنفيذ بواسطة الإجراء الخاص المرغوب فيه من طرف الدولة صاحبة الطلب.

الفصل السادس

مثـول الشهـود والخبـراء

مادة (١٥)

إذا كان المثول الشخصي لشاهد أو خبير ضرورياً في دعوى مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية أو إدارية أو جزائية تستدعيه سلطة البلد الذي يقيم فيه لتلبية الاستدعاء بالحضور الموجه إليه وفي هذه الحالة يجب أن تكون تعويضات السفر والإقامة المحسوبة ابتداءً من محل إقامة الشاهد أو الخبير معادلة على الأقل للتعويضات الممنوحة حسب التشريعات والتنظيمات

النافذة في البلد الذي يجرى فيه سماع الشاهد أو الخبير وتقدم للشاهد أو الخبير عن طريق السلطات القنصلية التابعة للبلد الطالب بناء على طلبه كل أو بعض تعويضات السفر.

مادة(١٦)

يستدعى الأشخاص المطلوب منهم الشهادة أو الإدلاء برأيهم للحضور بمحض اختيارهم حسب الأشكال المنصوص عليها في تشريع البلد المقدم إليه الطلب.

لا يجوز محاكمة أي شاهد أو خبير مهما كانت جنسيته بعد أن يكون قد تلقى استدعاء للحضور في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وتقدم باختياره أمام محاكم ذلك الطرف ولا يجوز أن يلقى عليه القبض لأفعال سابقة أو تنفيذاً لأحكام صدرت قبل مغادرته إقليم الدولة المقدم إليها الطلب.

ويتعين على السلطة التي طلبت حضور الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل إدلائه بشهادته أو رأيه لأول مرة.

غير أن هذه الحصانة تنتهي بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من سماع شهادته أو الإدلاء برأيه وإمكان عودته.

مادة(١٧)

توجه الطلبات المتعلقة بإيفاد الشهود أو الخبراء المحبوسين مباشرة من طرف وزارة العدل بإحدى الدولتين إلى وزارة العدل بالدولة الأخرى.

يلتزم كل طرف بنقل الشخص المحبوس لديه الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية للمثول أمام الهيئة القضائية لدى الطرف الآخر الذي يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهداً أو خبيراً وتتحمل الجهة الطالبة نفقات نقله.

ويلتزم الطرف الطالب بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المطلوب إليه وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذه الاتفاقية.

ويجوز للطرف المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقاً لهذه المادة أن يرفض نقله في الحالات الآتية:

أ. إذا كان وجوده ضرورياً لدى الطرف المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجري اتخاذها.

ب. إذا كان من شأن نقله إلى الطرف الطالب إطالة مدة حبسه.

ج. إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الطرف الطالب.

الباب الثاني

الأمر بالتنفيذ للأحكام والقرارات الصادرة في المواد المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية وأحكام المحكمين

مادة(١٨)

في المواد المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية يجب أن يذيل بالصيغة التنفيذية من الدولة المطلوب إليها التنفيذ كل حكم أو أمر صادر من جهات القضاء في الدولة الأخرى بموجب سلطاتها القضائية أو الولائية وذلك حتى يمكن تنفيذه جبراً بمعرفة سلطات الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ليكون محلاً لإجراءات شكلية كالقيد والتسجيل والتصحيح في السجلات الرسمية من جانب سلطات هذه الدولة.

مادة(١٩)

يجب للأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر المشار إليها في المادة السابقة أن تتوفر فيها الشروط الآتية:-

أ. أن يكون الحكم أو الأمر صادراً من هيئة قضائية مختصة وفقاً للقواعد المطبقة في الدولة الطالبة ما لم يتنازل عن ذلك صاحب الشأن.

ب. أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور أو مثلوا أو تقرر اعتبارهم غائبين قانوناً طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم أو الأمر.

ج. أن يكون الحكم أو الأمر قدر صار نهائياً وقابلاً للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ما لم يكن موضوع الحكم أو الأمر مجرد تدابير تحفظية أو وقتية وفي هذه الحالة

يصدر أمر بتنفيذه حتى ولو كان قابلاً للمعارضة أو الاستئناف بشرط أن يكون قابلاً للتنفيذ.

د. ألاَّ يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف النظام العام في البلد المطلوب إليه التنفيذ وألا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره فيه وأصبح نهائياً.

مادة(٢٠)

يصدر الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر بناء على طلب أي خصم صاحب شأن من السلطة المختصة وفقاً لقانون البلد المطلوب إليه التنفيذ.

وتخضع إجراءات الأمر بالتنفيذ لقانون ذلك البلد.

مادة(٢١)

تقتصر الجهة القضائية المختصة على النظر فيما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة لكي يستفيد من قوة الشيء المقضي فيه وتقوم هذه السلطة بهذا التحقيق من تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك في حكمها.

وتأمر السلطة المختصة عند إصدار أمرها بالتنفيذ» عند الاقتضاء» باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم أو الأمر نفس القوة التي تكون له لو أنه صدر من البلد الذي يراد تنفيذه فيه.

يجوز أن ينصب أمر التنفيذ على كل أو جزء من منطوق الحكم القضائي المطلوب تنفيذه.

مادة(٢٢)

يرتب الأمر بالتنفيذ آثاره بالنسبة لجميع أطراف الدعوى في كامل إقليم الطرف الذي صدر فيه.

ويسمح هذا الأمر للحكم الذي أصبح نافذ الإجراء بأن ينتج أثره ابتداء من تاريخ الحصول على أمر التنفيذ.

مادة(٢٣)

يجب على الطرف الذي يستشهد بحجية حكم قضائي أو الذي يطلب تنفيذ هذا الحكم أن يقدم ما يلي:-

أ. نسخة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها.

ب. أصل محضر تبليغ الحكم أو نسخة منه مصادق عليها.

ج. شهادة من الموظف المختص تثبت عدم الطعن في الحكم بالمعارضة أو بالاستئناف.

د. نسخة رسمية من التكليف بالحضور الموجه إلى الطرف الذي تخلف عن الحضور إلى الجلسة وذلك في حالة صدور حكم غيابي.

مادة(٢٤)

أحكام المحكمين التي تصدر صحيحة في أحد البلدين يجوز الأمر بتنفيذها في البلد الآخر إذا توافرت فيها الشروط الواردة في المادتين (١٨ و١٩) من هذه الاتفاقية بالقدر الذي ينطبق عليها وذلك إذا اتضح:

أ. أن أحكام المحكمين قد صدرت بمقتضى اتفاق مكتوب يثبت اختصاص هيئة التحكيم في نزاع معين أو نزاعات في المستقبل ناتجة عن علاقات قانونية معينة وأصدرت الهيئة التحكيمية قرارها طبقاً للاختصاصات المتفق عليها.

ب. أنه ثبت ما يحقق صحة الاتفاقية المتضمنة الاعتراف بالاختصاص لهيئة التحكيم حسب قوانين الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ الحكم في إقليمه.

مادة(٢٥)

إن العقود الرسمية والعقود الموثقة النافذة في أحد البلدين تعتبر نافذة في البلد الآخر بموجب إعلان من السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يجب أن يتابع فيه التنفيذ.

تكتفي هذه السلطة بالنظر فيما إذا كانت العقود تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها في الدولة التي تسلمتها وفيما إذا كانت العقود المطلوب تنفيذها لا تحتوي على شيء مخالف للنظام العام في البلد المطلوب تنفيذ العقد فيه أو لمبادئ القانون العام المطبق في هذه الدولة.

الباب الثالث

أحكام خاصة في مادة الجزائية

الفصل الأول

تسليـم المجـرمين

مادة (٢٦)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر الأفراد المقيمين في إقليمه والموجه إليهم الاتهام أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية المختصة للدولة الأخرى وذلك وفق القواعد و الشروط الواردة في هذا الفصل.

مادة (٢٧)

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين المواطنين التابعين له إلى الطرف الآخر وتتحدد جنسية الشخص بزمان ارتكاب الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

غير أنه يتعهد الطرف المقدم إليه الطلب في إطار اختصاصه بمتابعة مواطنيه الذين ارتكبوا في إقليم الطرف الآخر جرائم معاقباً عليها في كلتا الدولتين وذلك عندما يوجه الطرف الآخر عن الطريق الدبلوماسي طلب متابعة مصحوباً بالملفات و المستندات موضوع التحقيق الموجودة في حيازته.

يجب أن يحاط الطرف الطالب علماً بالنتيجة المخصصة لطلبه.

مادة (٢٨)

يخضع للتسليم:

١. الأشخاص الموجه إليهم اتهام من أجل جرائم معاقب عليها في قوانين الطرفين المتعاقدين بسنتين حبس على الأقل.

٢. الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تعاقبها قوانين الدولة المقدم إليها الطلب والذين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضورياً أو غيابياً بعقوبة ستة أشهر حبس على الأقل.

مادة (٢٩)

لا يجوز تسليم المجرمين في الحالات الآتية:

أ. إذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم.

ب. إذا كانت الجرائم التي يطلب التسليم من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.

ج. إذا كانت الجرائم قد صدر فيها حكم نهائي في الدولة المطلوب منها التسليم.

د. إذا تقادمت الدعوى أو العقوبة حسب تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم عند استلام الطلب من طرف الدولة المطلوب منها التسليم.

هـ. إذا ارتكبت الجرائم خارج تراب الدولة الطالبة من طرف شخص غير تابع لها وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بمتابعة نفس الجرائم إذا ارتكبها أجنبي خارج ترابها.

و. إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم مجرد خرق التزامات عسكرية.

ز. إذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم.

مادة (٣٠)

يجوز رفض التسليم إذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المطلوب منها التسليم أو تمت المحاكمة بشأنها في دولة أخرى.

مادة (٣١)

يقدم طلب التسليم كتابياً ويوجه عن الطريق الدبلوماسي ويكون مصحوباً بما يلي:

- الأصل أو نسخة رسمية مصادق عليها للحكم النافذ أو الأمر بالقبض أو لأية وثيقة تكتسب نفس القوة صادرة وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.
- بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الإمكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها.
- نسخة من المواد القانونية المطبقة وكذا أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وكل معلومة من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته.

مادة (٣٢)

في حالة الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصة للبلد الطالب يباشر القبض المؤقت ريثما يصل طلب التسليم و المستندات المذكورة في المادة (٣١) أعلاه.

يوجه طلب القبض المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب منها التسليم عن طريق البريد أو التلغراف مباشرة أو عن طريق آخر يمكن إثباته كتابة وفي نفس الوقت يؤكد هذا الطلب عن الطريق الدبلوماسي.

يجب أن يشير الطلب إلى وجود إحد المستندات المنصوص عليها في المادة (٣١) مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها ومكان وزمان ارتكابها بالإضافة إلى أوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها.

مادة (٣٣)

يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه مؤقتاً إذا لم تتسلم الدولة المطلوب منها التسليم في ظرف خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ إلقاء القبض أحد المستندات المبينة في المادة (٣١) ولا يحول هذا الإفراج دون القبض عليه ثانية وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

مادة(٣٤)

إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم أنها بحاجة إلى معلومات تكميلية للتأكد من أن شروط الاتفاقية مكتملة أو يمكن اكتمالها تعلم الدولة الطالبة بهذا الأمر عن الطريق الدبلوماسي وذلك قبل البت في الطلب.

يتعين على الدولة طالبة التسليم تبليغ المعلومات المذكورة أعلاه للدولة الطالبة في ظرف أقصاه خمسة وأربعون يوماً.

مادة(٣٥)

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول لنفس الأفعال أو لأفعال مختلفة فتكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتها على أن تراعي في ذلك كافة الظروف وعلى الأخص إمكانية تسليم لاحق ما بين الدول الطالبة وتاريخ وصول الطلبات وخطورة الأفعال ومكان ارتكابها.

مادة(٣٦)

عندما ينفذ طلب التسليم تحجز وتسلم إلى الدولة الطالبة بناءً على طلبها جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة و التي يمكن أن تتخذ كأدلة إقناع والتي عثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند إلقاء القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء المذكورة حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب وذلك بسبب هروبه أو وفاته.

وتحفظ الحقوق التي اكتسبها الغير على هذه الأشياء ويجب أن ترد إلى الدولة المطلوب منها التسليم على نفقة الدولة الطالبة في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات المتابعات التي تباشرها الدولة الطالبة.

يجوز للدولة المطلوب منها التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة إذا رأت أنها ضرورية للإجراءات الجزائية كما يجوز لها عند إرسالها هذه الأشياء أن تحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدورها عندما يتسنى لها ذلك.

مادة(٣٧)

يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تخطر الدولة الطالبة بقرارها الخاص بتسليم المجرمين ويجب أن يسبب كل رفض كلي أو جزئي.

في حالة قبول التسليم يتفق الطرفان المتعاقدان على تاريخ ومكان تسليم الشخص المطلوب.

وعلى الدولة الطالبة استلام الشخص المقرر تسليمه بواسطة أجهزتها المختصة في أجل شهرين ابتداءً من التاريخ المحدد للتسليم فإذا انقضى هذا الأجل يخلى سبيله ولا يجوز المطالبة بتسليمه عن نفس الفعل.

غير أنه إذ حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو استلامه وجب على الدولة المعنية بالأمر أن تخطر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل وتتفق الدولتان على تاريخ آخر للتسليم.

مادة(٣٨)

إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوماً عليه في الدولة المطلوب منها التسليم عن جريمة خلاف تلك التي من أجلها طلب التسليم وجب على هذه الدولة رغم ذلك أن تفصل في طلب التسليم وأن تخطر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٧) أعلاه.

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب منها التسليم.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال هذا الشخص مؤقتاً للمثول أمام السلطات القضائية في الدولة الطالبة على أن يشترط عليها صراحة إعادته بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارها في شأنه.

مادة(٣٩)

لا يجوز اتهام الشخص المسلم أو محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي طلب التسليم من أجلها إلا في الحالات التالية:-

١. إذا لم يغادر الشخص المسلم إقليم الدولة التي سلم إليها وذلك في ظرف ثلاثين يوماً بعد إطلاق صراحه النهائي أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد مغادرته له.

٢. إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوب بالوثائق المنصوص عليها في المادة (٣١) وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم المتعلقة بتمديد التسليم كما يشار فيه إلى الإمكانية المخولة له لتوجيه مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم.

إذا عُدِّل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلا يجوز اتهامه أو محاكمته إلا إذ كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

مادة(٤٠)

لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص المطلوب تسليمه إلى دولة أخرى إلا بناءً على موافقة الدولة التي سلمته وذلك في غير حالة بقائه في إقليم الدولة الطالبة أو عودته إليها بالشروط المنصوص عليها في المادة (٣٩) أعلاه.

مادة(٤١)

إذا تهرب الشخص المسلم بأي طريقة كانت من الإجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية وعاد إلى تراب الدولة التي طلب منها يعاد تسليمه بعد تأييد طلب التسليم وبدون إرسال الوثائق.

مادة(٤٢)

يسمح بمرور الشخص المطلوب تسليمه من دولة لأخرى عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر بموجب طلب تقدمه الدولة الطالبة عن الطريق الدبلوماسي إلى الدولة المطلوب إليها السماح بمرور الشخص المطلوب مروره عبر إقليمها ويدعم هذا الطلب بالوثائق اللازمة لإثبات الجريمة التي سببت التسليم.

وفي حالة استعمال الطريق الجوي تطبق الأحكام التالية:

أ. إذا كان نزول الطائرة غير مقرر تشعر الدولة الطالبة الدولة التي ستحلق الطائرة فوق إقليمها وتثبت وجود إحدى الأوراق المنصوص عليها في المادة (٣١) وفي حالة نزول الطائرة اضطرارياً ينتج هذا الطلب نفس الآثار التي ينتجها طلب إلقاء القبض المؤقت المشار إليه في المادة (٣٢) وتوجه الدولة الطالبة طلباً قانونياً خاصاً بالمرور.

ب. إذا كان نزول الطائرة مقررًا توجه الدولة الطالبة طلبها طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٤٣)

تتحمل الدولة الطالبة المصاريف المترتبة عن إجراءات تسليم المجرمين وليس للدولة المطلوب منها التسليم أن تطالب بمصاريف الإجراءات ولا بمصاريف الاعتقال.

تتحمل الدولة الطالبة المصاريف المترتبة عن تسليم الشخص المراد تسليمه إلى أحد الطرفين بواسطة المرور على إقليم الطرف الآخر.

وإذا ثبتت براءة الشخص المسلم إلى الدولة الطالبة أو عدم مسؤوليته فإن الدولة الطالبة تتحمل مصاريف عودته إلى المكان الذي كان فيه قبل تسليمه.

مادة (٤٤)

تخطر الدولة الطالبة بالتسليم الدولة المطلوب منها التسليم بنتيجة الإجراءات الجزائية المتبعة ضد الشخص الذي تم تسليمه وتمنح الدولة الطالبة بناء على طلب الدولة المطلوب منها التسليم نسخة من الحكم أو القرار المكتسب لقوة الشيء المقضي فيه.

الفصل الثاني

صحيفة السوابق القضائية

مادة (٤٥)

تتبادل وزارتا العدل لكلا البلدين المتعاقدين الإعلانات المتعلقة بالأحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية الصادرة عن الجهات القضائية التابعة لكل منهما على رعايا الطرف الآخر وعلى الأشخاص المولودين في إقليم الدولة الأخرى.

مادة(٤٦)

في حالة الاتهام أمام محكمة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين يمكن لنيابة هذه المحكمة أن تحصل مباشرة من السلطة المختصة التابعة للطرف الآخر على نسخة من صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المتابع.

مادة(٤٧)

باستثناء حالة الاتهام إذا أرادت السلطات القضائية أو الإدارية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحصول على نسخة من صحيفة السوابق القضائية الموجودة في حيازة الطرف الآخر فيمكنها أن تحصل عليها مباشرة من السلطات المختصة وذلك ضمن الحالات والحدود المنصوص عليها في التشريع الخاص بهذه السلطات.

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة(٤٨)

يصادق على هذا الاتفاق طبقاً للقواعد الدستورية السارية المفعول في كل من الدولتين المتعاقدتين.

مادة(٤٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تبادل وثائق التصديق.

مادة(٥٠)

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول إلى أجل غير محدد المدة.

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاء الاتفاق في أي وقت وذلك بإشعار مسبق للطرف الآخر مدته ستة أشهر.

حرر بالجزائر بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٢هـ الموافق لـ ٣ فبراير ٢٠٠٢م من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس قوة الإثبات.

عـــن حكومة	عـــن حكومة
الجمهـــــورية اليمنيـــــة	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الأستاذ محمد عبد اللهً البطاني	الأستاذ عمار صخري
وزير التعليم العالي والتدريب المهني	وزير التعليم العالي والبحث

اتفاق تعاون في المجال القضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية

الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٣/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ الموافق ١٣/ نوفمبر / ٢٠٠٧م
والمصادق عليه من قبل الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨م

اتفاق تعاون في المجال القضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية

إن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية دعماً للعلاقات القائمة بينهما ورغبة منهما في إقامة تعاون متبادل في المجال القضائي قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

تبادل المطبوعات والنشرات والبحوث وأعمال الندوات العلمية الدولية والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام القضائية والمعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل القضائي.

مادة (٢)

تبادل المعلومات في مجال تأهيل القضاة وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في المجال القضائي وزيارة الوفود القضائية.

مادة (٣)

تنسيق المواقف في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك عند انعقاد اللقاءات الدولية ذات العلاقة.

مادة (٤)

يتمتع رعايا كل من الدولتين داخل حدود الدولة الأخرى بحق التقاضي أمام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنهم وتقديم الطلبات والادعـاءات والاستئناف بالشروط والحماية نفسها المقررة لمواطنيها.

مادة (٥)

تطبق أحكام المادة (الرابعة) على الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقاً لأنظمة أي من الدولتين بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام أو الآداب العامة فيهما.

مادة (٦)

يتمتع رعايا كل من الدولتين داخل حدود الدولة الأخرى بحق الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيها في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية والأحوال الشخصية وفقاً لأنظمتها.

مادة (٧)

لا تتقاضى أي من الدولتين رسماً أو مصروفاً عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها ويكون التحقق من هذه الطلبات والبت فيها على وجه الاستعجال.

مادة (٨)

يجوز للجهات القضائية لدى أي من الدولتين الحصول من الجهات المختصة لدى الدولة الأخرى على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) لأحد المتخاصمين والشهود في الأحوال التي يمكن أن تؤثر فيها على مجرى القضية المنظورة أمامها.

مادة (٩)

تحدد وزارتا العدل في الدولتين الجهة المختصة التي تتلقى طلبات التعاون في موضوعات هذه الاتفاقية وتعمل على تنفيذها وبصفة خاصة ما يلي:-

أ. طلبات المساعدة القضائية ومتابعتها إذا كان الطالب غير مقيم في الدولة المطلوب منها.

ب. طلبات الإعلان والتبليغ والإنابات القضائية.

مادة (١٠)

ترسل طلبات الإعلان وتبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإعلان أو التبليغ وفقاً لنظامها أو ترسل إلى الأشخاص المعنيين المقيمين في إحدى الدولتين.

مادة (١١)

يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها البيانات الآتية:-

أ. الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة.

ب. نوع الوثيقة أو الورقة.

ج. الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومقر إقامته والمقر القانوني للشخص ذي الصفة الاعتبارية والاسم الكامل لممثله القانوني إن وجد وعنوانه.

د. موضوع الطلب وسببه.

مادة (١٢)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأت الدولة المطلوب منها ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادتها أو بالنظام العام فيها وعند ذلك تلتزم الدولة بإبلاغ الجهة الطالبة بذلك فوراً مع بيان أسباب الرفض.

مادة (١٣)

أ. تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الدولة المطلوب منها تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه. ويثبت التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمها أو بإفادة تعدها الجهة المختصة توضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخه والشخص الذي سُلّمت إليه. وعند الاقتضاء يوضح السبب الذي حال دون التنفيذ. وترسل صورة الوثيقة أو الورقة التي وقَّع عليها المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الإفادة المثبتة للتسليم إلى الدولة الطالبة مباشرة.

ب. لا يترتب على إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية أو إبلاغها للجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ أي رسم أو مصروف.

مادة (١٤)

للجهة القضائية في أي من الدولتين أن تطلب من الأخرى أن تقوم نيابة عنها بأي إجراء قضائي يتعلق بدعوى قائمة أمامها وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وذلك في سائر القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية.

مادة (١٥)

يشتمل طلب الإنابة على البيانات الآتية:-

أ. اسم الجهة الصادر منها والجهة المطلوب منها التنفيذ إن أمكن.

ب. اسم المدعي والمدعى عليه وهويتيهما وعنوانيهما.

ج. موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.

د. الأعمال أو الإجراءات القضائية المطلوب إنجازها.

هـ. أسماء الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم وعناوينهم.

و. تاريخ الإنابة.

مادة (١٦)

تلتزم كل من الدولتين بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالتين الآتيتين:-

أ. إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة تعدها الدولة المطلوب منها التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

ب. إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب منها ذلك أو بالنظام العام فيها،وفي حالة رفض الطلب أو تعذر تنفيذه تبلّغ الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية الدولة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

مادة (١٧)

يكون تنفيذ طلبات الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات النظامية المعمول بها لدى الدولة المطلوب منها ذلك. وإذا رغبت الجهة القضائية في الدولة الطالبة في حضور تنفيذ-الإنابة القضائية أو المشاركة في تنفيذ مضمونها -بحسب ما تسمح به أنظمة الدولة المطلوب منها - يتم التنسيق بين الجهات القضائية في الدولتين لتحقيق ذلك.

مادة (١٨)

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق في تقاضي أي رسم أو مصروف فيما عدا أتعاب الخبراء ونفقات الشهود إن كان لها مقتضى وتلتزم الدولة الطالبة بأدائها ويرسل بها بيان ضمن ملف الإنابة.

مادة (١٩)

عند طلب حضور الشاهد أو الخبير إلى الدولة الأخرى تطبق في ذلك القواعد والإجراءات المتبعة لدى الدولة المطلوب منها وتلتزم الدولة الطالبة بتكاليف السفر والإقامة لهم وما فاتهم من كسب أو أجر وفق القواعد والإجراءات المتبعة لديها.

مادة (٢٠)

يتمتع الشاهد والخبير في الدولة الطالبة بالحصانة ضد أي إجراء فيه ضرر على أي منهما كما يتمتعان بالحماية عند الضرورة خلال المدة اللازمة لوجودهما فيها ويتعين على الجهة الطالبة لهما إبلاغهما كتابة بذلك وتزول الحصانة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهما بالاستغناء عن وجودهما في إقليم الدولة الطالبة ما لم يحل دون مغادرتهما سبب خارج عن إرادتهما أو في حالة خروجهما من إقليم الدولة ثم عودتهما إليه باختيارهما مع علمهما بهذا الحكم.

مادة (٢١)

تنفذ كل من الدولتين الأحكام النهائية التي تصدرها الجهات القضائية في الدولة الأخرى في القضايا المدنية و التجارية والإدارية والأحوال الشخصية وترفض تنفيذ الحكم كلياً في الحالات الآتية:-

أ. إذا كان صادراً ضد حكومة الدولة المطلوب منها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة.

ب. إذا كان غيابياً ولم يعلن المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً.

ج. إذا كان قد صدر حكم نهائي بين الخصوم أنفسهم في الموضوع نفسه من إحدى الجهات القضائية المطلوب منها التنفيذ أو كان لدى هذه الجهات دعوى تحت النظر- بين الخصوم أنفسهم في الموضوع نفسه -رفعت قبل إقامة الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

د. إذا كان صادراً من جهة قضائية غير مختصة وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ أو كانت غير مختصة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

هـ. إذا كان متعلقاً بإجراء وقتي أو تحفظي أو صادراً في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

و. إذا ترتب عليه إثبات النسب لأحد مواطني الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم ما لم يثبت ذلك بإقراره.

ز. إذا لم تراع قواعد التمثيل الشرعي أو القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها في الدولة المطلوب منها التنفيذ ما لم يكن الحكم لمصلحتهم.

مادة (٢٢)

يرفض تنفيذ الحكم كلياً أو جزئياً في الحالات الآتية:

أ. إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ.

ب. إذا كان يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

ج. إذا ترتب عليه التزام أحد مواطني الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم بالنفقة لمدة تتجاوز أربع سنوات ما لم يثبت ذلك بإقراره.

مادة (٢٣)

تعد الجهة القضائية في الدولة التي صدر منها الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ. إذا كان الحكم متعلقاً بحق عيني على عقار يقع في إقليم تلك الدولة.

ب. إذا كان الحكم متعلقاً بقضية من قضايا الأهلية أو الأحوال الشخصية لأحد مواطنيها وقت تقديم الطلب.

ج. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت إقامة الدعوى يقع في إقليم تلك الدولة.

د. إذا كان للمدعى عليه وقت إقامة الدعوى محل أو فرع في إقليم تلك الدولة وكان النزاع متعلقاً بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

هـ. إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.

و. في حالات المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم تلك الدولة.

ز. إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص الجهة القضائية في تلك الدولة سواءً عن طريق تعيين موطن دائم بها أو عن طريق الاتفاق إذا كان نظام تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق.

ح. إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع.

مادة (٢٤)

يقدم طلب تنفيذ الحكم إلى الجهة القضائية التي يحددها النظام في كل من الدولتين للفصل فيه ويجب أن يرافقه ما يأتي:

أ. أصل الحكم أو صورة طبق الأصل منه مصدقة من الجهة التي أصدرته.

ب. شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم المطلوب تنفيذه نهائي واجب التنفيذ.

ج. صورة من مستند إبلاغ الحكم مصدقة من الجهة التي أصدرته بمطابقتها للأصل أو شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم أعلن على الوجه الصحيح.

د. شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهة المختصة على الوجه الصحيح إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً.

مادة (٢٥)

مع مراعاة ما ورد في هذه الاتفاقية من أحكام تقتصر مهمة الجهة القضائية المختصة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون التعرض لنظر الموضوع وتأمر تلك الجهة باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية كما لو صدر من الدولة نفسها.

مادة (٢٦)

مع مراعاة ما ورد في هذه الاتفاقية من أحكام لا تملك الجهة القضائية في أي من الدولتين المطلوب منها تنفيذ حكم محكمين صادر من الجهة القضائية في الدولة الأخرى إعادة نظر موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه ولا يجوز لها أن ترفض طلب تنفيذه إلا في الحالات التالية:-

أ. إذا كان نظام الدولة المطلوب منها التنفيذ لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب. إذا كان حكم المحكمين لم يصدر تنفيذاً لشرط أو عقد تحكيم صحيحين.

ج. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للنظام الذي صدر الحكم بمقتضاه.

د. إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور ويبلغوا بالحكم على الوجه الصحيح.

هـ. إذا كان حكم المحكمين مخالفاً للشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ أو كان مخالفاً في جزء منه ولم يمكن تطبيق الجزء غير المخالف.

و. إذا لم يكن حكم المحكمين نهائياً في الدولة التي صدر فيها الحكم.

مادة (٢٧)

لا تؤثر التشريعات والقوانين السارية في إحدى الدولتين المتعلقة بمنع تحويل الأموال إلى الخارج على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في هذا الشأن من الجهات القضائية في الدولة الأخرى.

مادة (٢٨)

فيما عدا ما نصت عليه المواد (الأولى) و (الثانية) و (الثالثة) يجب أن تكون الأوراق والوثائق والمستندات والأحكام وطلبات التعاون القضائي موقعة من الجهة المختصة بإصدارها ومختومة بخاتمها فإن تعلق الأمر بصورها تعين تصديقها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل كما يجب أن تصدقها وزارتا الخارجية في الدولتين.

مادة (٢٩)

يتم تبادل أوجه التعاون القضائي المبينة في هذه الاتفاقية بين الدولتين عدا ما نصت عليه المواد (الأولى) و(الثانية) و(الثالثة) عن طريق وزارتي الخارجية في الدولتين.

مادة (٣٠)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية يفيد بإنهاء إجراءات الاتفاقية والموافقة عليها.

مادة (٣١)

مدة هذه الاتفاقية (ثلاث) سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم تبد إحدى الدولتين رغبتها في إنهائها أو عدم تجديدها بموجب مذكرة تقدم للدولة الأخرى قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدتها أو من التاريخ المحدد للإنهاء ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة خلال سريان الاتفاقية.

حرر هذا الاتفاق في مدينة (الرياض) يوم ٣/ ذي القعدة ١٤٢٨هـ الموافق ١٣/ نوفمبر ٢٠٠٧م من نسختين أصليتين.

عن المملكة العربية السعودية	عن الجمهورية اليمنية
عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ	د. غازي شائف الأغبري
وزير العدل	وزير العدل

اتفاق تعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية

الموقع عليه في جدة بتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ الموافق ١٧/ ٩/ ٢٠١٣م والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م

اتفاق تعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية

إن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية (المشار إليهما في ما بعد بالطرفين المتعاقدين)؛

دعماً للعلاقات القائمة بينهما؛

ورغبة منهما في إقامة تعاون في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من مواطني الطرفين؛

وفي سبيل التأهيل الاجتماعي والنفسي للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ؛

وإدراكاً منهما للفوائد الناتجة من التعاون في هذا المجال ؛

ولأهمية تحقيق الأهداف وتطبيق المبادئ والقرارات والنصوص التي تضمنتها الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية التي وقعتاها أو صدقتا عليها في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ؛

قد اتفقتا على ما يلي:-

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا الاتفاق يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١. **دولة الإدانة**: الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والتي ينقل منها المحكوم عليه.

٢. **دولة التنفيذ**: الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده أو لاستكمالها.

٣. **المحكوم عليه**: كل شخص صدر ضده حكم قضائي – بات وواجب التنفيذ – بعقوبة سالبة للحرية في إقليم دولة الإدانة.

٤. **الحكم** : الحكم القضائي الصادر من السلطات المختص في دولة الإدانة بفرض عقوبة أو تدبير بالحرمان من الحرية ضد المحكوم عليه والحائز على حجية الأمر المقضي به وغير القابل للطعن.

مادة (٢)

١. يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر – على وجه السرعة – بالأحكام القضائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية الصادرة على إقليمه في حق مواطني ذلك الطرف بعد اكتساب هذه الأحكام الصفة القطعية موضحاً في ذلك العقوبة الصادرة في حق كل منهم.

٢. يتبادل الطرفان المتعاقدان فيما بينهما تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة في حق المحكوم عليهم من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين عن الأعمال المعاقب عليها وذلك لإكمال مدة محكومياتهم داخل أوطانهم وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

مادة (٣)

١. الجهات المسئولة عن تنفيذ هذا الاتفاق لدى الطرفين المتعاقدين هي:

من جانب حكومة الجمهورية اليمنية: وزارة العدل.

من جانب المملكة العربية السعودية : وزارة الداخلية.

وفي حال قيام أي من الطرفين المتعاقدين بتعديل الجهات المسئولة التابعة له يبلغ الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

٢. تكون المخاطبات بين الجهات المسئولة لدى الطرفين المتعاقدين حول تنفيذ أحكام هذا الاتفاق كتابية وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية للبلدين.

مادة (٤)

ينقل المحكوم عليهم وفق الشروط الآتية:

١. أن تكون الجريمة الصادر في شأنها حكم الإدانة معاقباً عليها في تشريعات الطرفين المتعاقدين.

٢. أن يكون المحكوم عليه من مواطني دولة التنفيذ عند تقديم الطلب.

٣. أن يكون الحكم قطعياً وواجب التنفيذ.

٤. موافقة الطرفين المتعاقدين عل طلب النقل.

٥. أن يوافق المحكوم عليه – كتابة– على نقله وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته كتابة تكون الموافقة من وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

٦. ألا تقل مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أو المدة المتبقية منها عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل ويجوز – استثناء – أن يتفق الطرفان المتعاقدان على النقل إذا كانت المدة الباقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ستة أشهر.

مادة (٥)

يكون طلب نقل المحكوم عليه مرفوضاً في الحالات الآتية:

١. إذا رأت دولة الإدانة أن النقل يمكن أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام.

٢. إذا قضي بالبراءة عن الأفعال نفسها في دولة التنفيذ ،أو إذا صدر في شأنها قرار بالحفظ أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

٣. إذا كان حكم الإدانة مؤسساً على وقائع انقضت الدعوى في شأنها في دولة التنفيذ أو صدر فيها حكم بات نفذ في دولة التنفيذ أو سقطت العقوبة بالتقادم.

مادة (٦)

يجوز رفض نقل المحكوم عليه في الحالتين الآتيتين:

١. إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات قضائية تباشر في دولة التنفيذ.

٢. إذا لم يسدد المحكوم عليه جميع الالتزامات المالية الخاصة والعامة والغرامات المحكوم عليه بها ما لم يثبت إعساره.

مادة (٧)

يقدم طلب النقل أي من:

١. دولة الإدانة.

٢. دولة التنفيذ.

٣. المحكوم عليه أو وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ويقدم الطلب إلى أحد الطرفين المتعاقدين.

مادة (٨)

على دولة الإدانة أن ترفق بطلب النقل المستندات الآتية:

١. بيان موجز عن ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وتكييفها الشرعي أو القانوني.

٢. صورة مصدقة من الحكم.

٣. بيان عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس الاحتياطي التي قضيت على ذمة القضية.

٤. إقرار من المحكوم عليه أو وكيله القانوني بموافقته على النقل.

٥. البصمات الخاصة بالمحكوم عليه.

ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الآخر معلومات مكملة أو مستندات لها علاقة بالنقل.

مادة (٩)

بناءً على طلب دولة الإدانة تقوم دولة التنفيذ بتقديم الآتي:

١. مستند رسمي يثبت جنسية المحكوم عليه لها.

٢. صورة من تشريعاتها أو أنظمتها التي تبين أن الأفعال التي أدت إلى العقوبة تُعد جريمة لدى دولة التنفيذ.

٣. معلومات عن الأنظمة الداخلية للمؤسسات العقابية في دولة التنفيذ التي سيخضع لها المحكوم عليه.

مادة (١٠)

تبلغ الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين – أولاً بأول – المحكوم عليه بحكم بات واجب التنفيذ من مواطني الطرفين بإمكانية نقله إلى بلده لإكمال العقوبة المقررة في حقه وكذلك بالإجراءات والقرارات المتخذة حيال طلب نقله.

مادة (١١)

بعد صدور الموافقة على نقل المحكوم عليه تسلمه دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ في المكان و التاريخ اللذين اتفق عليهما الطرفان المتعاقدان.

مادة (١٢)

تتحمل دولة التنفيذ تكاليف نقل المحكوم عليه عدا التكاليف التي أنفقت داخل أراضي دولة الإدانة.

مادة (١٣)

بعد نقل المحكوم عليه على دولة التنفيذ أن تراعي الآتي:

١. تنفيذ العقوبة أو المدة الباقية منها طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لديها وتختص وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ.

٢. تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في الحكم دون تعديل مدتها أو طبيعتها،فإن كانت تشريعاتها تنص على حد أقصى لمدة تنفيذ المحكوميات الصادرة من جهاتها المختصة وكانت مدة العقوبة الصادرة من دولة الإدانة تتجاوز تلك المدة فعليها الالتزام بالحد الأقصى للعقوبة التي تنص عليها تشريعاتها.

مادة (١٤)

١. يسري على المحكوم عليه العفو العام أو الخاص الصادر من دولة الإدانة.

٢. يجوز لدولة التنفيذ أن تصدر عفواً عاماً أو خاصاً على المحكوم عليه بعد موافقة دولة الإدانة.

مادة (١٥)

تبلغ دولة الإدانة دولة التنفيذ بشكل فوري عن أي قرار أو إجراء تم في إقليمها يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها وعلى الجهات المسؤولة بدولة التنفيذ أن تنفذ هذا القرار أو هذا الإجراء مباشرة.

مادة (١٦)

تحتفظ دولة الإدانة وحدها بالاختصاص القانوني والقضائي فيما يتعلق بأي نوع من الإجراءات يقصد منه إعادة النظر في الحكم الصادر.

مادة (١٧)

لا يجوز لدولة التنفيذ إعادة محاكمة الشخص المحكوم عليه –المنقول بموجب هذا الاتفاق– على الأفعال التي صدر في شأنها حكم الإدانة من الجهات المختصة في دولة الإدانة.

مادة (١٨)

تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علماً بالحالات الآتية:

١. عندما يستكمل تنفيذ الحكم.

٢. إذا هرب المحكوم عليه.

٣. أي موضوع ذي صلة بالعقوبة قد تتقدم به دولة الإدانة.

مادة (١٩)

عند رغبة أحد الطرفين المتعاقدين نقل أحد مواطنيه من بلد ثالث عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر فعليه التقدم بطلب سابق إلى الطرف المراد المرور عبر إقليمه للسماح له بذلك إذا لم يتعارض هذا الإجراء مع تشريعاته ويكون التنسيق لهذا الغرض من خلال مكاتب الانتربول لدى الطرفين المتعاقدين.

مادة (٢٠)

تتشاور الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذا الاتفاق لدى الطرفين المتعاقدين فيما بينها بقصد الوصول إلى أنجح الوسائل لتطبيق هذا الاتفاق ويمكن لها أيضاً الاتفاق على الإجراءات العملية التي قد تكون ضرورية لتسهيل تطبيقه.

مادة (٢١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسوية أي خلاف قد ينشأ حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه وذلك من خلال التشاور الثنائي بين جهاتها المسؤولة عن تنفيذه وفي حال عدم التوصل إلى حل يكون التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

مادة (٢٢)

يمكن تعديل نصوص هذا الاتفاق باتفاق الطرفين المتعاقدين وفقاً للأنظمة والتشريعات المقررة لدى كل منهما.

مادة (٢٣)

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الطرفين المتعاقدين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخوله حيز النفاذ.

مادة (٢٤)

يطبق هذا الاتفاق على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي أصدرتها الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين قبل دخوله حيز النفاذ.

مادة (٢٥)

مدة هذا الاتفاق غير محددة ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بموجب إشعار كتابي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية إلى الطرف الآخر وينتهي العمل به بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم الإشعار ولا يؤثر ذلك على طلبات النقل المقدمة أثناء سريان الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق في مدينة جده بتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٣٤ هـ الموافق ١٧/ ٩/ ٢٠١٣م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية اليمنية	**عن حكومة المملكة العربية السعودية**
القاضي/ مرشد بن علي مرشد العرشاني	**الأمير/ محمد بن نايف بن عبد العزيز**
وزير العدل	**وزير الداخلية**

اتفاقية بشأن التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية السودان

الموقعة في مدينة الخرطوم بتاريخ ٢٠/ جمادى الثاني ١٤٢٥هـ الموافق ٥/ أغسطس / ٢٠٠٤م
والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥م

اتفاقية بشأن التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية السودان

إن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية السودان والمشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين.

حرصاً منهما على تحقيق تعاون بناء بينهما في المجالين القانوني والقضائي؛ ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة، وتحقيقاً لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية.

فقـــــد اتفقتا على ما يلي :

الباب الأول

أحكام عـامة

مادة (١)
مجالات التعاون القانوني والقضائي

تعمل الجهات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على تبادل التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجنائية وتنمية هذا التعاون بينهما ويشمل التعاون الإجراءات الإدارية والفنية التي تتبع أمام المحاكم وجهات التحقيق القضائية والأجهزة المختلفة بوزارة العدل في كل من الدولتين.

مادة (٢)
تبادل المعلومات

تتبادل وزارتا العدل في الدولتين المتعاقدتين بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة بهما والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي والقانوني بينهما.

وتعمل الوزارتان على اتخاذ الإجراءات التي تستهدف التنسيق بين نصوص التشريعات والأنظمة القضائية في كل من الدولتين حسبما تقتضيه ظروف كل منهما.

مادة (٣)
تشجيع الزيارات والندوات

أ. يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات البحثية في المجالات المتصلة بالقضاء والعدالة وزيارات الوفود وتبادل الخبرات القضائية والقانونية بقصد متابعة التطور التشريعي في كل منهما،وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال، كما يشجعان تنظيم دورات تدريبية للعاملين في كل منهما.

ب. يتشاور الطرفان بخصوص تحديد المواقف المشتركة من المسائل ذات الاهتمام الدولي قبل أي لقاء أو تظاهرة دولية تكون لها علاقة بنشاط وزارتي العدل بالبلدين.

مادة (٤)
العون القانوني والمساعدة القضائية

يتمتع مواطنو كل من الدولتين المتعاقدتين داخل حدود الدولة الأخرى بالحق في الحصول على العون القانوني والمساعدة القضائية أسوة بمواطنيها وفقاً للتشريع النافذ فيها، ويجب أن ترفق بطلب العون القانوني أو المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارده وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة في محل إقامته المعتادة أما إذا كان يقيم في دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من ممثل دولته المختص إقليمياً.

وللجهة المطلوب منها، إذا قدرت ملاءمة ذلك، أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من الجهات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها.

مادة (٥)
البت في طلبات العون القانوني والمساعدة القضائية

لا تتقاضي الجهة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات العون القانوني والمساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها، ويتم البت في طلبات العون القانوني والمساعدة القضائية على سبيل الاستعجال.

مادة (٦)
إعفاء طلبات التعاون من التصديق

تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها، فإن تعلق الأمر بصورة وجب أن يكون مصدقاً عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفاً عن صحتها وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند يتم التحقق من ذلك بواسطة الجهات المختصة.

الباب الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

مادة (٧)
في الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجنائية

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية المراد إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص يقيمون ببلد أحد الطرفين مباشرة من الجهة المختصة إلى نظيرتها في إقليم الطرف الآخر الذي يقيمون في دائرته لتقوم بتبليغهم بها مع مراعـــاة ما يأتي :-

١. يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب إليها ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

٢. يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لشكل خاص بناءً على طلب صريح من الجهة الطالبة بشرط إلا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الدولتين المتعاقدتين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية قد تم في الدولة الأخرى.

وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد الجنائية عن طريق وزارة العدل في كلا البلدين وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد الجنائية الواردة في هذه الاتفاقية.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون حق الطرفين في تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها أو نوابها، وفي حالة تنازع القوانين حول جنسية الشخص الموجهة إليه الورقة أو الوثيقة يتم تحديدها طبقاً لقانون الدولة المطلوب تسليم الوثائق أو الأوراق فيها.

مادة (٨)
حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ

إذا كانت الجهة المطلوب إليها تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية أو إعلانها غير مختصة فإنها تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في إقليمها.

وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل في بلدها وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

مادة (٩)
حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها في تنفيذه مساساً بسيادتها أو بأمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها.

ولا يجوز رفض التنفيذ استناداً إلى أن قانون الدولة المطلوب إليها يقضى باختصاصها القضائي دون سواها بنظر الدعوى القائمة أو لأنه لا يعرف الأساس القانوني الذي يساند موضوع الطلب.

وفي حالة رفض التنفيذ، تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة فوراً ببيان أسباب الرفض.

مادة (١٠)
طرق تسليم الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه تسليم الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو تبليغه.

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب تبليغه على صورة الورقة أو الوثيقة مع بيان تاريخ تسليمه، أو بشهادة تعدها الجهة المختصة توضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه الورقة أو الوثيقة، وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التسليم.

وترسل صورة من الوثائق أو الأوراق الموقع عليها من الشخص المطلوب إعلانه أو تبليغه أو الشهادة المثبتة للتسليم إلى الجهة الطالبة عن طريق وزارة العدل.

مادة (١١)
رسوم ومصروفات الإعلان أو التبليغ

لا يترتب على إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية دفع أية رسوم أو مصاريف في أي من البلدين المتعاقدين.

مادة (١٢)
بيانات ومرفقات طلب الإعلان أو التبليغ

يجب أن ترفق الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي علي البيانات التالية:-

١. الجهة التي صدرت عنها الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية.

٢. نوع الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية المطلوب تبليغها أو إعلانها.

٣. الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته إن أمكن، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والاسم بالكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه.

٤. موضوع الطلب وسببه.

٥. التكييف القانوني للجريمة والمواد المنطبقة عليها.

مادة (١٣)
إعلان الأشخاص للوثائق والتبليغات القضائية

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من المقيمين بدولة الطرف الآخر أن يبلغوا الأشخاص المقيمين فيها بجميع الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية، وتنطبق في هذا الشأن القواعد والإجراءات المعمول بها في دولة الطرف الذي يتم فيه التبليغ.

الباب الثالث

الإنابات القضائية

مادة (١٤)
مجالات الإنابة القضائية وإجراءاتها

للجهة المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تطلب إلى الجهة المختصة في الدولة الأخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بمباشرة أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين ويعتبر الإجراء الذي تقوم به الدولة المطلوب منها كما لو كان قد تم في إقليم الدولة الطالبة.

مادة (١٥)
إرسال طلبات الإنابة

١. ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف الطالب إلى الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ

الإنابة لدى الطرف الآخر، فإذا تبين عدم اختصاصها، تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة القضائية المختصة في إقليمها، وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل في إقليمها وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين وسببه.

٢. ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجنائية المطلوب تنفيذها مباشرة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارة العدل في كل منهما، وتنفذ بواسطة الجهات القضائية حسب الإجراءات المتبعة لديها مع مراعاة ما يلي :-

أ. يتولى البلد المطلوب منه -طبقاً لتشريعه- تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة إليه من الجهات القضائية أو النيابة العامة في الدولة الطالبة، ويكون موضوعها إجراء تحقيق أو إرسال أدلة إثبات أو ملفات أو مستندات أو مراسلات أو أية أوراق أخرى تتعلق بالجريمة.

ب. إذا رغب البلد الطالب في أن يحلف الشهود أو الخبراء يميناً قبل الإدلاء بأقوالهم أو مباشرة أعمالهم فعليه أن يوضح ذلك صراحة، ويحقق البلد المطلوب منه هذا الطلب إذا لم يتعارض مع تشريعه.

ج. يجوز أن يرسل البلد المطلوب منه نسخاً أو صوراً مشهوداً بمطابقتها لأصل المستندات المطلوبة، ومع ذلك إذا أبدى البلد الطالب صراحة رغبته في الحصول على الأصول يجاب إلى طلبه كلما أمكن ذلك.

د. لا يجوز للجهات الطالبة استخدام المعلومات المرسلة إلى البلد الطالب إلا في إطار الدعوة التي طلبت من أجلها.

هـ. يحيط البلد المطلوب منه، البلد الطالب علماً بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية إذا أبدى هذا البلد صراحة رغبته في ذلك، ويسمح للجهات والأشخاص المعنية بالحضور إذا قبل البلد المطلوب منه ذلك وفقاً للحدود المسموح بها في قانونها.

مادة (١٦)

يجوز للطرفين المتعاقدين أن ينفذا مباشرة بواسطة ممثليهما الطلبات الخاصة بمواطنيهما وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة الخبراء أو تقديم مستندات أو دراستها.

وفي حالة تنازع القوانين حول جنسية الشخص المطلوب سماع أقواله، تحدد الجنسية طبقاً لتشريع الدولة التي يجرى تنفيذ الطلب فيها.

مادة (١٧)
بيانات طلب الإنابة القضائية

توضح في طلب الإنابة القضائية البيانات التالية:

١. الجهة الصادر عنها وكلما أمكن الجهة المطلوب منها.

٢. جنسية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء جنسية وعنوان ممثليهم وأسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

٣. موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.

٤. الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها على أن يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الطرف الطالب ويجب أن يكون مؤرخاً ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به.

مادة (١٨)
حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية

يجوز للجهة المطلوب إليها تنفيذ إنابة قضائية أن ترفض تنفيذها في الحالات التالية:-

١. إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ.

٢. إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المطلوب إليه ذلك أو بالنظام العام فيه.

٣. إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية أو جريمة مرتبطة بها.

كما يجوز للبلد المطلوب منه أن يؤجل تسليم الأشياء أو الملفات أو المستندات المطلوب إرسالها إذا كانت لازمة لإجراء جنائي يباشر لديه.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الوثائق والأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

مادة (١٩)
طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المطلوب إليه ذلك ويجب على الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة، بناءً على طلب صريح من الجهة الطالبة ما يلي:-

١. تنفيذ الإنابة القضائية طبقاً للشكل الخاص بها إذا لم يكن هذا الشكل مخالفاً لتشريع بلادها.

٢. أن تخطر في الوقت المناسب الجهة الطالبة بالتاريخ والمكان اللذين سيقع فيهما تنفيذ الإنابة القضائية، ليتمكن الطرف المعني من الحضور إن شاء أو توكيل من ينوب عنه، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل في البلد المطلوب إليه.

مادة (٢٠)
الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه.

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور تعين على الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتخذ في شأنه الطرق الجبرية المنصوص عليها في قانونها.

مادة (٢١)
الأثر القانوني للإنابة القضائية

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية -وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية- الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف الطالب.

وإذا رأت الدولة المطلوب منها أنها في حاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب أبلغت بذلك الدولة الطالبة عن طريق ممثليها للحصول على هذه الإيضاحات.

مادة (٢٢)
رسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية

لا يجوز تقاضي أية رسوم أو مصروفات مقابل تنفيذ الإنابة القضائية، وذلك فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين ونفقات الشهود التي يلتزم الطرف الطالب بأدائها ويجب أن يرفق بملف الإنابة القضائية بيان بهذه الأتعاب والنفقات.

وللدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية أن تتقاضى لحسابها- وفقاً لقوانينها- الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

الباب الرابع

حضور الشهود والخبراء في القضايا الجنائية

مادة (٢٣)
حصانة الشهود والخبراء

١. كل شاهد أو خبير أياً كانت جنسيته يعلن بالحضور لدى إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الجهة القضائية أو القانونية لدى الدولة الطالبة، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جنائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه أو إخضاعه لأي قيد على حريته عن أفعال أو تنفيذاً لأحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة الطالبة ويتعين على الجهة الطالبة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره.

٢. لا يجوز أن يحاكم أو يقبض عليه أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في الدولة الطالبة أي شخص أياً كانت جنسيته يمثل بمحض اختياره للمحاكمة أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءً على استدعاء عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في الاستدعاء وسابقة على مغادرته إقليم الدولة المطلوب منها.

٣. تزول الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة بعد مضى ثلاثين يوماً متعاقبة على تاريخ علم الشاهد أو الخبير أو الشخص المطلوب باستغناء الجهات القضائية أو القانونية في الدولة الطالبة عن وجوده مع عدم وجود ما يحول دون مغادرته لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إلى الدولة الطالبة بمحض اختياره بعد أن غادرها.

مادة (٢٤)
مصروفات سفر وإقامة الشاهد أو الخبير

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصاريف السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف الطالب كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه وذلك كله وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى الطرف الطالب.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف الطالب مقدماً هذه المبالغ إذا طالب الشاهد أو الخبير بها.

مادة (٢٥)
الشهود والخبراء المحبوسون

يلتزم كل طرف بنقل الشخص المحبوس لديه الذي يتم استدعاؤه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية للمثول أمام الجهة القضائية أو القانونية لدى الطرف الآخر الذي يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهداً أو خبيراً، ويتحمل الطرف الطالب نفقات نقله.

ويلتزم الطرف الطالب بإبقائه محبوساً وإعادته في أقـــــــرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المطلوب منه وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية.

ويجوز للطرف المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقاً لهذه المادة، أن يرفض نقله في الحالات التالية:

١. إذا كان وجوده ضرورياً لدى الطرف المطلوب نقله بسبب إجراءات جنائية يجري اتخاذها.

٢. إذا كان من شأن نقله إلى الطرف الطالب إطالة مدة حبسه.

٣. إذا حالت دون نقله اعتبارات خاصة تقدرها الدولة المطلوب إليها، أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.

الباب الخامس

صحف الحالة الجنائية والإبلاغ عن مباشرة الدعوى

مادة (٢٦)
صحف الحالة الجنائية

تتبادل وزارتا العدل في الدولتين بيانات عن الأحكام النهائية الصادرة من محاكم كل منهما ضد مواطني الدولة الأخرى والأشخاص المولودين أو المقيمين في بلدها والمقيدة في صحف الحالة الجنائية طبقاً للتشريع الداخلي المعمول به في كل دولة، وفي حالة توجيه الاتهام من السلطة القضائية أو الجهات المختصة في أي من الدولتين المتعاقدتين، لها أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام.

الباب السادس

الاعتراف بالأحكام

مادة (٢٧)
شروط الاعتراف بالأحكام

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة من الجهات القضائية بإحدى الدولتين معترفاً بها في الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية:

١. أن يكون الحكم صادراً عن هيئة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصاً بها،طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٢. أن يكون المحكوم عليه قد تم استدعاؤه أو تمثيله أو التحقق من صحة إعلانه بعد إثبات تخلفه حسب قانون الدولة التي صدر فيها الحكم.

٣. أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الأمر المقضي به وأصبح قابلاً للتنفيذ بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها، ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والزيارة والرؤية متى كان قابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها.

٤. ألاَّ يكون الحكم مشتملاً على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي (الدستور) أو النظام العام في الدولة التي يطلب منها الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ.

٥. ألاَّ يكون الحكم صادراً في مسألة تختص بالفصل فيها محاكم الدولة المطلوب منها وحدها دون غيرها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها الوطني.

٦. ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم في نفس الموضوع تتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ومبنية على نفس الوقائع إذا كانت:

أ. معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولاً.

ب. أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به.

ج. أو صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الدولة المطلوب منها.

مادة (٢٨)
أحوال عدم الاعتراف بالأحكام

لا تسري القواعد المقررة في هذا الباب على ما يلي :

أ. الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها، أو الأمر بتنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة الطرف المطلوب إليها الأمر بالتنفيذ.

ب. الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس والصلح الواقي والتسوية القضائية والإعسار، وكذا مواد المواريث والضرائب والرسوم و الإجراءات الوقتية والتحفظية.

الباب السابع

تنفيـذ الأحكام

مادة (٢٩)
الأحكام الواجبة التنفيذ

يصدر الأمر بتنفيذ الحكم بناءً على طلب من له مصلحة في التنفيذ وذلك عن طريق الجهة المختصة بمقتضى قانون الدولة التي أصدرته.

وتخضع إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ لقانون الدولة التي يطلب إليها التنفيذ.

مادة (٣٠)
الأمر بتنفيذ الأحكام

لا تنشئ الأحكام المعترف بها بقوة القانون الحق في اتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري ولا يصح أن تكون محلاً لأي إجراء تقوم به الجهة المختصة كالقيد في السجلات العامة إلا بعد الأمر بتنفيذها.

مادة (٣١)
إجراء تنفيذ الأحكام

الأحكام الصادرة من الجهات القضائية في إحدى الدولتين المعترف بها في الدولة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ في الدولة المطلوب منها وفقاً لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعها.

وتتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في الباب السابع من هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لموضوع الحكم، ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئياً بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به إن كان قابلاً للتجزئة.

مادة (٣٢)
الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع الأشخاص المشمولين به المقيمين بالبلد الصادر فيه الأمر بالتنفيذ.

ويحوز الحكم الذي صدر الأمر بتنفيذه من تاريخ صدور هذا الأمر نفس القوة التنفيذية التي تحوزها الأحكام الصادرة من نفس المحكمة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ.

مادة (٣٣)
المستندات الخاصة بطلبات تنفيذ الأحكام

يجب على من يطلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه في الدولة الأخرى أن يقدم ما يلي:-

١. صورة رسمية كاملة من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

٢. شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

٣. صور رسمية من مستند إعلان الحكم مصدقاً عليه بمطابقته للأصل إذا كان غيابياً، أو أي مستند آخر يفيد إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها هذا الحكم.

٤. شهادة من الجهة المختصة تثبت عدم حصول الطعن في الحكم بالطرق العادية أو غير العادية خلال المواعيد المقررة.

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يجب أن تكون الصورة الرسمية الكاملة من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المستندات المشار إليها في البنود السابقة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة وذلك دون حاجة للتصديق عليها من أية جهة أخرى باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

الباب الثامن

الاعتراف بأحكام المحكمين والصلح القضائي وتنفيذها

مادة (٣٤)
أحكام المحكمين

يعترف بأحكام المحكمين الصادرة في الطرف الآخر وتنفذ لديه بنفس الكيفية المتبعة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الباب السابق، مع مراعاة القواعد السارية لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ويقدم الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية المختصة تفيد قابليته للتنفيذ وصور معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهدوا بموجبه إلى المحكمين بالفصل في النزاع.

ولا يجوز رفض الأمر بتنفيذها إلا في الحالات التالية:

أ. إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه لا يجيز فض النزاع عن طريق التحكيم.

ب. إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً.

ج. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لشرط أو لعقد التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه.

د. إذا لم يستدع الخصوم للحضور على الوجه الصحيح وفقاً لقواعد الإجراءات الصادر بموجبها الحكم أو لم يمكن أحد الطرفين من حق الدفاع.

هـ. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي (الدستور) أو النظام العام لدى الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ.

و. إذا صدر الحكم بسبب تحايل الطرف الصادر لفائدته أو مصلحته.

مادة (٣٥)

١. إذا تولت محكمة تابعة لإحدى الدولتين النظر في نزاع خاضع لاتفاقية تحكيم فإنها تتنحى بطلب من أحد الأطراف عن النظر فيه وتحيل الأطراف إلى التحكيم، ما لم يتبين لها أن اتفاقية التحكيم لاغية أو غير قابلة للتطبيق، ولم تعد سارية المفعول.

٢. يجوز اللجوء إلى المحكمة المختصة بشأن الطلبات الوقتية والتحفظية ولا يعتبر ذلك ماساً باتفاق التحكيم أو رجوعاً فيه وتبت أحكام التحكيم بصفة نهائية بشأن القرارات الوقتية والتحفظية التي تتخذها المحاكم العادية.

مادة (٣٦)
الصلح القضائي

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات المختصة، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في أي من الدولتين المتعاقدتين، معترفاً به ونافذاً في الدولة الأخرى متى كانت له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها ولم يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي (الدستور) أو النظام العام في الدولة المطلوب منها الاعتراف به أو تنفيذه.

ويقدم الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه صورة رسمية منه وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته أنه حائز لقوة السند التنفيذي.

الباب التاسع

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

مادة (٣٧)
الأشخاص الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم

يتم تبادل تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي من الدولتين المتعاقدتين الموجه إليهم اتهام من النيابة العامة أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى، وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية.

مادة (٣٨)
الأشخاص الواجب تسليمهم

يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم:

أ. من وجه إليهم اتهام عن جرائم معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها على ألا تشمل الأفعال التي تعتبر جرائم بمقتضى القوانين العسكرية.

ب. من حكم عليهم حضورياً من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة الحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن جريمة أو جرائم معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

واستثناءً مما تقدم يكون التسليم خاضعاً لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم في قضايا الضرائب والرسوم والجمارك والنقد على أن يتم إخطار الدولة الطالبة بالرفض.

مادة (٣٩)
تسليم المواطنين

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين أحداً من مواطنيه إلى الطرف الآخر وتحدد جنسية المواطن في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام إذا توفرت لذلك بينة مبدئية ضد من يرتكب من مواطنيها جريمة أو أكثر في إقليم الدولة الأخرى معاقباً عليها في الدولتين، وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلباً بذلك مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها، وتحاط الدولة الطالبة علماً بما يتم في شأن طلبها.

مادة (٤٠)
الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

١. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :-

أ. جريمة التعدي على رئيس إحدى الدولتين المتعاقدتين أو زوجته أو أصوله أو فروعه.

ب. جرائم التعدي على نواب رئيس الجمهورية أو رئيسي الحكومتين في الدولتين المتعاقدتين.

ج. جريمة القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات والجرائم الواقعة على الأموال العامة والأماكن العامة أو وسائل النقل والمواصلات واستخدام العنف في تدمير المنشآت.

٢. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

٣. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم.

٤. إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي في الدولة المطلوب إليها التسليم.

٥. إذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون إحدى الدولتين عند وصول طلب التسليم.

٦. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها أجنبي خارج إقليمها.

٧. إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج إقليمها من أجنبي عنها.

كما يجوز رفض التسليم بالنسبة إلى جميع الجرائم التي يكون قد سبق توجيه الاتهام بشأنها في الدولة المطلوب إليها التسليم، أو إذا كان قد سبق صدور حكم بشأنها في دولة ثالثة متعاقدة.

مادة (٤١)
طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي، ويكون مصحوباً بما يلي:-

أ. أصل حكم الإدانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أية ورقة أخرى لها القوة ذاتها وصادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقدم مصدقاً عليها من الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة.

ب. بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الإمكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ونص المواد القانونية المطبقة عليها وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

ج. بيان بأوصاف الشخص المطلوب تسليمه، وأية علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة وصورته الشمسية إذا أمكن.

مادة (٤٢)
حبس الشخص المطلوب تسليمه حبساً احتياطياً

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة، القبض على الشخص المطلوب وحبسه احتياطياً طبقاً للإجراءات المتبعة في الدولة المطلوب إليها التسليم وذلك إلى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة السابقة ويبلغ طلب القبض والحبس الاحتياطي إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة. ويجرى تأكيد هذا الطلب في الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسي، ويتعين أن يتضمن الإشارة إلى وجود الوثائق المنصوص عليها في البند (أ) من المادة السابقة مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن، وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها.

مادة (٤٣)

يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم تتلق الدولة المطلوب إليها التسليم إحدى الوثائق المبينة في البند (أ) من المادة (٤١) من هذه الاتفاقية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القبض عليه.

ولا يجوز بأي حال أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض عليه.

ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، وعلى أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم جميع الإجراءات التي تراها ضرورية للحيلولة دون فرار هذا الشخص.

ولا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه من القبض عليه ثانية وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

مادة (٤٤)
الإيضاحات التكميلية

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم أنها بحاجة إلى إيضاحات تكميلية لتتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي قبل رفض الطلب، وللدولة المطلوب إليها التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات.

مادة (٤٥)
تعدد طلبات التسليم

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة عن الجريمة نفسها أو عن جرائم متعددة فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتها على أن تراعي في ذلك كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق فيما بين الدولة الطالبة وتاريخ وصول الطلبات ومدى خطورة الجرائم ومكان ارتكابها.

مادة (٤٦)
تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها

إذا كان هناك محل لتسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء إليها حتى ولو لم يتم للدولة تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للدولة المطلوب منها التسليم أو للغير على هذه الأشياء ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب اليها التسليم يكون رد هذه الأشياء على نفقة الدولة الطالبة في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق، وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي تباشرها الدولة.

ويجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة إذا رأت حاجتها إليها في إجراءات جزائية (جنائية) كما يجوز لها عند إرسالها أن تحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدورها عندما يتسنى لها ذلك.

مادة (٤٧)
الفصل في طلبات التسليم

تفصل السلطات المختصة في كل من الدولتين في طلبات التسليم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب، وتبلغ الدولة المطلوب إليها التسليم بالطريق الدبلوماسي الدولة الطالبة بقرارها في هذا الشأن. ويجب تسبيب قرار الرفض سواء كان كلياً أم جزئياً. وفي حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علماً بمكان وتاريخ التسليم.

وعلى الدولة الطالبة استلام الشخص المطلوب بواسطة رجالها في التاريخ والمكان المحددين لذلك فإذا لم يتم تسليمه في التاريخ المحدد جاز إخلاء سبيله بعد مضي خمسة عشر يوماً على هذا التاريخ، وفي كل الأحوال يتم إخلاء سبيله بمضي شهر على التاريخ المحدد للتسليم ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب التسليم من أجلها.

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو استلامه وجب على الدولة -ذات الشأن- أن تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل، وتتفق الدولتان على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب التسليم من أجلها.

مادة (٤٨)
طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطرف المطلوب إليه التسليم

إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوماً عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة خلاف تلك التي من أجلها طلب التسليم، وجب على هذه الدولة رغم ذلك أن تفصل في طلب التسليم وأن تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٤٧)، وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب إليها التسليم، ويتم تنفيذ العقوبة المقضي بها، وتتبع في هذه الحالة أحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة (٤٧) المشار إليها.

ولا يحول ذلك دون إمكان إرسال هذا الشخص مؤقتاً إلى الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية، على أن تتعهد صراحة بإعادته بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارها في شأنه.

مادة (٤٩)
التعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة

إذا عدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

مادة (٥٠)
خصم مدة الحبس الاحتياطي

تخصم مدة الحبس الاحتياطي من أي عقوبة يحكم بها في الدولة الطالبة التسليم على الشخص الذي يتم تسليمه.

مادة (٥١)
محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي سلم من أجلها

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم، إلا في الأحوال التالية :

أ. إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوماً التالية لإطلاق سراحه نهائياً أو خرج منه وعاد إليه باختياره.

ب. إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوب بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٤١) وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم، يشار فيه إلى أنه أتيحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه إلى سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم.

مادة (٥٢)
تسليم الشخص إلى دولة ثالثة

لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص وذلك في غير حالة بقائه في إقليم الدولة الطالبة أو عودته إليه بالشروط المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٥١) تسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناءً على موافقة الدولة التي سلمته، وفي هذه الحالة تقدم الدولة الطالبة إلى المطلوب إليها التسليم طلباً مرفقاً به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

مادة (٥٣)
تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم إلى أي منهما عبر أراضيها، وذلك بناءً على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي، ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام التالية :-

أ. إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها، مقررة وجود المستندات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٤١) من هذه الاتفاقية، وفي حالة الهبوط الاضطراري يترتب على هذا الإخطار آثار طلب القبض والحبس الاحتياطي المشار إليهما في المادة (٤٢)، وتوجه الدولة الطالبة طلباً بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

ب. إذا كان من المقرر هبوط الطائرة، وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلباً بالمرور، وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على مرور شخص، تطلب هي الأخرى تسليمه، فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الدولتين بشأنه.

مادة (٥٤)
تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة -في الدولة الموجود بها المحكوم عليه - بناءً على طلب الدولة التي أصدرت الحكم بموافقة المحكوم عليه إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ وكان تشريعها يتضمن النص على العقوبة المحكوم بها، وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم.

مادة (٥٥)
نفقات التسليم

تتحمل الدولة المطلوب منها التسليم جميع النفقات المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيها.

وتتحمل الدولة الطالبة جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسئوليته أو حكم ببراءته.

وتتحمل الدولة الطالبة نفقات مرور الشخص على أرض الدولة الأخرى.

مادة (٥٦)

يعين كل من الطرفين منسقاً أو منسقين بهدف متابعة تنفيذ هذا الاتفاق والاتفاقيات الأخرى التي قد يرتبط بها الطرفان في مجال التعاون القضائي.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (٥٧)

تسوى الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية وتفسيرها بطريق الاتصال المباشر بين وزارتي العدل في الدولتين، وعند نشوء أي نزاع يتم تسويته بالطرق الدبلوماسية أو أية وسيلة ودية أخرى.

مادة (٥٨)

أ. تعمل كل من الجمهورية اليمنية وجمهورية السودان على اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

ب. تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

ج. يكون لأي من الدولتين حق إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي للدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية وفي هذه الحالة يسرى الإنهاء بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسليم هذا الإخطار.

مادة (٥٩)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق بين الدولتين المتعاقدتين على أن يدخل حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الخرطوم بتاريخ ٢٠/ جمادى الثانية/ ١٤٢٥هـ الموافق ٥/ أغسطس/ ٢٠٠٤م من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية اليمنية	جمهورية السودان
د/ أبو بكر عبد الله القربي	أ/ علي محمد عثمان يس
وزيـــــــر الخارجية	وزيـــــــر العـــدل

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وتسليم المجرمين وتصفية التركات بين الجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية

الموقعة في مدينة صنعاء بتاريخ ١٨/ ٤/ ٢٠٠٥م والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٥م

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وتسليم المجرمين وتصفية التركات بين الجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية العربية السورية انطلاقاً من روابط الأخوة التي تربط بينهما وتوطيداً لعراها ورغبة كل منهما في تطوير وتعميق علاقاتهما في ميدان التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية على أساس احترام السيادة والمساواة في الحقوق تحقيقاً لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية.

فقد اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول

تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات

مادة (١)

أ. تتبادل وزارتا العدل في الدولتين المتعاقدتين المطبوعات والبحوث والمجلات القانونية والقوانين والنصوص التشريعية النافذة، والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام والاجتهادات القضائية، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما.

ب. يعمل الطرفان على التوفيق بين النصوص التشريعية في كل منهما والعمل على توحيدها حسب ما تقتضيه الظروف.

ج. يوجه طلب الحصول على المعلومات والرد عليه بواسطة وزارتي العدل في كل من الدولتين.

مادة (٢)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذه المجالات، ويشجعان عقد المؤتمرات والندوات في مجالات القضاء والعدالة.

الباب الثاني

التعاون القضائي

القسم الأول

ضمانة حق التقاضي والمساعدة القضائية

مادة (٣)

أ. يتمتع رعايا كل دولة من الدولتين المتعاقدتين داخل حدود الدولة المتعاقدة الأخرى بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وبنفس الحماية القانونية المقررة لرعاياها.

ب. ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم من رعايا الدولة الأخرى أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على أرض هذه الدولة.

مادة (٤)

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأ أو المرخص لها وفقاً للقانون في إحدى الدولتين والتي يوجد فيها مركزها الرئيسي بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام أو الآداب العامة في هذه الدولة.

وتحدد أهلية تقاضي الأشخاص الاعتبارية طبقاً لتشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد المركز الرئيسي فيها.

مادة (٥)

يتمتع رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين داخل حدود الدولة الأخرى بالحق في المساعدة القضائية (العون القضائي) بنفس الشروط المقررة لرعاياها.

مادة (٦)

تقدم طلبات المساعدة القضائية (المعونة القضائية) مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها مباشرة إلى الجهة المختصة للبت فيها وذلك عن طريق وزارة العدل في كل من الدولتين، أو بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم على أرض دولة ثالثة، وللجهة المقدم إليها الطلب أن تطلب أي معلومات أو مستندات تكميلية لاستيفاء شروط الطلب.

مادة (٧)

لا تتقاضى الجهة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية (المعونة القضائية) أو تلقيها أو البت فيها، ويتم الفصل في هذه الطلبات على وجه الاستعجال.

مادة (٨)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون القضائي المتبادل بين الجهات القضائية في كل منهما في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وتسليم المجرمين وتصفية التركات ويشمل التعاون إجراءات التقاضي أمام المحاكم وفقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (٩)

تتلقى وزارتا العدل في كل من الدولتين طلبات التعاون في موضوعات هذه الاتفاقية وتجريان اتصالاً مباشراً فيما بينهما.

وتحدد وزارة العدل في كل دولة الجهة المختصة فيها التي تتولى بصفة خاصة:

أ. تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقاً لأحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم فوق أرض الدولة المطلوب منها.

ب. تلقي الإنابات القضائية الصادرة من هيئة قضائية والمرسلة إليها من الجهة المختصة في الدولة الأخرى وإرسالها إلى الهيئة القضائية المختصة بها تقتضيه من سرعة لتنفيذها.

ج. تلقي طلبات إعلان وتبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المرسلة إليها من الجهة المختصة في الدولة الأخرى وتتبعها.

د. تلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة وحضانة الأطفال وحق رؤيتهم وتتبع هذه الطلبات.

هـ. تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه، ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من الجهة المختصة بإصدارها ومهورة بخاتمها، فإن تعلق الأمر بصورة تعين أن يكون مصدقاً عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل.

القسم الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

مادة (١٠)

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية من الهيئة المختصة والمحددة بالمادة السابقة في الدولة الطالبة إلى الهيئة المختصة في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإعلان أو التبليغ «وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم».

ويكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب منها كما يجب إرسال صورة من الإعلانات و التبليغات المتعلقة برفع الدعوى ضد أشخاص اعتبارية موطنها في إحدى الدولتين إلى وزارة العدل في الدولة التي افتتحت فيها الدعوى لتبليغها لوزارة العدل في الدولة الأخرى.

مادة (١١)

لا تحول أحكام المادتين السابقتين دون قيام كل من الدولتين من غير إكراه بإعلان الأوراق القضائية مباشرة إلى رعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين أو من يقوم مقامهم.

مادة (١٢)

يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لطريقة خاصة بناء على طلب صريح من الجهة الطالبة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع تشريع الدولة المطلوب منها.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الدولتين المتعاقدتين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في الدولة الأخرى.

مادة (١٣)

يجب أن ترفق الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:

أ. الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية وغير القضائية وتوقيعها وخاتمها الرسمي.

ب. نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المراد إعلانها أو تبليغها.

ج. الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والاسم الكامل لممثلها القانوني وعنوانه عند الاقتضاء.

د. موضوع الطلب وسببه وكل بيان يمكن توضيحه بهذا الخصوص وفي القضايا الجزائية تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها.

مادة (١٤)

لا يجوز للدولة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ أن ترفض إجراءه إلا إذا رأت أن من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإشعار الجهة الطالبة بذلك مع بيان أسباب الرفض.

مادة (١٥)

يجوز أن ترسل الجهة القضائية المطلوب منها الشهادات الدالة على إنجاز الإعلان أو تسليم الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى الجهة الطالبة عن غير طريق الهيئة المختصة المذكورة سابقاً.

مادة (١٦)

ليس للدولة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ الحق في استيفاء أية رسوم عن هذا الإعلان أو التبليغ.

القسم الثالث

الإنابات القضائية وحضور الشهود والخبراء

مادة (١٧)

للجهة القضائية في كل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب من الجهة القضائية في الدولة الأخرى أن تقوم نيابة عنها بمباشرة الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين في قضية مدنية أو تجارية أو جزائية أو أحوال شخصية.

وترسل الإنابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة (٩) من هذه الاتفاقية.

مادة (١٨)

تقتصر الإجراءات التي يقوم بها الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة الطالبة والموجود في الدولة المطلوب فيها على سماع شهادة مواطنيها.

مادة (١٩)

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة الطالبة ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة ويشتمل على البيانات التالية:

أ. الجهة الصادر عنها الطلب وإن أمكن الجهة المطلوب منها.

ب. موجز عن موضوع ووقائع الدعوى.

ج. الإجراءات القضائية المراد إنجازها.

د. جميع البيانات الشخصية للأطراف والبيانات المتعلقة بالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء وعناوين الشهود المطلوب سماع أقوالهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم والمستندات أو الأسباب المطلوب فحصها ودراستها.

مادة (٢٠)

يكون تنفيذ الإنابة القضائية – على وجه الاستعجال – بواسطة الجهة القضائية المطلوب منها طبقاً لتشريعها الوطني فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها وإذا كانت الجهة المطلوب منها غير مختصة تحيل الإنابة إلى الجهة المختصة.

ويجوز بناء على طلب صريح من الجهة القضائية الطالبة أن تقوم الجهة المطلوب منها تنفيذ الإنابة وفقاً لشكل خاص على ألا يتعارض ذلك مع قوانين وأنظمة الدولة المطلوب منها التنفيذ.

مادة (٢١)

تحاط الجهة الطالبة علماً بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور وفقاً للحدود المسموح بها في قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التنفيذ.

مادة (٢٢)

إذا اعتبرت الجهة المختصة للدولة المطلوب منها أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق هذه الاتفاقية فعليها إخبار الجهة الطالبة بذلك فوراً.

مادة (٢٣)

يجوز رفض تنفيذ الإنابة القضائية في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا كان التنفيذ ليس من اختصاص هيئاتها القضائية وكانت لا تملك حق إحالتها إلى الجهة المختصة بذات الدولة.

ب. إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب منها أو أمنها أو النظام العام أو الآداب العامة فيها وفي حالة رفض تنفيذ الإنابة القضائية كلياً أو جزئياً تحاط الجهة الطالبة فوراً بأسباب ذلك.

ج. إذا كان التنفيذ يتعلق بجريمة تعتبرها الدولة المتعاقدة المطلوب منها التنفيذ جريمة سياسية أو ذات صبغة سياسية.

مادة (٢٤)

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب منها سماع الشهادة أمام هيئاتها القضائية المختصة.

مادة (٢٥)

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في إحدى الدولتين المتعاقدتين نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام الهيئة القضائية المختصة لدى الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (٢٦)

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية للدولة المطلوب منها اقتضاء أية رسوم أو مصروفات ماعدا أتعاب الخبراء فتلتزم الدولة المتعاقدة الطالبة بأدائها ويتحمل الشخص الذي تحدده الجهة الطالبة النفقات اللازمة لها وعليه أداء النفقات التي تقدرها الجهة المطلوب إليها التنفيذ.

مادة (٢٧)

كل شاهد أو خبير – أياً كانت جنسيته – يعلن بالحضور لدى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية للدولة الطالبة لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذاً لأحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة المتعاقدة ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد باتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الامتثال للإعلان.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ إبلاغه باستغناء الهيئات القضائية في الدولة الطالبة عن وجوده دون أن يغادرها مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بعد أن غادرها بمحض اختياره.

ويتعين على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إبلاغه كتابة بهذه الحصانة قبل إدلائه بشهادته أول مرة.

مادة (٢٨)

للشاهد أو الخبير المشار إليه في المادة السابقة الحق في اقتضاء مصاريف السفر والإقامة من الدولة الطالبة، كما يحق للخبير مطالبتها بأتعابه نظير الإدلاء برأيه حسب الأنظمة والتعريفات المعمول بها لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو للخبير ويجوز بناءً على طلبه أن تدفع الدولة الطالبة مقدماً هذه المبالغ.

مادة (٢٩)

تلتزم الدولة المطلوب إليها بنقل الشخص المحبوس الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لسماع شهادته أو رأيه أمام الهيئات القضائية للدولة الطالبة بوصفه شاهداً أو خبيراً بشرط موافقته سلفاً على ذلك وتتحمل الدولة المتعاقدة الطالبة نفقات نقله وتلتزم الدولة الطالبة بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي تضربه الدولة المطلوب إليها.

وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية.

ويجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه في هذه المادة في الأحوال التالية:

- إذا كان وجوده ضرورياً في الدولة المطلوب إليها بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها.
- إذا كان من شأن نقله إلى الدولة الطالبة إطالة مدة حبسه.

- إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى إقليم الدولة الطالبة.

القسم الرابع

الاعتراف بالأحكام القضائية والصلح القضائي وتنفيذها

مادة (٣٠)

تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بالأحكام الصادرة عن محاكم الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي وتنفيذها لديها وفقاً للقواعد الواردة بهذا القسم كما تعترف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار ورد الأموال.

ويطبق ذلك أيضاً على كل حكم أو قرار أيا كانت تسميته يصدر عن إحدى الجهات القضائية في المواد المذكورة بناءً على إجراءات قضائية وفقاً لتشريع الدولة التي صدر الحكم فيها.

مادة (٣١)

تكون الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية لإحدى الدولتين معترفاً بها في الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية:

١. إذا كان الحكم أو القرار حائزاً لقوة الأمر المقضي و غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية للطعن وكان قابلاً للتنفيذ طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم والقرار الصادر في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والرؤية (الإراءة) متى كان قابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها.

٢. أن يكون الحكم أو القرار صادراً عن جهة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص المقررة أو صادراً عن جهة قضائية تعتبر مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣. أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانوناً وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا غائبين طبقاً لقانون الدولة التي تم الإجراء فيها.

٤. ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة للدولة التي يطلب تنفيذه فيها.

٥. ألا تكون هناك منازعة قضائية بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولاً أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها وتتوافر فيه الشروط اللازمة لتنفيذه لديها أو صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الدولة المطلوب منها وكان قد صدر قبل الحكم القضائي المطلوب الاعتراف به.

مادة (٣٢)

تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية:

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة.

ب. إذا كان للمدعى عليه في هذه الدولة وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك، وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع.

ج. إذا تعلق الأمر بعقد اتفق الطرفان فيه صراحة على هذا الاختصاص، أو إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع نفذ أو كان واجب التنفيذ كلياً أو جزئياً في هذه الدولة.

د. إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية العقدية قد وقع في هذه الدولة.

هـ. إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة.

و. إذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص محاكم هذه الدولة أو اتخذ موطناً مختاراً فيها يتعلق بهذا النزاع أو أبدى دفاعاً في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها.

ز. إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على أرض هذه الدولة.

ح. في قضايا الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو آخر محل لإقامتها يقع في هذه الدولة وعند بحث الاختصاص الإقليمي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم تتقيد الجهة

المطلوب منها بالوقائع التي استندت عليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابياً حسب تشريع الدولة الصادر فيها.

مادة (٣٣)

على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم للجهة المختصة بالتنفيذ :

أ. صورة من الحكم مستوفية الشروط اللازمة لرسميتها.

ب. أصل ورقة إعلان الحكم أو صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل أصولاً من الجهة المختصة، أو أي محرر آخر يقوم مقام الإعلان ومصدق حسبما ذكر.

ج. شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وأنه قابل للتنفيذ.

د. صورة من ورقة دعوة الخصم الغائب للحضور معتمدة من الجهة المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك.

هـ. صورة الحكم القاضي بوجوب التنفيذ مصدق عليها من الجهات المختصة.

مادة (٣٤)

لا تنشئ الأحكام المعترف بها الحق في اتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري ولا يصح أن تكون محلاً لأي إجراء تقوم به السلطة العامة كالقيد في السجلات العامة إلا بعد الأمر بتنفيذها. ومع ذلك يجوز في مواد الأحوال الشخصية والحائز فيها الحكم لقوة الأمر المقضي التأشير به في سجلات الحالة المدنية ولو لم يكن مذيلاً بالصيغة التنفيذية إذا كان لا يخالف قانون الدولة التي توجد فيها هذه السجلات.

مادة (٣٥)

تكون الأحكام القضائية الصادرة عن الجهة القضائية في إحدى الدولتين المعترف بها في الدولة الأخرى طبقاً لهذه الاتفاقية واجبة النفاذ في الدولة المطلوب منها وفقاً لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعها إذا كانت قابلة للتنفيذ في إقليم الدولة الطالبة وتتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في هذا القسم وذلك دون التعرض لموضوع الحكم.

ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئياً بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به وقبل طالب التنفيذ بذلك.

مادة (٣٦)

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الدولتين المتعاقدتين قابلاً للتنفيذ في الدولة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذه ويتعين على الجهة التي تطلب تنفيذ الصلح أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد بأنه حائز لقوة السند التنفيذي.

الباب الثالث

التحكيم وأحكام المحكمين

القسم الأول

اتفاقات التحكيم

مادة (٣٧)

تعترف كل من الدولتين وفقاً لتشريعها بالاتفاقات الكتابية التي يحررها الأطراف المتعاقدة من رعاياهما وتلتزم بموجبها بأن تفض بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي تقوم بينها بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية.

ويقصد بالاتفاقات الواردة في الفقرة السابقة كل اتفاق على التحكيم أو شرط تحكيمي على أن يكون موقعاً من الأطراف أو يرد في رسائل أو برقيات أو في غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاق وصدوره عن الطرف الآخر، أو في محضر محرر لدى نفس المحكمين المختارين أو في مذكرات الدعوى ومحاضر الجلسات التي يدعي فيها أحد الأطراف وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر، وتعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى اتفاق يشتمل على شرط تحكيمي بمثابة اتفاق تحكيم إذا كان العقد ثابتاً بالكتابة.

مادة (٣٨)

١. للأطراف في اتفاق التحكيم أن يتفقوا على:

أ. أن يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين أو من مواطني دولة أخرى.

ب. تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث من قبلهم أو يعين المحكمان بدورهما المحكم الثالث وعند التعذر يعين المحكم الثالث بناء على طلب يقدم إلى المحكمة المختصة في الدولة المعروض فيها النزاع.

٢. ويمكن للأطراف كذلك :

أ. تعيين مكان التحكيم.

ب. تحديد القواعد والإجراءات الواجب اتباعها وتطبيقها من المحكم أو المحكمين بما لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة للدولة التي يتم فيها تنفيذ اتفاق التحكيم.

مادة (٣٩)

إذا عرض على محكمة في إحدى الدولتين نزاع خاضع لاتفاق تحكيم وفق النصوص السابقة من هذا القسم، وجب عليها إحالة النزاع إلى التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف، ما لم يتبين لها أن اتفاق التحكيم لاغٍ أو غير قابل للتطبيق أو لم يعد ساري المفعول.

القسم الثاني

الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

مادة (٤٠)

تعترف كل من الدولتين بأحكام المحكمين التي تصدر في الدولة الأخرى وتكون صالحة للتنفيذ فيها وتنفذها فوق أراضيها وفق أحكام هذه الاتفاقية.

ويتعين على الجهة طالبة التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم المطلوب تنفيذه مصحوبة بشهادة صادرة عن الجهة المختصة تفيد صلاحية الحكم للتنفيذ.

وتعتبر الصيغة التنفيذية الصادرة من إحدى الدولتين نافذة في الدولة الأخرى.

مادة (٤١)

لا يجوز أن ترفض أي من الدولتين تنفيذ حكم المحكمين الصادر في الدولة الأخرى أو أن تبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ الحكم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم.

ب. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في البلد المطلوب فيه التنفيذ.

ج. إذا لم يكن حكم المحكمين صالحاً للتنفيذ طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها.

د. إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ. إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح واجب التنفيذ.

الباب الرابع

تبادل صحف الحالة الجزائية

مادة (٤٢)

تتبادل وزارتا العدل في كل من الدولتين بيانات عن الأحكام الجزائية التي حازت قوة الأمر المقضي والصادرة بحق مواطني الدولة الأخرى.

مادة (٤٣)

في حالة تحريك الدعوى الجزائية في إحدى الدولتين يجوز للجهة القضائية التي تنظر في القضية الحصول عن طريق وزارة العدل على صحيفة الحالة الجزائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الادعاء (الاتهام).

الباب الخامس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

مادة (٤٤)

يجرى تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام هذا الباب.

مادة (٤٥)

يكون التسليم واجباً بالنسبة إلى الأشخاص الموجودين في إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين والموجه إليهم ادعاء (اتهام) من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :

أ. أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطالبة أو خارج إقليمها من شخص يحمل جنسيتها وكانت قوانينها تعاقب على ذات الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها.

ب. أن يكون المطلوب تسليمه متهماً أو محكوماً عليه في جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين المتعاقدتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل.

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً.

مادة (٤٦)

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية:

١. إذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الدولة المطلوب إليها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية ولا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :

أ. جرائم التعدي على رئيس إحدى الدولتين أو نوابه أو أحد أفراد عائلته أو الشروع فيها ويقصد بأفراد العائلة الأصول والفروع والأزواج.

ب. جرائم القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه والواقعة ضد الأفراد أو الجرائم على الأموال العامة أو على وسائل النقل والمواصلات.

٢. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم وفي هذه الحالة تقوم الدولة المطلوب إليها بمحاكمة هذا الشخص بناء على طلب من الدولة الأخرى ومستفيدة مما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من تحقيقات.

٣. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسلميه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها.

٤. إذا كانت الدعوى قد انقضت أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة وفقاً لقانون أي من الدولتين المتعاقدتين أو قوانين الدولة التي وقع الجرم فيها.

٥. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

٦. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم، وفي هذه الحالة عليها محاكمته عن هذه الجريمة وإبلاغ الدولة الطالبة بالنتيجة.

٧. إذا كانت الجريمة ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها أجنبي خارج إقليمها.

٨. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

مادة (٤٧)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها.

مادة (٤٨)

يقدم طلب التسليم كتابة ويوجه عن طريق وزارتي العدل في كلا الدولتين المتعاقدتين ويرفق به البيانات التالية:-

أ. بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية إن أمكن.

ب. أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الإيداع) أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن الجهة المختصة إذا كان الشخص المطلوب رهن التحقيق.

ج. تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

د. صورة رسمية من الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه مصدق عليها من الجهات المختصة في الدولة الطالبة إذا كان قد حكم عليه حضورياً (وجاهياً) أو غيابياً.

مادة (٤٩)

تفصل السلطات المختصة في طلب التسليم في الدولتين المتعاقدتين وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

مادة (٥٠)

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو بمصالحها، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.

فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

مادة (٥١)

يجوز في أحوال الاستعجال للدولة طالبة التسليم استناداً إلى أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الإيداع) أن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً مع الإفصاح عن نية إرساله لاحقاً وبيان الجريمة المطلوب من أجلها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة (٤٩) من هذه الاتفاقية وللسلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم إذا لم تتسلم الطلب والوثائق خلال ثلاثين يوماً من طلب التوقيف المؤقت أن تأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول قرار الإفراج دون توقيفه من جديد إذا ورد طلب للتسليم مستوفياً الوثائق سالفة البيان.

أما إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم أنها بحاجة إلى إيضاحات تكميلية لتتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أخطرت الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي قبل رفض الطلب.

وللدولة المطلوب إليها التسليم تحديد ميعاد للحصول على هذه الإيضاحات.

وفي جميع الحالات يجرى التوقيف المؤقت طبقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم.

مادة (٥٢)

تخطر الدولة المطلوب إليها التسليم الدولة طالبة التسليم بالقرار الذي اتخذته في شأن طلب التسليم ويتم الإخطار عن طريق وزارتي العدل في كلا البلدين. ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم مسبباً، وفي حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة طالبة التسليم علماً بمكان وتاريخ التسليم.

مادة (٥٣)

على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم باستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإخطار إليها بذلك، وإلا كان للدولة المطلوب إليها التسليم حق إخلاء سبيله وفي هذه الحالة لا يجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة.

مادة (٥٤)

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي تم تسليمه أو محاكمته أو حبسه تنفيذاً لعقوبة حكم بها عليه عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك الجريمة التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها إلا إذا كانت قد أتيحت له حرية الخروج من إقليم الدولة التي سلم لها ولم يستفد منها خلال الثلاثين يوماً التالية للإفراج عنه نهائياً أو كان قد غادر إقليم الدولة خلال تلك المدة ثم عاد إليه ثانية بمحض اختياره فتصح محاكمته عن الجرائم الأخرى.

ولا يجوز أيضاً للدولة المسلم إليها الشخص أن تقوم بتسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناءً على موافقة الدولة التي سلمته ومع ذلك يجوز تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إذا كان قد أقام في إقليم الدولة المسلم إليها أو عاد إليها باختياره وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

مادة (٥٥)

إذا وقع أثناء سير الإجراءات وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد تسمح بالتسليم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة (٥٦)

تخصم مدة الحبس الاحتياطي (التوقيف) من أية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص المطلوب تسليمه.

مادة (٥٧)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب إليها التسليم بحقوقها المكتسبة وبحقوق الغير حسن النية، يتم التحفظ على جميع ما يعثر عليه من أشياء تتعلق بالجريمة حين ضبط المطلوب تسليمه أو حبسه احتياطياً (توقيفه) أو في أي مرحلة لاحقة على أن تقوم الدولة الطالبة بردها إلى الدولة المطلوب منها التسليم على نفقة الدولة الطالبة في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي تباشرها الدولة الطالبة ويجوز

للدولة الطالبة الاحتفاظ بها مؤقتاً إذا رأت حاجتها إليها في إجراءات جزائية ولها عند إرسالها الاحتفاظ بالحق في استردادها لنفس السبب ويجوز تسليم ما تم التحفظ عليه إلى الدولة طالبة التسليم ولو لم يتم التسليم بسبب الوفاة أو الهرب أو أي سبب آخر.

مادة (٥٨)

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منهما من دولة أخرى عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالوثائق اللازمة لإثبات أن الأمر يتعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد التالية :-

أ. إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف الطالب بإعلام الطرف الآخر الذي ستعبر الطائرة فضاءه بوجود الوثائق المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذه الاتفاقية وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف الطالب طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٥) والمادة (٥٦) من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلب بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها.

ب. إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف الطالب أن يقدم طلباً بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم المرور إلا بعد اتفاق الطرف الطالب وتلك الدولة بشأنه.

مادة (٥٩)

أ. يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع مصروفات إجراءات التسليم التي تتم في إقليمه ويتحمل الطرف الطالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المطلوب إليه التسليم ويتحمل الطرف الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسئوليته أو حكم ببراءته.

ب. إذا أصبح من الواضح أن تنفيذ الطلب يتطلب مصاريف غير اعتيادية يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الشروط والأحوال التي يمكن بموجبها تقديم المساعدة.

الباب السادس

نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٦٠)

يتعهد البلدان بأن يتبادلا نقل المحكوم عليهم بغرض تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم أحد البلدين ضد أحد مواطني البلد الآخر وفقاً للقواعد والشروط المبينة في هذا القسم.

مادة (٦١)

في تطبيق أحكام هذا القسم يقصد بالمصطلحات الآتية ما يلي:

بلد الإدانة : البلد الذي أدين فيه الشخص المطلوب نقله منه.

بلد التنفيذ: البلد الذي ينقل إليه المحكوم عليه لاستكمال تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه.

المحكوم عليه: كل شخص مسلوب الحرية تنفيذاً لحكم صادر بإدانته من محاكم أحد البلدين ما لم يكن قد وجه إليه اتهام آخر في جريمة لم يصدر في شأنها حكم بات.

مادة (٦٢)

يقدم طلب النقل من بلد الإدانة أو من بلد التنفيذ، وللمحكوم عليه أو ممثله القانوني أو زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة أن يقدم طلباً بنقله إلى بلد التنفيذ.

مادة (٦٣)

يراعى في طلب النقل توفر الشروط التالية:

١. أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية بلد التنفيذ عند تقديم الطلب.

٢. أن تكون الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة معاقباً عليها في قانون بلد التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية.

٣. أن يكون حكم الإدانة باتاً وواجب النفاذ.

٤. ألا يكون حكم الإدانة مؤسساً على وقائع انقضت الدعوى الجزائية بشأنها في بلد التنفيذ أو صدر عنها حكم بات تم تنفيذه في بلد التنفيذ أو سقطت العقوبة بالتقادم.

٥. ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل ويجوز أن يوافق البلدان على النقل عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ذلك.

٦. أن يوافق المحكوم عليه على النقل، وفي حال عدم قدرته على التعبير عن إرادته تصدر الموافقة من ممثله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة، ويتم التعبير عن الإرادة وفقاً لقانون بلد الإدانة.

مادة (٦٤)

يجوز لبلد الإدانة رفض طلب النقل في الحالات الآتية:

١. إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات جنائية (جزائية) تباشرها الجهات القضائية في بلد التنفيذ.

٢. إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامات والتعويضات أو أي التزامات أخرى واجبة الأداء بموجب حكم الإدانة.

٣. إذا كان المحكوم عليه متمتعاً بجنسية بلد الإدانة وقت ارتكاب الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة.

مادة (٦٥)

يخطر بلد الإدانة كتابة كل محكوم عليه ينفذ عقوبته السالبة للحرية من مواطني بلد التنفيذ بالأحكام الجوهرية في هذه الاتفاقية وبكل قرار يصدره أي من البلدين بشأن طلب النقل.

مادة (٦٦)

يسمح بلد الإدانة لبلد التنفيذ بالتحقق بواسطة أحد ممثليه من الإرادة الحقيقية للمحكوم عليه بشأن النقل.

مادة (٦٧)

تقوم الجهة المختصة في أي من البلدين ببحث طلب النقل واستيفائه شروطه وإصدار قرار في شأن قبوله أو رفضه في أقرب وقت ممكن وإخطار الطالب وبلده بالقرار.

ويجرى تنفيذ نقل المحكوم عليه بحالة الموافقة على نقله في أقرب وقت ممكن.

القسم الثاني

الإجراءات

مادة (٦٨)

يقدم طلب النقل والردود المتعلقة به كتابة عن طريق وزارة العدل في أي من البلدين مباشرة، ويجب أن يتضمن الطلب ما يأتي:

أ. معلومات دقيقة عن شخصية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته وموطنه.

ب. بيان واف عن حكم الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه.

ج. إقرار من المحكوم عليه أو ممثله القانوني بموافقته على النقل وعلمه بالآثار المترتبة عليه.

مادة (٦٩)

يكون الطلب المقدم من بلد الإدانة مصحوباً بالمستندات التالية:

أ. صورة رسمية من الحكم الصادر بالإدانة مرفق بها ما يفيد صيرورته باتاً وواجب النفاذ.

ب. نسخة من نصوص التشريعات التي استند إليها حكم الإدانة.

ج. بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها وكيفية تنفيذها والمدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي وكافة المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ.

مادة (٧٠)

يكون الطلب المقدم من بلد التنفيذ مصحوباً بالمستندات التالية:-

أ. شهادة تفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها وقت تقديم الطلب.

ب. نسخة من نصوص التشريعات التي تفيد أن الأفعال التي صدر حكم الإدانة بشأنها تشكل جريمة في بلد التنفيذ والعقوبات المقرة لها.

ج. بيان بكيفية تنفيذ حكم الإدانة موضوع الطلب.

مادة (٧١)

يكون لأي من البلدين أن يطلب من البلد الآخر المعلومات التكميلية الضرورية لإجابة الطلب، وله أن يحدد أجلاً لموافاته بهذه المعلومات يمكن إطالته بناءً على طلب مسبب وفي حالة عدم تقديم المعلومات التكميلية يصدر البلد المطلوب منه قراره في شأن الطلب بناءً على المعلومات والمستندات التي أتيحت له.

مادة (٧٢)

تعفى الأوراق والمستندات التي تقدم إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية من أي إجراءات شكلية يستلزمها تشريع أي من البلدين وتكون مختومة بخاتم الجهة المختصة.

مادة (٧٣)

تصدر القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الباب من وزير العدل في الجمهورية العربية السورية ومن وزير العدل في الجمهورية اليمنية أو بواسطة الجهة المختصة وفقاً لأحكام التشريع الداخلي لكل من البلدين.

مادة (٧٤)

توجه كافة الطلبات والمراسلات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القسم إلى وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية وإلى وزارة العدل في الجمهورية اليمنية.

القسم الثالث

تنفيـذ الحكـم

مادة (٧٥)

تقوم الجهة المختصة في بلد التنفيذ عند إتمام نقل المحكوم عليه باستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها مباشرة متقيدة في ذلك بباقي مدة العقوبة الواجب تنفيذها، على أن تخصم منها مدة الحبس الاحتياطي (التوقيف) التي قضاها المحكوم عليه في الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة، ويخضع التنفيذ فيما عدا ذلك للشروط والقواعد والأنظمة المعمول بها في بلد التنفيذ ولا يجوز أن يترتب على تنفيذ حكم الإدانة في بلد التنفيذ أن يسوء مركز المحكوم عليه.

مادة (٧٦)

يكون للحكم الصادر في بلد الإدانة نفس الآثار القانونية للأحكام الصادرة في بلد التنفيذ في المواد العقابية، ولا يجوز لبلد التنفيذ اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد المحكوم عليه أو محاكمته عن الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة وتم النقل بسببها إلا ما استثناه التشريع الجزائي في بلد التنفيذ.

مادة (٧٧)

يقوم بلد التنفيذ بإخطار بلد الإدانة فيما يتعلق بالتنفيذ في الحالات التالية:

أ. إتمام تنفيذ العقوبة.

ب. إذا طلب بلد الإدانة موافاته بتقرير عن أي أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة.

ج. هروب المحكوم عليه قبل استكمال تنفيذ العقوبة.

مادة (٧٨)

يكون لبلد الإدانة الحق في استكمال تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة في حالة هروب المحكوم عليه من بلد التنفيذ وتعذر ضبطه في إقليمها.

مادة (٧٩)

يختص بلد الإدانة وحده بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة.

مادة (٨٠)

يستفيد المحكوم عليه من العفو العام (الشامل) الصادر في بلد الإدانة أو التنفيذ ويقتصر الحق في إصدار العفو الخاص على السلطة المختصة في بلد الإدانة.

ويقوم البلد الصادر فيه العفو بإخطار البلد الآخر بصورة منه، كما يقوم بلد الإدانة بإخطار بلد التنفيذ عند صدور قانون فيه من شأنه جعل الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة فعلاً مباحاً.

مادة (٨١)

يترتب على توافر أي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة السابقة وقف تنفيذ حكم الإدانة.

مادة (٨٢)

يتحمل بلد الإدانة مصروفات النقل التي تتم فوق أراضيه ويتحمل بلد التنفيذ مصروفات النقل التي تلي بعد ذلك كما يتحمل بلد التنفيذ مصروفات تنفيذ العقوبة لديه.

مادة (٨٣)

تسرى القواعد المقررة في هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام التي تصدر بعد العمل بها.

الباب السابع

تصفيـة التركـات

مادة (٨٤)

أ. إذا توفي أحد مواطني الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة الأخرى، تخطر السلطة المختصة مباشرة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولة المتوفى، وتنقل إليها جميع

المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالورثة المفترضين (عناوينهم أو مكان إقامتهم ومكان فتح التركة الذي هو مكان وفاة المورث ومفردات التركة وما إذا كانت هناك وصية) كما تخطرها بأن المتوفى قد ترك أموالاً في دولة ثانية إذا كان لديها علم بذلك.

ب. يحق للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو من يمثلها قانوناً تمثيل مواطنيها غير الموجودين في إقليم الدولة المتعاقدة أمام المحاكم وباقي الجهات التابعة لهذه الدولة في طلب أية إجراءات للمحافظة على التركة.

مادة (٨٥)

عند تثبت إحدى الهيئات في الدولة التي فتحت فيها التركة أثناء قضية إرثية من أن الوارث هو من رعايا الدولة الأخرى فعليها إخبار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها بذلك.

وتلتزم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية فور علمها بالوفاة بإعلام الجهة المختصة بموضوعات الإرث التي فتحت فيها التركة بقصد حمايتها.

مادة (٨٦)

إذا كانت تركة أحد مواطني الدولتين المتعاقدتين موجودة في إقليم الطرف الآخر، فإن الجهة المختصة بموضوع التركات تتخذ بناءً على طلب أو من تلقاء نفسها جميع الإجراءات اللازمة لحماية التركة وفقاً للتشريعات المحلية لمكان فتح التركة.

مادة (٨٧)

في حالة وفاة أحد مواطني الدولتين المتعاقدتين خلال إقامة مؤقتة على أرض الدولة الأخرى فإن على هذه الأخيرة تسليم كافة المستندات والأموال والأشياء التي كانت بحوزة المتوفى إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي يعتبر المواطن من رعاياها، ويتم ذلك بموجب وثيقة رسمية وبدون أية إجراءات أخرى.

مادة (٨٨)

إذا وجدت أموال منقولة للتركة في أراضي الدولتين تسلم إلى الجهة المختصة أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة التي ينتمي إليها المتوفى بناءً على توكيل خاص من الورثة.

وتحتفظ الدولتان المتعاقدتان قبل تسليم الأموال المنقولة من التركة بمقتضى ما ورد في هذه المادة بالمطالبة بالضرائب والحقوق الواجبة في حالات فتح التركة والإرث بموجب القوانين والأنظمة النافذة لدى الدولتين.

مادة (٨٩)

تعترف الدولتان المتعاقدتان بالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بقضايا التركات والإرث لدى الدولة الأخرى وتنفذها السلطات المختصة في الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الداخلي وفيما لا يتعارض مع نصوص النظام العام لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (٩٠)

إن تطبيق الأحكام الواردة بهذه الاتفاقية والمتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية والمصالحات القضائية والأحكام التحكيمية يجب أن لا يؤدي إلى المساس بالأحكام القانونية للطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل النقد ونقل الأموال المتحصلة نتيجة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

مادة (٩١)

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم عند تطبيق هذه الاتفاقية بالتشاور بين وزارتي العدل في الدولتين.

مادة (٩٢)

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء العمل بها بمقتضى إخطار مكتوب يوجه إلى الدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية والذي بموجبه يتم التوقف عن العمل بالاتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ استلام الإخطار.

مادة (٩٣)

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية والقانونية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدتين ويتم تبادل وثائق التصديق في أقرب الآجال الممكنة.

مادة (٩٤)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

وإثباتاً لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة صنعاء بتاريخ ٩ / ربيع أول ١٤٢٦هـ الموافق ١٨/ نيسان / إبريل ٢٠٠٥م من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية.

والله الموفق

عن حكومة الجمهورية اليمنية	**عن حكومة الجمهورية العربية السورية**
الدكتور / عدنان عمر الجفري	**القاضي/ محمد الغفري**
وزيـــــر العدل	**وزيـــــر العدل**

اتفاقية التعاون القانوني و القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة دولة الكويت

الموقعة في صنعاء بتاريخ ٢٤/ ذي الحجة/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢/ يناير / ٢٠٠٨م

والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية

بالقرار الجمهوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٨م

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة دولة الكويت

إن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة دولة الكويت انطلاقاً من العلاقات الأخوية التي تجمع بين شعبيهما ورغبة منهما في توثيق عرى التعاون بينهما في المجالين القانوني والقضائي.

وحرصاً على مصالحهما المشتركة قررتا عقد اتفاقية بينهما للتعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية.

وذلك وفقاً للنصوص الآتية:

الباب الأول

تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات

مادة (١)

أ. تتبادل وزارتا العدل في الطرفين المتعاقدين وبصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث والمجلات القانونية والقوانين والنصوص التشريعية النافذة، ومشروعاتها والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام والاجتهادات القضائية، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيها.

ب. يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق النصوص التشريعية والقضائية بينهما والعمل على توحيدها حسبما تقتضيه الظروف.

ج. يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل في كل من الدولتين.

مادة (٢)

١. يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والخبرات بينهما وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال، ويشجعان عقد المؤتمرات والندوات في مجال القضاء والعدالة، ويدعو كل طرف الطرف الآخر لحضور المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية التي تنعقد لديه.

٢. يتبادل الطرفان الرأي في الاتفاقيات الدولية المعروضة في الإطار الدولي وينسقان المواقف بشأنها قبل وقت كاف من انعقاد المؤتمرات والوفود العاملة ذات الصلة بها.

الباب الثاني

في التعاون القضائي

القسم الأول

حق اللجوء إلى المحاكم والإعفاء القضائي (المعونة القضائية)

مادة (٣)

يكون لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الطرف الآخر حق اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وحمايتها بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لرعاياها.

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم من رعايا الطرف الآخر أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على أرض هذا الطرف، وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتدخلين لضمان المصاريف القضائية.

مادة (٤)

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقاً للقانون في أحد إقليمي الطرفين المتعاقدين والذي يوجد فيه مركزها الرئيسي أو الفرع الذي يباشر نشاطاً رئيسياً بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام أو الآداب العامة في هذا الطرف.

وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقاً لتشريع الطرف الذي يوجد المركز الرئيسي فيه أو الفرع الذي يباشر نشاطاً رئيسياً فيه.

مادة (٥)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون القضائي المتبادل بين الجهات القضائية في كل منهما في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية ويشمل التعاون إجراءات التداعي أمام المحاكم وفقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (٦)

لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين الحق في التمتع بالإعفاء القضائي (المعونة القضائية) بنفس الشروط المقررة لرعايا الطرف الآخر.

مادة (٧)

تقدم طلبات الإعفاء القضائي (المعونة القضائية) مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها مباشرة إلى الجهة المختصة للبت فيها في الطرف المطلوب منه، أو إلى وزارة العدل في كل من الطرفين، أو بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم على أرض دولة ثالثة، وللجهة المقدم إليها الطلب أن تطلب أي بيان أو مستندات تكميلية لاستيفاء شروط الطلب.

مادة (٨)

لا تتقاضى الجهة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات الإعفاء القضائي (المعونة القضائية) أو تلقيها أو البت فيها، ويتم التحقق والفصل في هذه الطلبات على وجه الاستعجال.

مادة (٩)

اتفق الطرفان المتعاقدان على قيام كل من وزارة العدل (المكتب الفني) بالجمهورية اليمنية ووزارة العدل (إدارة العلاقات الدولية) بدولة الكويت، بأعمال السلطة (الجهة) المركزية التي تختص في كل من الطرفين بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

القسم الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

مادة (١٠)

ترسل طلبات الإعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية من الجهة المركزية المختصة والمحددة بالمادة السابقة في الطرف الطالب إلى الجهة المركزية المحددة في المادة السابقة في الطرف المطلوب منه تنفيذ الإعلان أو التبليغ.

ويكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ وكذلك إثبات تسليم الوثائق والأوراق للمعلن عليه طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب منه.

كما يجب إرسال صورة عن الإعلانات والتبليغات المتعلقة برفع الدعوى ضد أشخاص اعتبارية موطنها في أي من الطرفين إلى وزارة العدل في الطرف الذي افتتحت فيه الدعوى.

مادة (١١)

لا تحول أحكام المادتين السابقتين دون قيام كل من الطرفين من غير إكراه بإعلان المحررات القضائية مباشرةً إلى رعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين أو من يقوم مقامهم.

مادة (١٢)

يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لشكل خاص بناءً على طلب صريح من الطرف الطالب، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الطرف المطلوب منه.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الطرفين المتعاقدين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في الطرف الآخر.

مادة (١٣)

يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها البيانات التالية:

أ. الاسم الكامل وجنسية وعنوان مرسل الوثيقة أو الورقة (طالب التبليغ).

ب. الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وصفته وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته واسم ولقب وعنوان/ ممثله عند الاقتضاء.

ج. الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة وخاتمها وتوقيعها.

د. نوع الوثيقة أو الورقة المراد إعلانها أو تبليغها.

هـ. موضوع الطلب وسببه وكل بيان يمكن توضيحه بهذا الخصوص، وفي القضايا الجزائية يذكر الوصف القانوني للجريمة المرتكبة واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة المطلوب تبليغه واسم ولقب والديه.

مادة (١٤)

لا يجوز للطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ أن يرفض إجراءه إلا إذا رأى أن من شأن تنفيذه المساس بسيادته أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيه. وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإشعار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

مادة (١٥)

ليس للطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ استيفاء أية رسوم عنه.

القسم الثالث

الإنابات القضائية وحضور الشهود والخبراء

مادة (١٦)

للجهة القضائية في كل من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الجهة القضائية في الطرف الآخر أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في قضية مدنية أو تجارية أو جزائية أو أحوال شخصية.

وترسل الإنابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة (٩) من هذه الاتفاقية.

مادة (١٧)

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن ينفذ مباشرة ودون إكراه بواسطة ممثله الدبلوماسي أو القنصلي الطلبات الخاصة برعاياه، وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٩) من الاتفاقية.

مادة (١٨)

يشتمل طلب الإنابة القضائية على البيانات التالية:

أ. الجهة الصادر عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها، ممهورة بخاتم وتوقيع الجهة الطالبة.

ب. جميع البيانات الشخصية وعناوين الأطراف وممثليهم عند الاقتضاء.

ج. موجز عن موضوع ووقائع الدعوى.

د. الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها.

هـ. يتضمن طلب الإنابة القضائية عند الاقتضاء:

- اسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم.
- الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها.
- المستندات أو الأشياء المطلوب دراستها وفحصها.

مادة (١٩)

يكون تنفيذ الإنابة القضائية – على وجه الاستعجال – بواسطة الجهة القضائية المطلوب منها طبقاً لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب اتباعه ووسائل الجبر الجائز اتخاذها، وإذا كانت الجهة المطلوب منها غير مختصة تحيل الإنابة إلى الجهة المختصة.

ويجوز بناءً على طلب صريح من الجهة القضائية الطالبة أن تقوم الجهة المطلوب منها تنفيذ الإنابة وفقاً لشكل خاص يتفق وتشريع دولتها.

مادة (٢٠)

تحاط الجهة الطالبة علماً بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور.

مادة (٢١)

إذا اعتبرت الجهة المركزية للطرف المطلوب منه أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الاتفاقية فعليها أن تخطر فوراً الجهة الطالبة بأوجه اعتراضها على الطلب.

مادة (٢٢)

يجوز رفض تنفيذ الإنابة في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاتها القضائية وكانت لا تملك حق إحالتها إلى الجهة المختصة بذات الدولة.

ب. إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذا الطرف أو أمنه أو النظام العام أو الآداب العامة فيه أو غير ذلك من مصالحه الأساسية أو عندما تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها.

وعند عدم تنفيذ الإنابة كلياً أو جزئياً تحاط السلطة الطالبة فوراً بأسباب ذلك مع إعادة الأوراق إلى الجهة الطالبة.

مادة (٢٣)

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الجهة المطلوب أداء الشهادة لديها.

مادة (٢٤)

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

مادة (٢٥)

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية اقتضاء أية مصاريف أو رسوم فيما عدا أتعاب الخبراء غير الحكوميين ونفقات الشهود التي يلتزم الطرف الطالب بأدائها.

مادة (٢٦)

كل شاهد أو خبير – أياً كانت جنسيته – يعلن بالحضور في أحد الطرفين المتعاقدين ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام السلطات القضائية للطرف الطالب، لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذاً لأحكام سابقة على دخوله بلد الطرف الطالب.

ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد باتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الامتثال للإعلان.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على تاريخ استغناء السلطات القضائية في الطرف الطالب عن وجوده دون أن يغادره مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجه عن إرادته، أو إذا عاد إليه بعد أن غادره.

ويتعين على السلطة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إبلاغه كتابة بهذه الحصانة قبل إدلائه بشهادته لأول مرة.

مادة (٢٧)

للشاهد أو الخبير المشار إليه في المادة السابقة الحق في استرداد مصاريف السفر والإقامة من الطرف الطالب، كما يحق للخبير مطالبته بأتعابه نظير الإدلاء برأيه.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو للخبير ويجوز بناءً على طلبه أن يدفع الطرف الطالب مقدماً هذه المبالغ.

مادة (٢٨)

يلتزم الطرف المطلوب منه بنقل الشخص المحبوس الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية للطرف الطالب بوصفه شاهداً أو خبيراً بشرط موافقته سلفاً على ذلك، ويلتزم الطرف الطالب بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يطلبه الطرف المطلوب منه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية.

ويجوز للطرف المطلوب منه أن يرفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه في هذه المادة في الأحوال التالية:

- إذا كان وجوده ضرورياً في الطرف المطلوب منه بسبب إجراءات جزائية يجري اتخاذها.
- إذا كان من شأن نقله إلى الطرف الطالب إطالة مدة حبسه.
- إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى بلد الطرف الطالب.

القسم الرابع

الاعتراف بالأحكام القضائية والعقود الرسمية

والصلح القضائي وتنفيذها

مادة (٢٩)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة عن محاكم الطرف الآخر في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي وينفذها لديه وفقاً للقواعد الواردة بهذا القسم، كما يعترف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار ورد الأموال، ويطبق ذلك أيضاً على كل حكم أو قرار أياً كانت تسميته يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية عن أحدى الجهات القضائية في المواد المذكورة وفق تشريع الطرف الذي صدر الحكم عنه.

مادة (٣٠)

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة عن الجهات القضائية لأحد الطرفين معترفاً بها في الطرف الآخر إذا استوفت الشروط الآتية:

١. إذا كان الحكم أو القرار حائزاً قوة الأمر المقضي أو غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية للطعن وقابلاً للتنفيذ طبقاً لقانون الطرف الذي صدر فيه، ومع ذلك فإنه يعترف

بالحكم والقرار الصادر في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والرؤية (الإراءة) متى كان قابلاً للتنفيذ في الطرف الذي صدر فيه.

٢. أن يكون الحكم أو القرار صادراً عن جهة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص المقررة فيها أو صادراً عن جهة قضائية تعتبر مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣. أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانوناً وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا حاضرين طبقاً لقانون الطرف الذي تم الإجراء فيه.

٤. ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة للطرف الذي يطلب تنفيذه فيه.

٥. ألا تكون هناك منازعة قضائية بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع في الطرف المطلوب منه الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليه أولاً أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الطرف المطلوب منه وتتوافر فيه الشروط اللازمة لتنفيذه لديه، أو صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الطرف المطلوب منه وكان قد صدر قبل الحكم القضائي المطلوب الاعتراف به.

مادة (٣١)

تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية:

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة.

ب. إذا كان للمدعى عليه في هذه الدولة وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك، وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع.

ج. إذا تعلق الأمر بعقد اتفق الطرفان فيه صراحة على هذا الاختصاص، أو إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع نفذ أو كان واجب التنفيذ كلياً أو جزئياً في هذه الدولة.

د. في مواد المسئولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع في بلد تلك الدولة.

هـ. إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة.

و. إذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص محاكم هذه الدولة أو اتخذ موطناً مختاراً فيها لما يتعلق بهذا النزاع أو أبدى دفاعاً في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها.

ز. إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على أرض هذه الدولة.

ح. في قضايا الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو آخر محل لإقامتها يقع في هذه الدولة.

عند بحث الاختصاص الإقليمي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم تتقيد الجهة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابياً حسب تشريع الدولة الصادر فيها.

مادة (٣٢)

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استناداً إلى أن الجهة القضائية التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانوناً غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الدولة المطلوب منها، ما لم يتعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم ومع ذلك ففي هذه الحالات لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتبت هذه القواعد نفس النتيجة.

مادة (٣٣)

على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم للجهة المختصة بالتنفيذ:

أ. صورة من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لرسميتها.

ب. أصل ورقة إعلان الحكم أو صورة طبق الأصل مصدقة من الجهة مصدرته، أو أي محرر آخر يقوم مقام الإعلان ومصدق حسبما ذكر.

ج. شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وإنه قابل للتنفيذ.

د. صورة عن صحيفة الدعوى المعلنة أو ورقة دعوة الخصوم معتمدة من الجهة المختصة.

هـ. شهادة من الجهة المختصة تفيد بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية بأن الحكم قابل للتنفيذ.

مادة (٣٤)

تكون الأحكام القضائية الصادرة عن الجهة القضائية في أحد الطرفين المتعاقدين المعترف بها في الطرف الآخر طبقاً لهذه الاتفاقية قابلة للتنفيذ في الطرف المطلوب منه وفقاً لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعه، وتتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في هذا القسم وذلك دون التعرض لموضوع الحكم ويجوز أن يكون التنفيذ جزئياً بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به وقبل طالب التنفيذ بذلك.

مادة (٣٥)

تكون العقود الرسمية الموثقة من الجهة الصادرة عنها، والصلح القضائي في أي من الطرفين قابلاً للتنفيذ في الطرف الآخر بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيه وفي الحدود التي يسمح بها تشريع هذا الطرف.

الباب الثالث

تصفيـة التركـات

مادة (٣٦)

يحق للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو من يمثلها قانوناً في قضايا الإرث ومنازعاته وبموجب توكيل خاص تمثيل مواطنيها غير الموجودين في إقليم الطرف الآخر أمام المحاكم وباقي الجهات التابعة إلى هذا الطرف.

مادة (٣٧)

إذا توفي أحد مواطني الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر، تخطر السلطة المختصة مباشرة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لهذا الطرف ، وتنقل إليها جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالورثة المفترضين ((عنوانهم أو مكان إقامتهم ومكان فتح التركة الذي هو مكان وفاة المورث ومفردات التركة وما إذا كانت هناك وصية)) وتخطر الطرف الآخر بأن المتوفى قد ترك أموالاً في دولة أخرى إذا كان لديها علم بذلك.

مادة (٣٨)

عند تثبت أحدى الهيئات في الدولة التي فتحت فيها التركة أثناء قضية إرثية من أن الوارث هو من رعايا الطرف الآخر فعليها إخبار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها بذلك.

وتلتزم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية فور علمها بالوفاة بإعلام الجهة المختصة بموضوعات الإرث في الدولة التي فتحت فيها التركة بقصد حماية التركة.

مادة (٣٩)

إذا كانت تركة أحد مواطني الطرفين المتعاقدين موجودة في إقليم الطرف الآخر، فإن الجهة المختصة بموضوع التركات تتخذ بناءً على طلب أو من تلقاء نفسها جميع الإجراءات اللازمة لحماية وإدارة التركة وفقاً للتشريعات المحلية لمكان فتح التركة.

مادة (٤٠)

في حالة وفاة أحد مواطني الطرفين المتعاقدين خلال إقامة مؤقتة على أرض الطرف الآخر فإن على هذا الأخير تسليم كافة المستندات والأموال والأشياء التي كانت بحوزة المتوفى إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي يعتبر المواطن من رعاياه، ويتم ذلك بموجب وثيقة رسمية وبدون أية إجراءات أخرى.

مادة (٤١)

إذا وجدت أموال منقولة للتركة في أراضي الطرفين تسلم إلى الجهة المختصة أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي ينتمي إليه المتوفى. ويحتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليم الأموال المنقولة من التركة بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة بالحق في المطالبة بالضرائب والحقوق الواجبة في حالات فتح التركة والإرث بموجب القوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين.

مادة (٤٢)

إذا كانت الأموال المنقولة العائدة للتركة أو قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للتركة بعد بيعها ستؤول إلى ورثة لهم محل إقامة أو سكن في إقليم الطرف الآخر وكان لا يمكن تسليم التركة أو القيمة مباشرة إلى الورثة أو وكلائهم، فإنها تسلم إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الآخر وذلك بشرط، أن تكون جميع الحقوق والضرائب المترتبة في حال الإرث قد دفعت أو جرى تأمينها طبقاً لأحكام القانون.

مادة (٤٣)

يعترف الطرفان المتعاقدان بالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة أو عن غيرها من الجهات المختصة بقضايا التركات والإرث لدى الطرف الآخر وتنفذها السلطات المختصة في الدولة الآخرى وفقاً لتشريعها الداخلي وفيما لا يتعارض مع نصوص النظام العام لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

الباب الرابع

اتفاقات التحكيم وأحكام المحكمين

القسم الأول

اتفاقات التحكيم

مادة (٤٤)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعهما بالاتفاقات الكتابية التي يحررها الأطراف المتعاقدة من رعاياهما ويلتزمون بموجبها بأن تفض بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية.

ويقصد بالاتفاقات الواردة في الفقرة السابقة كل اتفاق على التحكيم أو شرط تحكيمي يكون موقعاً من الأطراف أو يرد في رسائل أو برقيات أو في غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاق وصدوره عن الطرف الآخر، أو في محضر محرر لدى نفس المحكمين المختارين أو في مذكرات الدعوى ومحاضر الجلسات التي يدعي فيها أحد الأطراف وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر.

مادة (٤٥)

١. للأطراف في اتفاق التحكيم أن يتفقوا على :

أ. أن يكون المحكمون من مواطني أي من الطرفين أو من مواطني دولة أخرى.

ب. إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع وأحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له ولم يكن هناك اتفاق بين الخصوم، عينت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة

مساوياً لعدد الخصوم أو مكملاً له. ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بأي طريق من طرق الطعن.

ويجب أن يكون عدد المحكمين في كافة الأحوال وتراً.

٢. ويمكن للأطراف كذلك:

أ. تعيين مكان التحكيم.

ب. تحديد القواعد والإجراءات الواجب إتباعها وتطبيقها من المحكم أو المحكمين مع احترام النظام العام والآداب العامة للدولة التي يتم فيها تنفيذ اتفاق التحكيم.

مادة (٤٦)

لا تختص محاكم الطرفين بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها ويجوز النزول عن الدفع بعد الاختصاص صراحة أو ضمناً.

القسم الثاني

الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

مادة (٤٧)

يعترف كل من الطرفين بأحكام المحكمين التي تصدر في الطرف الآخر وتكون صالحة للتنفيذ فيه وينفذها فوق أرضه وفق أحكام هذه الاتفاقية.

ويتعين على الجهة طالبة التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة عن الحكم المطلوب تنفيذه مصحوبة بشهادة صادرة عن الجهة المختصة تفيد صلاحية الحكم للتنفيذ.

مادة (٤٨)

لا يجوز أن يرفض أي من الطرفين تنفيذ حكم المحكمين الصادر في الطرف الآخر أو أن يبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ الحكم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم.

ب. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في البلد المطلوب فيه التنفيذ.

ج. إذا لم يكن حكم المحكمين صالحاً للتنفيذ طبقاً لقانون الطرف الذي صدر فيه.

الباب الخامس

التعاون القضائي في الدعاوى

الجزائية (الجنائية) وتسليم المجرمين

مادة (٤٩)

تتبادل وزارتا العدل في كل من الطرفين بيانات عن الأحكام الجنائية (الجزائية) التي حازت قوة الأمر المقضي والصادرة في حق مواطني الطرف الآخر.

مادة (٥٠)

في حالة تحريك الدعوى العامة في أحد إقليمي الطرفين المتعاقدين يجوز للجهة الناظرة في القضية الحصول من الطرف الآخر عن طريق وزارة العدل على صحيفة الحالة الجنائية (الجزائية) الخاصة بالشخص الموجهة إليه الادعاء (الاتهام) إذا كان من مواطني هذا الطرف .

مادة (٥١)

يجري تسليم المجرمين بين الطرفين المتعاقدين وفقاً لأحكام هذا الباب .

مادة (٥٢)

يكون التسليم واجباً بالنسبة إلى الأشخاص الموجودين في إقليم أحدى الدولتين المتعاقدتين والموجه إليهم إتهام (ادعاء) من السلطات المختصة في الدولة الأخرى وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :

أ. أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم أو أن تكون قد ارتكبت خارج إقليم أي من الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج إقليمها.

ب. أن تكون الجريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة أشدٱ في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين.

مادة (٥٣)

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية :

أولاً : إذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :

أ. جرائم التعدي على رئيس الجمهورية اليمنية أو نائبه و أمير دولة الكويت أو ولي عهد.

ب. جرائم القتل والسرقة المصحوبة بإكراه الواقعة ضد الأفرادٱ والجرائم على الأموال العامة أو على وسائل النقل والمواصلات .

ج. الجرائم التي تمس أمن الدولة أو تمس المصلحة القومية العليا للدولةٱ والتي ترتكب بقصد إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

ثانياً : الجرائم العسكرية البحتة .

ثالثاً : جرائم الضرائب والجمارك والنقد إلا بموافقة الطرف المطلوب منه على التسليم .

رابعاً : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب منها .

ويعتد في تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت إرتاب الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها .

وفي هذه الحالة تتولى الدولة المطلوب منها التسليم محاكمة هذا الشخص بناءً على طلب من الدولة الآخرى ومستفيدة بما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من تحقيقات.

خامساً : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها.

سادساً : إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت وفقاً لقانون أي من الدولتين المتعاقدتين أو قوانين الدولة التي وقع الجرم فيها أو إذا صدر عفو فيها.

سابعاً : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب منها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها .

ثامناً : إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها الأجنبي خارج بلدها.

تاسعاً: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم.

عاشراً: إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج بلدها من أجنبي عنها.

مادة (٥٤)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب منها التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها .

مادة (٥٥)

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق المنصوص عليه في المادة (٩) من هذه الاتفاقية ويرفق به البيانات والأوراق التالية :

أ. بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية إن أمكن.

ب. أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الإيداع) أو أيه وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن السلطات المختصة .

ج. تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

د. صورة رسمية عن الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه إذا كان قد حكم عليه حضورياً (وجاهياً) أو غيابياً.

مادة (٥٦)

تفصل السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين بطلب التسليم وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب .

مادة (٥٧)

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ثم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته .

فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

مادة (٥٨)

للدولة طالبة التسليم استناداً إلى أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الإيداع) أن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه ريثما يصل طلب التسليم والوثائق والأوراق المبينة في المادة (٥٥) . وللسلطة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم إذا لم تتسلم هذه الوثائق والأوراق خلال ثلاثين يوماً من طلب التوقيف أن تأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول قرار الإفراج دون توقيفه من جديد إذا ورد طلب التسليم مستوفياً الوثائق والأوراق سالفة البيان .

وللطرف المطلوب منه التسليم أن يطلب إيضاحات إضافية وأن يحدد أجلاً للحصول على هذه الإيضاحات لا يتجاوز ثلاثين يوماً ويمكن مد الأجل خمسة عشر يوماً أخرى بناءً على طلب الطرف الآخر ويجوز للطرف الموجه إليه الطلب أن ينهي إجراءات التسليم إذا لم تصله الإيضاحات المطلوبة خلال الأجل المشار إليه وأن يخلى سبيل الشخص المحتجز .

مادة (٥٩)

تخطر الدولة المطلوب منها التسليم الدولة طالبة التسليم بالقرار الذي اتخذته في شأن طلب التسليم ويتم الإخطار بالطريق المنصوص عليه في المادة (٩) من هذه الاتفاقية ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم مسبباً وفي حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة طالبة التسليم علماً بمكان وتاريخ التسليم .

مادة (٦٠)

على الدولة طالبة التسليم أن تقوم باستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الإخطار إليها بذلك ويمكن مد هذه المدة باتفاق الطرفين إلى خمسة عشر يوماً أخرى وإلا كان للدولة المطلوب منها التسليم حق إخلاء سبيله ولا يجوز بعد ذلك طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة .

مادة (٦١)

لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم ولا تنفذ عليه عقوبة إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم المرتبطة بها على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من إقليم الدولة التي سلم لها ولم يستفد منها خلال الثلاثين يوماً

التالية للإفراج عنه نهائياً أو كان قد غادر إقليم الدولة خلال تلك المدة ثم عاد إليه ثانية بمحض اختياره فتصح محاكمته عن الجرائم الآخرى .

ولا يجوز أيضاً للدولة المسلم إليها الشخص أن تقوم بتسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناءً على موافقة الدولة التي سلمته ومع ذلك يجوز تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إذا كان قد أقام في إقليم الدولة المسلم إليها أو عاد إليها باختياره وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة .

مادة (٦٢)

إذا وقع أثناء سير الإجراءات وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد مما يسمح بالتسليم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٦٣)

تخصم مدة الحبس الاحتياطي (التوقيف) من أية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص المطلوب تسليمه .

مادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب منها التسليم وبحقوق الغير حسن النية يتم التحفظ على جميع ما يعثر عليه من أشياء تتعلق بالجريمة حين ضبط المطلوب تسليمه أو حبسه احتياطياً (توقيفه) أو في أي مرحلة لاحقة .

ويجوز تسليم ما تم التحفظ عليه إلى الدولة طالبة التسليم ولو لم يتم التسليم بسبب الوفاة أو الهرب أو أي سبب آخر.

مادة (٦٥)

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منهما من دولة أخرى عبر أراضيها وذلك بناءً على طلب يوجه إليها ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالوثائق اللازمة لإثبات أن الأمر يتعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد التالية:

أ. إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف الطالب بإعلام الطرف الآخر الذي ستعبر الطائرة فضاءه بوجود الوثائق والأوراق المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذه الاتفاقية وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف الطالب طبقاً لأحكام المادة (٦١) والمادة (٦٢) من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلب المرور وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها .

ب. إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف الطالب أن يقدم طلباً بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف الطالب وتلك الدولة بشأنه .

مادة (٦٦)

يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم جميع مصروفات إجراءات التسليم التي تتم في إقليمه ويتحمل الطرف الطالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

ويتحمل الطر ف الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسئوليته أو حكم ببراءته.

الباب السادس

نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

القسم الأول

أحكام عامة

مادة (٦٧)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل نقل المحكوم عليهم بغرض تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم أحد الطرفين ضد أحد مواطني الطرف الآخر وفقاً للقواعد والشروط المبينة في هذا الباب.

مادة (٦٨)

في تطبيق أحكام هذا القسم يقصد ما يلي بالمصطلحات التالية :

بلد الإدانة : البلد الذي أدين فيه الشخص والمطلوب نقله منه .

بلد التنفيذ: البلد الذي ينقل إليه المحكوم عليه لاستكمال تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه .

المحكوم عليه : كل شخص مسلوب الحرية تنفيذاً لحكم صادر بإدانته من محاكم أحد الطرفين ما لم يكن قد وجه إليه اتهام آخر في جريمة لم يصدر في شأنها حكم بات.

مادة (٦٩)

يقدم طلب النقل من بلد الإدانة أو من بلد التنفيذ وللمحكوم عليه أو ممثله القانوني أو زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة أن يقدم طلباً بنقله إلى بلد التنفيذ .

مادة (٧٠)

يراعى في طلب النقل توفر الشروط التالية :

١. أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية بلد التنفيذ عند تقديم الطلب .

٢. أن يكون الجرم الصادر بشأنه حكم الإدانة معاقباً عليه في قانون بلد التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية .

٣. أن يكون حكم الإدانة باتا وواجب النفاذ.

٤. ألا يكون حكم الإدانة مؤسساً على وقائع انقضت الدعوى الجزائية بشأنها في بلد التنفيذ أو صدر عنها حكم بات تم تنفيذه في بلد التنفيذ أو سقطت العقوبة بالتقادم .

٥. ألا يكون حكم الإدانة صادراً بشأن جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات أو الإخلال بواجبات عسكرية أو من الجرائم السياسية أو غيرها من الجرائم التي من شأنها المساس بسيادة أي من الطرفين أو أمنه أو نظامه العام.

٦. ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل ويجوز أن يوافق الطرفان على النقل عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة الواجبة أقل من ذلك .

٧. أن يوافق المحكوم عليه على النقل وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته تصدر الموافقة من ممثله القانوني أو زوجه أو أحد اقاربه حتى الدرجة الثالثة ويتم التعبير عن الإرادة وفقاً لقانون بلد الإدانة .

مادة (٧١)

يجوز لبلد الإدانة رفض طلب النقل في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات جزائية (جنائية) تباشرها الجهات القضائية في بلد التنفيذ.

٢- إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامات والتعويضات وأية إلزامات أخرى واجبة الأداء .

٣- إذا كان المحكوم عليه متمتعاً بجنسية بلد الإدانة وقت ارتكاب الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة .

مادة (٧٢)

يخطر بلد الإدانة كتابة كل محكوم عليه ينفذ عقوبته السالبة للحرية من مواطني بلد التنفيذ بالأحكام الجوهرية في هذه الاتفاقية وبكل قرار يصدره أي من الطرفين بشأن طلب النقل.

مادة (٧٣)

يسمح بلد الإدانة لبلد التنفيذ بالتحقق بواسطة أحد ممثليه من الإرادة الحقيقية للمحكوم عليه بشأن النقل.

مادة (٧٤)

تقوم الجهة المختصة في أي من الطرفين ببحث طلب النقل واستيفائه شروطه وإصدار قرار في شأن قبوله أو رفضه في أقرب وقت ممكن وإخطار الطالب وبلده بالقرار.

ويجري تنفيذ نقل المحكوم عليه في حالة الموافقة على نقله في أقرب وقت ممكن.

القسم الثاني

الإجراءات

مادة (٧٥)

يقدم طلب النقل والردود المتعلقة به كتابةً بالطريق المنصوص عليه في المادة (٩) من هذه الاتفاقية ويجب ان يتضمن الطلب ما يأتي :

أ. معلومات دقيقة عن شخصية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته وموطنه.

ب. بيان واف عن حكم الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه .

ج. إقرار من المحكوم عليه أو ممثله القانوني بموافقته على النقل وعلمه بالآثار المترتبة عليه.

مادة (٧٦)

يكون الطلب المقدم من بلد الإدانة مصحوباً بالمستندات التالية :

أ. صورة رسمية عن الحكم الصادر بالإدانة مرفقاً بها ما يفيد صيرورته باتاً وواجب النفاذ .

ب. نسخة من نصوص التشريعات التي استند إليها حكم الإدانة .

ج. بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها وكيفية تنفيذها والمدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي وكافة المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ.

مادة (٧٧)

يكون الطلب المقدم من بلد التنفيذ مصحوباً بالمستندات التالية:

أ. شهادة تفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها وقت تقديم الطلب.

ب. نسخة من نصوص التشريعات التي تفيد أن الأفعال التي صدر حكم بالإدانة بشأنها تشكل جريمة جزائية في بلد التنفيذ والعقوبات المقررة لها.

ج. بيان بكيفية تنفيذ حكم الإدانة موضوع الطلب.

مادة (٧٨)

يكون لأي من الطرفين أن يطلب من البلد الآخر المعلومات التكميلية الضرورية لإجابة الطلب أ وله أن يحدد أجلاً لموافاته بهذه المعلومات يمكن إطالته بناءً على طلب مسببا وفي حالة عدم تقديم المعلومات التكميلية يصدر البلد المطلوب منه قراره في شأن الطلب بناء على المعلومات والمستندات التي أتيحت له .

مادة (٧٩)

تعفى الأوراق والمستندات التي تقدم إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية من أي إجراءات شكلية يستلزمها تشريع أي من الطرفين وتكون مختومة بخاتم الجهة المختصة .

مادة (٨٠)

تصدر القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القسم من وزير العدل في كل من الطرفين المتعاقدين كل في ما يخصه أو من الجهة المختصة وفقاً لأحكام التشريع الداخلي لكل من الطرفين .

مادة (٨١)

توجه كافة الطلبات والمراسلات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القسم بالطريق المنصوص عليه في المادة (٩) من هذه الاتفاقية .

القسم الثالث

تنفيذ الحكم

مادة (٨٢)

تقوم الجهة المختصة في بلد التنفيذ عند إتمام نقل المحكوم عليه باستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها مباشرة متقيدة في ذلك بباقي مدة العقوبة الواجب تنفيذهاً على أن تخصم منها مدة الحبس الاحتياطي (التوقيف)التي قضاها المحكوم عليه في الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانةً ويخضع التنفيذ فيما عدا ذلك للشروط والقواعد والأنظمة المعمول بها في بلد التنفيذ.

ولا يجوز أن يترتب على تنفيذ حكم الإدانة في بلد التنفيذ أن يسوء مركز المحكوم عليه .

مادة (٨٣)

يكون للحكم الصادر في بلد الإدانة نفس الآثار القانونية للأحكام الصادرة في بلد التنفيذ في المواد العقابية، ولا يجوز لبلد التنفيذ اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد المحكوم عليه أو محاكمته عن الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة وتم النقل بسببها .

مادة (٨٤)

يقوم بلد التنفيذ بإخطار بلد الإدانة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة في الحالات التالية:

أ. إتمام تنفيذ العقوبة.

ب. إذا طلب بلد الإدانة موافاته بتقرير عن أي أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة.

ج. هروب المحكوم عليه قبل استكمال تنفيذ العقوبة.

مادة (٨٥)

يكون لبلد الإدانة الحق في استكمال تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة في حالة هروب المحكوم عليه في بلد التنفيذ وتعذر ضبطه في إقليمه.

مادة (٨٦)

يختص بلد الإدانة وحده بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة.

مادة (٨٧)

يستفيد المحكوم عليه من العفو العام الشامل الصادر في بلد الإدانة أو التنفيذ، ويقتصر الحق في إصدار العفو الخاص على السلطة المختصة في بلد الإدانة.

ويقوم البلد الصادر فيه العفو بإخطار البلد الآخر بصورة منه، كما يقوم بلد الإدانة بإخطار بلد التنفيذ عند صدور قانون فيه من شأنه جعل الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة فعلاً مباحاً.

مادة (٨٨)

يترتب على توافر أي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة السابقة وقف تنفيذ حكم الإدانة.

مادة (٨٩)

يتحمل بلد التنفيذ المصاريف الناشئة عن إتمام النقل باستثناء المصاريف التي أنفقت في بلد الإدانة.

مادة (٩٠)

تسري القواعد المقررة في هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام التي صدرت قبل أو بعد العمل بها.

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة (٩١)

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم في معرض تطبيق هذه الاتفاقية بالتفاوض بين السلطتين المنصوص عليهما في المادة (٩) من هذه الاتفاقية.

مادة (٩٢)

يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة (٩٣)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

مادة (٩٤)

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد نفاذها طبقاً للمادة (٩٣) ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها ويسري الإنهاء بعد سنة من تاريخ الإشعار .

وإثباتاً لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك وفق القانون على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة صنعاء يوم الأربعاء ٢٤/ ذي الحجة/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢/ يناير/ ٢٠٠٨م من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

عن حكومة	عن حكومة
دولة الكويت	الجمهورية اليمنية
أ. جمال أحمد الشهاب	دكتور/ غازي شائف الأغبري
وزيـــــــر العـــــدل	وزيـــــــر العـــــدل
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	

اتفاقية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية بشأن نقل المحكوم عليهم المحبوسين لتنفيذ الأحكام الجنائية

الموقعة في مدينة صنعاء بتاريخ ١٩/ ربيع الثاني/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٧/ ٥/ ٢٠٠٦م
والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧م

اتفاقية بين الجمهورية اليمنية و جمهورية مصر العربية بشان نقل المحكوم عليهم المحبوسين لتنفيذ الأحكام الجنائية

إن حكومة الجمهورية اليمنية

وحكومة جمهورية مصر العربية

رغبة منهما في دعم التعاون القضائي بهدف تسهيل إعادة التأهيل للمسجونين داخل المجتمع حيث تعتبران أن هذا الهدف ينبغي أن يتحقق عن طريق تهيئة الفرصة والسماح للمحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية نتيجة ارتكابهم أفعالاً إجرامية لقضاء العقوبة في المؤسسات العقابية داخل بلدهم.

قد اتفقتا على ما يلـــي:

مادة (١)

في تطبيق هذه الاتفاقية تعني المصطلحات التالية ما يلي:

أ. **دولة الإدانة**: الدولة التي أدين المتهم فيها والتي ينتقل منها.

ب. **دولة التنفيذ**: الدولة التي ينتقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ عقوبته.

ج. **المحكوم عليه المحبوس**: كل شخص صدر ضده حكم قضائي بالإدانة في إقليم إحدى الدولتين ويكون متعيناً عليه بموجبه أن ينفذ عقوبة سالبة للحرية وأن يكون محبوساً.

مادة (٢)

تتعهد الدولتان بأن تتبادلا – نقل المحكوم عليهم المحبوسين بناءً على طلب الدولة التي يحمل المحكوم عليه جنسيتها – لتنفيذ الأحكام الجنائية الباتة الصادرة من محاكم دولة الإدانة وذلك وفقاً للقواعد المبينة في هذه الاتفاقية.

مادة (٣)

١. يجوز تقديم طلب النقل:

أ. من دولة الإدانة.

ب. من دولة التنفيذ.

٢. وللمحكوم عليه أو ممثله القانوني أن يقدم في هذا الشأن طلباً إلى أي من الدولتين.

مادة (٤)

تنطبق أحكام هذا الاتفاقية إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية.

ب. أن يكون الحكم القضائي بالإدانة باتاً وواجب النفاذ.

ج. أن يكون المحكوم عليه المحبوس حاملاً لجنسية دولة التنفيذ.

د. أن يوافق المحكوم عليه على نقله.

هـ. أن توافق دولة الإدانة ودولة التنفيذ على النقل.

و. ألا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن تسعة أشهر عند تقديم طلب النقل إلى جهات الدولة المطلوب إليها ويجوز في أحوال استثنائية – موافقة الدولتين على النقل إذا نقصت المدة عن ذلك.

مادة (٥)

١. تقوم دولة الإدانة بإخطار كل محكوم عليه تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية.

٢. ويجب إخطار المحكوم عليه كتابة بكل قرار يصدر في إحدى الدولتين بشأن طلب النقل.

مادة (٦)

يكون نقل المحكوم عليهم مرفوضاً:

أ. إذا رأت إحدى الدولتين أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام.

ب. إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائياً في دولة التنفيذ وكانت هذه العقوبة قد نفذت أو سقطت بمضي المدة.

ج. إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة طبقاً لتشريع دولة التنفيذ.

د. إذا قضى بالبراءة عن ذات الأفعال في دولة التنفيذ أو إذا صدر بشأنها قرار بالتحفظ أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

هـ. إذا كانت الإدانة قد صدرت عن جريمة تعتبر في دولة التنفيذ جريمة إخلال بالواجبات العسكرية.

مادة (٧)

يجوز رفض نقل المحكوم عليه:

أ. إذا كانت الجريمة تعتبر في دولة التنفيذ سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية أو كانت من جرائم الرسوم أو الضرائب أو الجمارك أو النقد.

ب. إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات جنائية تباشر في دولة التنفيذ.

ج. إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والأحكام المالية المحكوم بها عليه أياً كانت طبيعتها.

د. إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون دولة التنفيذ أقل كثيراً من العقوبة السالبة للحرية المقضي بها عليه في دولة الإدانة.

مادة (٨)

كل رفض للنقل مسبب.

مادة (٩)

يجب أن يوافق المحكوم عليه على النقل وأن يكون على علم كامل بالآثار القانونية المترتبة عليه وفي حالة عدم قدرته على التعبير تعبيراً صحيحاً عن إرادته تصدر الموافقة من ممثله القانوني.

مادة (١٠)

١. تكون العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة واجبة النفاذ في دولة التنفيذ بالنسبة للشق المتبقي من التنفيذ في دولة الإدانة.

٢. إذا كانت العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة من حيث طبيعتها أو مدتها أشد من تلك المقررة في قانون دولة التنفيذ للأفعال ذاتها تستبدل الجهة المختصة في هذه الدولة بتلك العقوبة السالبة للحرية العقوبة الأكثر مناظرة لها في تشريعها أو تنزل بالعقوبة إلى الحد الأقصى القانوني.

٣. لا يجوز أن تغلظ العقوبة المستبدلة سواءً من حيث طبيعتها أو مدتها على العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في دولة الإدانة ولا أن تجاوز الحد الأقصى المقرر لها في قانون دولة التنفيذ.

مادة (١١)

تخطر دولة التنفيذ دولة الإدانة بناء على طلبها بآثار تنفيذ حكم الإدانة.

مادة (١٢)

تحدد كيفية تنفيذ العقوبة طبقاً لقانون دولة التنفيذ والتي تختص وحدها باتخاذ كافة القرارات المتصلة بها.

مادة (١٣)

تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في حكم الإدانة.

مادة (١٤)

١. المحكوم عليهم الذين تم نقلهم يستفيدون بالعفو العام والعفو عن العقوبة الصادر في دولة الإدانة.

٢. تحيط دولة الإدانة دون إبطاء دولة التنفيذ بأي قرار أو إجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ.

٣. تنهى الجهة المختصة لدولة التنفيذ تنفيذ العقوبة فور إخطارها بأي قرار أو إجراء من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ.

مادة (١٥)

كل محكوم عليه تم نقله طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية لا تجوز إعادة ملاحقته جنائياً أو القبض عليه أو احتجازه في دولة التنفيذ بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه بالعقوبة الصادرة في دولة الإدانة والتي تم النقل بناء عليه.

مادة (١٦)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل أو بعد العمل بها.

الباب الثاني

الإجـــراءات

مادة (١٧)

يقدم طلب النقل كتابةً ويوضح فيه شخصية المحكوم عليه ومحل حبسه في دولة الإدانة ومحل إقامته في دولة التنفيذ ويكون مصحوباً بإقرار يتضمن موافقة المحكوم عليه أو ممثله على نقله.

مادة (١٨)

ترسل دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ النسخة الأصلية للحكم الصادر بالإدانة أو صورة رسمية منه وتؤكد قابلية الحكم للتنفيذ وتوضح بقدر الإمكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها ووصفها القانوني وتوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة الباقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس التي تم قضاؤها وما سبق تقريره من إنقاص للعقوبة كذلك شخصية المحكوم عليه ومسلكه في دولة الإدانة قبل وبعد النطق بحكم الإدانة.

وتحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علماً قبل قبول طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في تشريعها.

وإذا رأت إحدى الدولتين أن المعلومات الواردة من الدولة الأخرى غير كافية فلها طلب استكمال المعلومات الضرورية.

مادة (١٩)

يكون تبادل طلبات النقل بين وزارتي العدل في الدولتين.

مادة (٢٠)

تعفى الأوراق والمستندات المرسلة طبقاً لأحكام هذا الباب من الاتفاقية من أية إجراءات تصديق وتكون موقعاً عليها ومختومة بخاتم الجهة المختصة.

مادة (٢١)

١. تكون مصاريف النقل على عاتق دولة التنفيذ باستثناء المصاريف الداخلية المحضة التي تنفق في إقليم الدولة الأخرى.

٢. يكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتق الدولة التي تتحمل مصاريف النقل.

الباب الثالث

أحكام ختامية

مادة (٢٢)

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابي بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة في كلا الدولتين.

٢. يسرى العمل بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ما لم تبد إحدى الدولتين رغبتها بخلاف ذلك كتابياً يرسل للدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي ويسرى هذا الإنهاء بانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصول الإخطار.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة صنعاء بتاريخ ١٩ ربيع ثاني ١٤٢٧هـ الموافق ١٧ مايو ٢٠٠٦م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية اليمنية	جمهورية مصر العربية
دكتور/ غازي شائف الأغبري	فايزة أبو النجا
وزيـــــــر العـــــدل	وزيـرة التعاون الدولي

اتفاقية التعاون في مجال تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية مصر العربية

الموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ ٨/ جماد آخر/ ١٤٢٩هـ الموافق ١٢/ ٦/ ٢٠٠٨م

والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٨م

اتفاقية التعاون في مجال تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة الجمهورية اليمنية وتمثلها وزارة العدل وحكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة العدل رغبة منهما في تعزيز وتطوير العلاقات الأخوية بين الدولتين في مجال مكافحة الجريمة بإبرام اتفاقية لتسليم المجرمين.

فقد اتفقتا على ما يلـــي :

مادة (١)
الالتزام بالتسليم

تتعهد الدولتان أن تتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطة القضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية.

مادة (٢)
الجرائم الجائز التسليم بشأنها

يجوز تسليم الأشخاص إذا توافرت الشروط الآتية :

أولاً : أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم أو ارتكبت خارج إقليم كل من الدولتين متى كانت قوانين الدولتين المتعاقدتين تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج إقليميهما.

ثانياً : أن تكون الجريمة معاقباً عليها في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد في التشريعات العقابية في كل من الدولتين، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل.

وإذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم من أجلها فلا يجوز التسليم إلا بالنسبة إلى الجرائم التي يتوافر فيها الشرطان السابقان.

مادة (٣)
الأسباب الوجوبية للرفض

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية:

أولاً : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها ويعتد في تحديد الجنسية بتاريخ ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وفي هذه الحالة تقوم الدولة المطلوب إليها وفقاً لقوانينها وبناءً على طلب الدولة الطالبة، بإحالة الموضوع للسلطة المختصة ويجوز أن تستعين بالتحقيقات التي أجرتها الدولة الطالبة.

ثانياً : إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

ولأغراض هذه الاتفاقية لا تعد الجرائم الآتية جريمة سياسية :

أ. جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الدولية التي تتضمنها اتفاقيات تكون الدولتان عضوين فيها.

ب. جرائم التعدي على رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته أو نائب الرئيس أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة.

ج. جرائم القتل العمد وجرائم السرقات المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات وجرائم التفجير والإتلاف للممتلكات العامة والخاصة المخصصة للمنفعة العامـة.

ثالثاً : إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها عسكرية بحتة.

رابعاً : إذا قامت أسباب جدية تثبت بأن طلب التسليم قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي أو إذا تخلفت ضمانات عدالة إجراءات الملاحقة الجنائية.

خامساً: إذا كان قد صدر حكم نهائي ضد الشخص في الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة المطلوب من أجلها تسليمه.

سادساً: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو كان قد سبقت محاكمته عن الجريمة المذكورة وحكم ببراءته أو حكم بإدانته بحكم بات واستوفى عقوبته أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة قد انقضت أو سقطت وفق أحكام تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين عند تلقي طلب التسليم.

سابعاً: إذا منح عفواً في أي من إقليم الدولتين المتعاقدتين شريطة أن تكون الدولة المطلوب إليها مختصة بالمحاكمة وفقاً للقانون الداخلي.

مادة (٤)
الأسباب الجوازية للرفض

يجوز رفض طلب التسليم في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تجرى محاكمته من قبل الدولة المطلوب إليها عن الجريمة أو الجرائم المطلوب من أجلها التسليم، أو إذا ما قررت السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها وقف السير في الإجراءات الجنائية وفق قانونها بشأن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

ب. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت خارج إقليم إحدى الدولتين، وكانت تخرج عن الولاية القضائية للدولة المطلوب إليها وفق قانونها في ظروف مماثلة.

ج. إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم يعتبر أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت – كلها أو بعضها – في الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت الجريمة مشمولة بولايتها القضائية.

د. إذا كان الشخص المطلوب قد تمت محاكمته وقضي ببراءته أو إدانته في دولة ثالثة عن الجريمة أو الجرائم المطلوب من أجلها التسليم.

هـ. إذا كان الشخص المطلوب قد أدين غيابياً في الدولة الطالبة، إلا إذا قدمت الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها معلومات توضح أن الشخص قد أتيحت له فرصة كافية لتقديم دفاعه.

و. إذا كانت العقوبة المقررة أو المقضي بها عن الجريمة في الدولة الطالبة غير واردة في التشريعات العقابية في الدولة المطلوب إليها.

مادة (٥)
الطلب والمستندات المؤيدة له

يقدم طلب التسليم كتابة ويرسل عن طريق القنوات الدبلوماسية وترفق به البيانات والأوراق الآتية :

١. إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر القبض الصادر من السلطة المختصة في الدولة الطالبة يبين فيه نوع الجريمة ومواد القانون التي تعاقب عليها. وكذلك صورة رسمية من أوراق التحقيق.

٢. إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً أو حضورياً فيرفق به صورة رسمية من الحكم.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون طلب التسليم مصحوباً بصورة رسمية للنص القانوني المنطبق على الجريمة وببيان كامل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه والأوراق الدالة على جنسيته متى كان من رعايا الدولة الطالبة.

إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن البيانات الواردة إليها والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية غير كافية لاتخاذ قرار بشأن الطلب، فلها أن تطلب بيانات إضافية خلال المدة التي تحددها.

مادة (٦)
الحبس المؤقت

١. في أحوال الاستعجال، يجوز أن تطلب السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة حبس الشخص المطلوب مؤقتاً، على ذمة التسليم.

٢. يجب أن يستند طلب الحبس المؤقت إلى توافر إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية، مع بيان الجريمة التي ارتكبت ومدة العقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكابها وأكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح بتحديد الشخص المطلوب ومكان تواجده.

٣. يبلغ طلب الحبس المؤقت إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها إما مباشرة أو بطريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة كتابية أخرى.

٤. يجوز إنهاء الحبس المؤقت إذا لم تتلق الدولة المطلوب إليها طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة (٥) من هذه الاتفاقية خلال عشرين يوماً من تاريخ الحبس، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعين يوماً ولا يحول ذلك دون إمكانية إخلاء سبيل المحبوس مؤقتاً مع اتخاذ التدابير الضرورية لمنع هروبه.

٥. لا يحول إخلاء سبيل الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه ثانية وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

مادة (٧)
قاعدة الخصوصية

لا يجوز في حالة تسليم شخص لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة عليه، أن يسأل جنائياً عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التي طلب من أجلها التسليم إلا في الأحوال التالية:-

١. إذا وافق الشخص أو الدولة التي سلمته على ذلك.

٢. إذا لم يغادر إقليم الدولة التي سلم إليها خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء إجراءات التحقيق أو الدعوى أو التنفيذ على حسب الأحوال رغم إخطاره واستطاعته ذلك.

٣. إذا عاد هذا الشخص باختياره إلى إقليم الدولة مرة أخرى بعد أن غادره.

٤. إذا تم تعديل التكييف القانوني للجريمة التي تم من أجلها تسليم الشخص فلا يجوز ملاحقته قضائياً أو معاقبته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة، بتكييفها الجديد، تجيز التسليم وفقاً لهذه الاتفاقية وتتعلق بذات الوقائع التي تم من أجلها التسليم.

مادة (٨)
تعـــدد الطلبـــات

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.

فإذا اتحدت الظروف تفصل الدولة الأسبق في طلب التسليم أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

مادة (٩)
إعادة التسليم لدولة ثالثة

لا يجوز للدولة الطالبة تسليم الشخص الذي تم تسليمه إليها وذلك إلى دولة ثالثة إلا بموافقة الدولة المطلوب إليها التسليم وبعد موافاتها بصورة من المستندات والوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

مادة (١٠)
البـت في طلـب التسليـم

١. تخطر الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة عن طريق القنوات الدبلوماسية بقرارها بشأن التسليم.

٢. يجب أن يكون القرار الصادر برفض الطلب كلياً أو جزئياً مسبباً.

٣. في حالة الموافقة تحدد الدولة المطلوب إليها أكثر الطرق ملاءمة لتنفيذ التسليم وزمانه ومكانه وتحيط الدولة الطالبة بذلك.

٤. مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في البند الخامس من هذه المادة، إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب تسليمه في التاريخ المحدد، جاز الإفراج عنه بفوات خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للتسليم وفي جميع الأحوال يخلى سبيله بفوات ثلاثين يوماً من هذا التاريخ وفي هذه الحالة يجوز للدولة المطلوب إليها رفض طلب التسليم عن ذات الجريمة.

٥. إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب، وجب على الدولة الطالبة أن تخبر الدولة المطلوب إليها بذلك قبل الميعاد المحدد. وتتفق الدولتان على تاريخ آخـر وإذا اقتضى الحال على مكان آخر للتسليم وفي هذه الحالة تطبق أحكام البند الرابع من هذه المادة.

مادة (١١)
التسليم المؤجل أو المشروط

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها يجوز تأجيل تسليمه حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاكمته بحكم بات وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها.

ويجوز للدولة المطلوب إليها بدلاً من تأجيل التسليم أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة من أجل المثول أمام محاكمها وذلك وفق شروط تتفق عليها الدولتان.

مادة (١٢)
ضبـط الأشيـاء وتسليمـها

١. مع عدم الإخلال بحقوق الدولة المطلوب إليها أو حقوق الغير وبمراعاة الإجراءات المقررة في تشريعها الجنائي، تقوم هذه الدولة بنـاءً على طلب الدولة الأخرى بضبـط وتسليم ما يلـي :

أ. الأشياء التي تصلح أدلة للإثبات.

ب. الأشياء المتحصلة من الجريمة والتي تم ضبطها قبل تسليم الشخص المطلوب أو بعد ذلك.

ج. الأشياء التي تم اكتسابها في مقابل تلك المتحصلة من الجريمة.

٢. يمكن تسليم الأشياء وإن تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة هربه أو وفاته أو غير ذلك.

٣. إذا كانت الدولة المطلوب إليها أو الغير قد اكتسب حقوقاً على هذه الأشياء فيجب ردها في أقرب وقت ممكن وبلا مصاريف إلى هذه الدولة بعد الانتهاء من مباشرة الإجراءات في إقليم الدولة الطالبة.

مادة (١٣)
العبـور

١. توافق كل من الدولتين على عبور الشخص المسلم إليها من دولة ثالثة عبر أراضيها وذلك بناءً على طلب يوجه إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يجوز فيها التسليم ومع ذلك إذا كان الشخص المطلوب عبوره من رعايا الدولة المطلوب إليها منح حق العبور فيجوز لها رفض طلب العبور.

٢. في حالة استخدام وسائل النقل الجوي تتبع الأحكام التالية :

أ. إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود الوثائق والمستندات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للدولة الطالبة طبقاً لأحكام المادة (٦) طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه وذلك إلى أن يوجه طلب العبور وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة على أراضيها.

ب. إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلباً بالعبور لأحكام البند (١) من هذه المادة.

ج. في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على العبور تطلب هي الأخرى تسليم الشخص، يجوز تأجيل العبور حتى ينتهي قضاء هذه الدولة من الفصل في أمـره.

مادة (١٤)
السلطـــات المركـــزية

لأغراض هذه الاتفاقية تكون السلطة المركزية لجمهورية مصر العربية هي قطاع التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل وتكون السلطة المركزية للجمهورية اليمنية هي المكتب الفني بوزارة العدل.

مادة (١٥)
النفقـــات

١. تتحمل الدولة المطلوب إليها جميع النفقات الناشئة عن إجراءات التسليم التي تتم على إقليمها.

٢. تتحمل الدولة الطالبة النفقات الناشئة بعد ذلك كما تتحمل جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسئوليته أو حكم ببراءته.

مادة (١٦)
تســوية المنازعـات

أية منازعات تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويتها من خلال المفاوضات سواءً بين السلطات المركزية لدى الدولتين أو عن طريق القنوات الدبلوماسية.

مادة (١٧)
أحكام ختاميـة

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابي بإتمام إجراءات التصديق اللازمة في كلتا الدولتين.

٢. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين، إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إخطار كتابي يرسل للدولة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية ويسري هذا الإنهاء بانقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة الأخرى لهذا الإخطار.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في القاهرة يوم الخميس الثامن من جمادى الثانية عام ١٤٢٩هـ الموافق الثاني عشر من يونيو عام ٢٠٠٨م في نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية اليمنية	جمهورية مصر العربية
دكتور/ غازي شائف الأغبري	فايزة أبو النجا
وزيـــــــر العـــــدل	وزيـرة التعاون الدولي

اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية

الموقع عليها في مدينة الرباط بتاريخ ٩/ محرم/ ١٤٢٧هـ الموافق ٨/ فبراير/ ٢٠٠٦م
والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧م

اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين حرصاً منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما.

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل وطنهم وذلك لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي.

اتفقتا على ما يلي :

الباب الأول

مبـــادئ عامـــة

مادة (١)
التعـــاريف

يقصد في هذه الاتفاقية:

أ. بعبارة (**دولة الإدانة**) الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها.

ب. بعبارة (**دولة التنفيذ**) الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته.

ج. بعبارة (**المحكوم عليه**) كل شخص صدر ضده حكم قضائي بالإدانة في إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين ويكون متعيناً عليه بموجبه أن ينفذ عقوبة سالبة للحرية وأن يكون محبوساً.

مادة (٢)
المبـــــادئ

١. يمكن لكل شخص محكوم عليه في إقليم إحدى الدولتين أن ينقل إلى الدولة الأخرى لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

٢. يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ عقوبته.

مادة (٣)
أسبـــاب الرفـض

١. يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه في الحالات التالية:

أ. إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها بأمنها، بنظامها العام، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية.

ب. إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل.

٢. يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل:

أ. إذا لم يسدد المحكوم عليه في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسباً ما بذمته من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم بها عليه.

ب. إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها نهائياً من طرف دولة التنفيذ.

ج. إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة.

د. إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ.

هـ. إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قراراً نهائياً وقابلاً للتنفيذ بعدم إجراء أية متابعة أو قررت نهائياً جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع.

مادة (٤)
شـــروط الترحيـــل

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :-

أ. أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من الدولتين المتعاقدتين بعقوبة سالبة للحرية.

ب. أن يكون الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية الدولة التي سينقل إليها.

ج. أن يكون الحكم القضائي بالإدانة باتاً وقابلاً للتنفيذ.

د. أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثلة القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك.

هـــ. يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب الإذن بالنقل عن سنة ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة تقل عن سنة.

و. يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

الباب الثاني

المسطرة

مادة (٥)
قنـــوات الاتصـال

١. ما عدا في الحالات الاستثنائية توجه الطلبات من طرف الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة:

- بالنسبة للجمهورية اليمنية من طرف وزارة العدل.
- بالنسبة للمملكة المغربية من طرف وزارة العدل وترد الأجوبة عبر نفس القنوات في أقرب الآجال.

٢. تخبر كل دولة كتابة، الدولة الأخرى بالمصلحة المختصة المعينة لهذه الغاية.

٣. يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بقرارها قبول أو رفض طلب النقل.

٤. يجب تعليل قرار الرفض.

مادة (٦)
طلبات النقل والإجابة عنها

١. يمكن تقديم طلب النقل:

أ. إما من طرف المحكوم عليه شخصياً أو بواسطة ممثله القانوني الذي يرفع في هذا الشأن ملتمساً إلى إحدى الدولتين.

ب. إما من طرف دولة الإدانة.

ج. وإما من طرف دولة التنفيذ.

٢. يقدم كل طلب نقل كتابة، متضمناً هوية المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ.

مادة (٧)
الوثـائق المعـززة للطلب

١. تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزاً لطلبها أو استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:

أ. وثيقة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه من رعاياها.

ب. نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الأفعال أو الإخلالات التي أدت إلى الإدانة بدولة الإدانة تكون كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق تراب دولة التنفيذ.

ج. وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقي تنفيذها بدولة التنفيذ بعد الترحيل وكذا طرق تنفيذ العقوبات.

٢. تدلي دولة الإدانة إما تعزيزاً لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية:-

أ. نسخة مطابقة لأصل الحكم تحمل الطابع التنفيذي، مع المقتضيات القانونية المطبقة.

ب. عرض للوقائع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها.

ج. الإشارة إلى مدة الإدانة وإلى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء، متضمنة كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة.

د. تصريح تتلقاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني.

هـ. كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.

٣. يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة أو كل المعلومات التي تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل.

٤. يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يشهدها ملفه وكذا بجميع المقررات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

مادة (٨)
المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ حكم الإدانة :

أ. إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم تنفيذها.

ب. إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة إدانته.

ج. إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً.

مادة (٩)
الإعفـــاء من المصادقـة

تعفى من إجراءات المصادقة لدى السلطة المركزية الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

مادة (١٠)
الخفـر والمصاريـف

١. تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل.

٢. مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين.

٣. تقع المصاريف التي أنفقت فقط فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة.

الباب الثالث

آثـار النقـل

مادة (١١)
آثـار النقـل بدولة الإدانة

١. يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ، وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ.

٢. لا يمكن لدولة الإدانة أن تعمل فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها قد انتهت.

مادة (١٢)
آثـار النقـل بدولة التنفيـذ

١. تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيذ.

٢. تتقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في حكم الإدانة.

٣. غير أنه إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ، جاز لدولة الإدانة رفض طلب الترحيل. وفي حالة قبول هذا الطلب يمكن لدولة التنفيذ ملاءمة العقوبة مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة، وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة الصادرة بمقتضى حكم الإدانة. ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

٤. مراعاة لمقتضيات المادتين (١٥،١٦) من هذه الاتفاقية يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة. وتكون وحدها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة.

مادة (١٣)
الآثـار المترتبة عن النقـل

١. لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.

٢. يمكن مع ذلك اعتقال أو محاكمة الشخص الذي تم نقله وكذا إدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقباً عليها زجرياً بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

مادة (١٤)
إيقـاف تنفيـذ العقـوبة

١. تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء صادر فوق ترابها يضع حداً للتنفيذ.

٢. تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حداً لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل حكم أو إجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

مادة (١٥)
العفـو والعفـو الشامـل

يحق لكل من الطرفين منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة تطبيقاً لمقتضيات دستورهما ولأنظمتهما القانونية.

مادة (١٦)
مراجعـة الحكـم

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة حكم الإدانة.

الباب الرابع

المقتضيات الختاميـة

مادة (١٧)
سريـان مفعـول الاتفاقية

يسرى مفعول هذه الاتفاقية على أحكام الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

مادة (١٨)
التشـــاور

١. يمكن للسلطات المختصة بكل من الدولتين، إذا ارتأت مصلحة في ذلك أن تعمد شفوياً أو كتابة إلى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة.

٢. يمكن لكل دولة المطالبة بعقد اجتماع خبراء يمثلون وزارتي العدل والشئون الخارجية لكل من الدولتين لمناقشة كل مسألة متعلقة بحالة معينة.

٣. تحل كل الخلافات عن طريق المفاوضات بين الدولتين.

مادة (١٩)
دخـول الاتفاقية حيـز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

مادة (٢٠)
التعليـق والإلغـاء

١. يمكن لكل من الطرفين في أي وقت تعليق أو إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار يوجه للطرف الآخر.

٢. يسري مفعول التعليق اعتباراً من تاريخ التوصل بالإشعار من طرف الجانب الآخر وينتهي مفعوله اعتباراً من تاريخ التوصل بالإشعار بإنهاء هذا التعليق ويسري مفعول الإلغاء اعتباراً من اليوم الموالي للشهر الثالث لتاريخ توصل الطرف الآخر بالإشعار بالإلغاء.

٣. في جميع الأحوال يستمر تطبيق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات بالنسبة للأشخاص الذين تم نقلهم طبقاً لها قبل دخول التعليق أو الإلغاء حيز التنفيذ.

وإثباتاً لهذه الاتفاقية وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما هذه الاتفاقية.

وحررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية.

وتم التوقيع عليهما بالرباط بتاريخ ٩/ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٨/ فبراير ٢٠٠٦م.

عـــن	**عـــن**
حكومة الجمهورية اليمنية	**حكومة المملكة المغربية**
أبو بكر عبد الله القربي	**محمـــد بن عيســـى**
وزير الخارجية	**وزير الشؤون الخارجية والتعاون**

اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية في ميدان تسليم المجرمين

الموقعة في مدينة الرباط عليها بتاريخ ٩/ محرم/ ١٤٢٧هـ الموافق ٨/ ٢/ ٢٠٠٦م والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠٨م

اتفاقية بين المملكة المغربية و الجمهورية اليمنية في ميدان تسليم المجرمين

إن الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها وبالخصوص تنظيم علاقاتهما في ميدان تسليم المجرمين قررتا إبرام اتفاقية في هذا الشأن واتفقتا على المقتضيات التالية:

القسم الأول

التزامات التسليم

مادة (١)

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

القسم الثاني

مفعول التسليم

مادة (٢)

الأشخاص الواجب تسليمهم:

١. الأشخاص المتابعون لاقترافهم أفعالاً معاقباً عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين حبساً على الأقل.

٢. الأشخاص المحكوم عليهم والمقترفين لأفعال معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم حضورياً أو غيابياً من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل.

إذا كان طلب التسليم مؤسساً على حكم غيابي لا يمكن الموافقة عليه إلا إذا التزمت الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه من جديد بصفة حضورية.

القسم الثالث

أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

مادة (٣)
عدم تسليم رعايا الدولتين

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه.

تحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

تتعهد الدولة المطلوب إليها التسليم في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من ارتكب من مواطنيها جرائم في إقليم الدولة الأخرى معاقباً عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلباً باتخاذ هذه الإجراءات مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علماً بما يتم في شأن طلبها.

مادة (٤)
الجرائم السياسية

يرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب منها التسليم.

ولا تعتبر من الجرائم السياسية:

١. التعدي على رئيس او ملك في إحدى الدولتين أو زوجاتهما أو اصولهما أو فروعهما.

٢. التعدي على نائب الرئيس أو ولي العهد في إحدى الدولتين أو رؤساء الوزراء فيهما.

٣. القتل العمد والسرقة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات العامة أو وسائل النقل والمواصلات.

مادة (٥)
تقادم الوقائع

يرفض التسليم:

إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقاً لقانون إحدى الدولتين الطالبة أو المطلوب منها عند توصل هذه الأخيرة بالطلب.

مادة (٦)
محل الجريمة

يرفض التسليم:

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.

مادة (٧)
أسباب أخرى لرفض التسليم

يرفض التسليم أيضاً:

أ. إذا صدرت بشأن الجرائم أحكام نهائية من الدولة المطلوب منها التسليم.

ب. إذا اقترفت الجرائم خارج تراب الدولة طالبة التسليم من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة وكان قانون البلد لا يرخص بالمتابعة عن نفس الجرائم المقترفة خارج ترابه من لدن أجنبي.

ج. إذا صدر عفو في الدولة طالبة التسليم أو صدر عفو من الدولة المطلوب منها التسليم بشرط أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها في هذه الدولة إذا اقترفت خارج تراب هذه الدولة من طرف أجنبي عنها.

القسم الرابع

أسباب الرفض الاختياري للتسليم

مادة (٨)
الجرائم العسكرية

يمكن رفض التسليم:

إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم تعتبر خرقاً لالتزامات عسكرية.

مادة (٩)
المتابعات الجارية

يمكن رفض التسليم:

إذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المطلوب منها التسليم أو صدرت بشأنها أحكام في دولة أخرى.

مادة (١٠)
المخالفات الجبائية

يمنح التسليم في ميدان الرسوم والضرائب والجمرك والصرف ضمن الشروط المبينة في هذه الاتفاقية كلما تقرر ذلك بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو جرائم مبينة بصفة خاصة.

القسم الخامس

طلب التسليم

مادة (١١)
تقديم الطلب

يوجه طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية ويرفق به الوثائق التالية:

أ. أصل حكم الإدانة أو صورة منه مصدق بمطابقته للأصل أو أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أي وثيقة أخرى لها نفس القوة القانونية صادرة عن الجهات المختصة.

ب. عرض للوقائع المطلوب من أجلها التسليم يتضمن زمان ومكان اقترافها وتكييفها القانوني ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها.

ج. نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة.

د. تحديد وصف الشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من البيانات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته.

مادة (١٢)
الاستجابة لطلب التسليم

تخبر الدولة المطلوب إليها التسليم بالطرق الدبلوماسية الدولة الطالبة بالقرار المتخذ حول التسليم.

كل رفض كلي أو جزئي للتسليم يكون معللاً.

في حالة القبول ينهى إلى علم الدولة الطالبة مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب.

وإذا لم يتم الاتفاق في هذا الصدد فإن الفرد المسلم يوجه على يد الدولة المطلوب إليها التسليم إلى المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية للدولة طالبة التسليم.

ويجب على الدولة طالبة التسليم أن تعمل مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في المقطع الأخير من هذه المادة على تسليم الفرد الواجب تسليمه من طرف أعوانها في أجل شهر يبتدئ من التاريخ المعين طبقاً لمقتضيات المقطع الثالث من هذه المادة وإذا انصرم هذا الأجل أطلق سراح الفرد ولا يمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

وفي حالة ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تلقى الشخص الواجب تسليمه فإن الدولة المعنية بالأمر تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انصرام الأجل وتتفق الدولتان على تاريخ جديد للتسليم وتطبق مقتضيات المقطع السابق.

مادة (١٣)
الإعفاء من مصاريف التسليم والاعتقال

إن المصاريف المترتبة عن طلب التسليم تتحملها الدولة الطالبة و لا تطالب الدولة المطلوب منها التسليم بأية مصاريف لا عن طلب التسليم ولا عن اعتقال الشخص الواجب تسليمه وتتحمل الدولة المطلوب منها التسليم نفقات الإجراءات التي تتم فوق أراضيها.

القسم السادس

الاعتقال المؤقت

مادة (١٤)

يجوز في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم اعتقال الشخص مؤقتاً في انتظار وصول طلب التسليم والوثائق المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (١١).

ويوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب إليها التسليم إما مباشرة أو بأية وسيلة اتصال تترك أثراً كتابياً ويؤكد في نفس الوقت بالطرق الدبلوماسية ويجب أن يشير الطلب إلى وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١١) وينص على العزم على إرسال طلب التسليم كما تبين فيه الأفعال المطلوب من أجلها التسليم وزمان ومكان اقترافها مع الوصف الدقيق للشخص المطلوب تسليمه وتحاط السلطة طالبة التسليم بمآل طلبها.

يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذا مر عليه شهر واحد ولم ترد على الدولة المطلوبة منها التسليم أية من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١١).

غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

مادة (١٥)
معلومات تكميلية

إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم أنها في حاجة إلى معلومات تكميلية للتحقق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة بكاملها ورأت من الممكن تدارك هذا النقص فإنها تخبر بذلك عبر الطرق الدبلوماسية الدولة الطالبة قبل رفض الطلب.

يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد أجلاً للحصول على هذه المعلومات.

القسم السابع

تبادل وثائق الإثبات

مادة (١٦)

إذا تم الاتفاق على التسليم فإن جميع ما يعثر عليه في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت اعتقاله،أو فيما بعد من أشياء تتعلق بارتكاب المخالفة أو وثائق إثبات من شأنها أن تساعد على التحقيق وتسلم إلى الدولة الطالبة إذا ما التمست ذلك.

ويمكن ان تسلم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب نظراً لفراره أو وفاته.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الأشياء التي يجب أن ترد في حالة ثبوت الحقوق المذكورة في أقرب أجل ممكن وعلى نفقة الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها وذلك عقب انتهاء المتابعات الجارية في الدولة الطالبة.

يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحتفظ مؤقتاً بالأشياء المحجوزة إذا اعتبرت ذلك ضرورياً في إجراءات جنائية.

كما يمكنها أن تحتفظ عند تسليمها بالحق في استرجاعها لنفس السبب المذكور مع التزامها بإرجاعها من جديد بمجرد ما يتسنى ذلك.

القسم الثامن

تقديم عدة طلبات للتسليم

مادة (١٧)

إذا وردت إلى الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة تتعلق إما بنفس الأفعال مختلفة فإنها تبت بكامل الحرية في هذه الطلبات مع اعتبار جميع الظروف ولا سيما إمكانية التسليم فيما بعد بين الدولة الطالبة وتاريخ وصول الطلبات وخطورة الأفعال والمكان الذي اقترفت فيه.

القسم التاسع

حماية الشخص المسلم

مادة (١٨)
قواعد الاختصاص

إن الفرد الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم حضورياً ولا أن يعتقل قصد تنفيذ عقوبة محكوم بها من أجل مخالفة سابقة للتسليم غير الأفعال التي وقع التسليم من أجلها إلا في الحالات الآتية:

١. إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوماً الموالية لإطلاق سراحه النهائي أو عاد إليه بعد خروجه منه.

٢. إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته وفي هذه الحالة يوجه إليه طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة (١١) وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الفرد المسلم حول تمديد التسليم ويشير إلى الإمكانية المخولة إليه في رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوبة.

٣. إذا وقع أثناء سير الإجراءات تغيير في وصف الأفعال المنسوبة إلى الشخص المسلم فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا بقدر ما تسمح بالتسليم العناصر المتألفة منها الأفعال حسب وصفها الجديد.

مادة (١٩)
طلب تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى

يكون قبول الدولة المطلوب منها التسليم ضرورياً لتمكين الدولة الطالبة أن تسلم إلى دولة أخرى الفرد المسلم إليها ما عدا إذا بقي المعني بالأمر في إقليم الدولة الطالبة أو عاد إليه طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٨).

القسم العاشر

العبور

مادة (٢٠)

إن عبور الشخص المسلم للطرف الآخر عبر إقليم إحدى الدول يسمح به بناءً على طلب يوجه عبر الطرق الدبلوماسية.

لتأكيد هذا الطلب يجب إرفاقه بالوثائق الضرورية التي تثبت أن الأمر يتعلق بفعل يستوجب التسليم.

لا تعتبر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) المتعلقة بمدة العقوبات.

وفي حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المسلم تطبق المقتضيات التالية:

١. إذا لم يقدر أي نزول فإن الدولة طالبة التسليم تخبر بذلك الدولة التي تحلق الطائرة فوق ترابها وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة (١١). في حالة نزول الطائرة بسبب حادث طارئ يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة (١٤) وتوجه آنذاك الدولة الطالبة ملتمساً بطلب العبور طبق الشروط المنصوص عليها في المقاطع السابقة.

٢. إذا تقرر نزول الطائرة وجهت الدولة طالبة التسليم طلباً للسماح بالعبور. وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها السماح بالعبور تطلب هي أيضاً التسليم أمكن تأجيل العبور إلى أن تنتهي قضية الشخص المطلوب مع عدالة هذه الدولة.

القسم الحادي عشر

تأجيل التسليم

مادة (٢١)

إذا كان الفرد المطلوب تسليمه متابعاً أو محكوماً عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من أجل فعل آخر غير الفعل المشار إليه في طلب التسليم وجب على هذه الدولة الأخيرة أن تبت في هذا الطلب وتخبر الدولة طالبة التسليم بمقررها حول التسليم ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطعين (١ و ٢) من المادة (١٢).

وتسليم المتهم يؤخر في حالة القبول إلى أن تبت العدالة في قضيته بالدولة المطلوب منها التسليم.

ويجري التسليم طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة (١٢) وعند ذلك تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢).

ولا تحول مقتضيات هذه المادة دون احتمال إرسال المعني بالأمر مؤقتاً للمثول أمام السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم بشرط أن تضمن هذه السلطات إرجاعه بمجرد البت في أمره.

القسم الثاني عشر

الإعفاء من التصديق

مادة (٢٢)

طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها والتصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة أخرى لإحدى الدولتين المتعاقدتين يعفى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

القسم الثالث عشر

حل النزاعات

مادة (٢٣)

كل نزاع طارئ يكون ناتجاً عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يحل عبر الطرق الدبلوماسية.

مقتضيات ختامية

مادة (٢٤)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ٣٠ يوماً على تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

مادة (٢٥)

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ما لم يوجه أحد الطرفين للطرف الآخر طلباً كتابياً عن الطرق الدبلوماسية بإلغائها ويسري مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من توجيه الطلب.

وحررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية وتم التوقيع عليهما في الرباط بتاريخ ٩ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٨/ ٢/ ٢٠٠٦م.

عـــن	عـــن
حكومة الجمهورية اليمنية	حكومة المملكة المغربية
أبو بكر عبد الله القربي	محمـــد بن عيســـى
وزير الخارجية	وزير الشؤون الخارجية والتعاون

اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية

الموقعة في مدينة الرباط عليها بتاريخ ٩/ محرم/ ١٤٢٧هـ الموافق ٨/ ٢/ ٢٠٠٦م والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٨م

اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد « بالطرفين»،

حرصاً منهما على تحقيق تعاون بناء بينهما في المجال القضائي والعدلي ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة،

فقد اتفقتا على ما يلي:

أحكام عامة

مادة (١)

تتبادل وزارتا العدل في البلدين المتعاقدين بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام القضائية كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما.

مادة (٢)

يقوم البلدان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في مجال العدل والقضاء.

مادة (٣)

يجوز لخريجي كلية الشريعة و القانون والحقوق من رعايا أحد البلدين المتعاقدين أن يطلبوا التسجيل بإحدى نقابات المحامين لدى الطرف الآخر على ان يستوفوا الشروط القانونية اللازمة للتسجيل في البلد الذي يطلبون التسجيل فيه.

يجوز للمحامين المغاربة أن يمارسوا بكل حرية مهنتهم لدى محاكم الجمهورية اليمنية طبقاً لتشريعها وضمن دائرة الاحترام لتقاليد المهنة وبدون تمييز بينهم وبين المحامين اليمنيين.

ويحق للمحامين المغاربة أن يؤازروا أو يمثلوا المتداعين لدى جميع المحاكم اليمنية سواء خلال مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة وبنفس الشروط التي تطبق على المحامين وذلك بعد الحصول على إذن وزير العدل في الجمهورية اليمنية على ان يعينوا مكاناً للتخاطب معهم بمكتب محام باليمن.

ويجوز للمحامين اليمنيين ان يمارسوا بكل حرية مهنتهم لدى محاكم المغرب طبقاً لتشريعها وضمن دائرة الاحترام لتقاليد المهنة وبدون تمييز بينهم وبين المحامين المغاربة.

ويحق للمحامين اليمنيين المسجلين بنقابة المحامين اليمنية أن يؤازروا أو يمثلوا المتداعين لدى جميع المحاكم المغربية سواء خلال مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة وبنفس الشروط التي تطبق على المحامين المسجلين بنقابات المحامين المغربية وذلك بعد الحصول على إذن من وزير العدل للمملكة المغربية على أن يعينوا مكاناً للتخاطب معهم بمكتب محام بالمغرب.

الباب الأول

في التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية

القسم الأول

حق اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية

مادة (٤)

يكون لرعايا أي من البلدين داخل حدود الدولة الأخرى حق اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لرعاياها.

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم لا يحملون جنسيتها أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على تراب هذا البلد وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتدخلين لضمان المصاريف القضائية.

مادة (٥)

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقاً للقانون على تراب أحد البلدين والتي يوجد به مركزها الرئيسي بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام في هذا البلد وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقاً لتشريع الدولة الذي يوجد المركز الرئيسي على ترابه.

مادة (٦)

لرعايا أي من البلدين الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بنفس الشروط المقررة لرعايا البلد الآخر وفقاً للتشريع النافذ فيه.

مادة (٧)

يجب أن ترفق بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارده المالية وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة في محل إقامته المعتاد أما إذا كان يقيم في دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل بلده المختص.

للجهة المختصة المطلوب منها إذا قدرت ملاءمة ذلك أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من الجهة المختصة التي هو أحد رعاياها خاصة إذا كان يقيم في البلد المطلوب منه وتحيط الجهة المختصة المطلوب منها الجهة المختصة الطالبة علماً بأية صعوبات تتعلق بدراسة الطلب وبالقرار الذي يصدر بشأنه.

مادة (٨)

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها،

- إما مباشرة إلى الجهة المختصة بالبت فيها في البلد المطلوب منه وذلك إذا كان الطالب يقيم فيه.
- وإما بواسطة السلطات المركزية المبينة في المادة العاشرة.
- وإما بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم فوق تراب بلد ثالث.

مادة (٩)

لا تتقاضى الجهة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها ويتم البت في طلبات المساعدة القضائية على سبيل الاستعجال.

مادة (١٠)

١. يرجع للسلطة المركزية مباشرة تنفيذ الطلبات التي تدخل في اختصاصها الموجهة إليها وتساعد على تنفيذ باقي الطلبات وتحرص على حسن تطبيق مجالات التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢. تحدد في إطار هذه الاتفاقية وزارتا العدل بالمملكة المغربية والجمهورية اليمنية بصفتهما سلطة مركزية. وتجري اتصالاً مباشراً فيما بينها لتسهيل تنفيذها.

٣. يقوم كل من البلدين المتعاقدين بإخطار البلد الآخر بالطريق الدبلوماسي بكل تغيير في تحديد السلطة المركزية ويصبح هذ التغيير ساري المفعول إذا لم يبد البلد الآخر المتعاقد أي اعتراض.

وتتولى السلطة المركزية بصفة خاصة:

أ. تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقاً لأحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم فوق تراب البلد المطلوب منه.

ب. تلقي طلبات الإنابات القضائية الصادرة من هيئة قضائية والمرسلة إليها من السلطة المركزية في البلد الآخر وإرسالها إلى السلطة المختصة لتنفيذها.

ج. تلقي طلبات إعلان وتبليغ الوثائق والأوراق القضائية المرسلة إليها من السلطة المركزية في البلد الآخر وتتبعها.

د. تلقي طلبات الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في المواد المدنية والتجارية ومتابعة تنفيذ هذه الطلبات.

مادة (١١)

تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها فإن تعلق الأمر بصورة يجب أن يكون مصدقاً عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفاً عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المركزية.

القسم الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

مادة (١٢)

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية من السلطة المركزية في البلد الطالب إلى السلطة المركزية في البلد المطلوب منه تنفيذ الإعلان أو التبليغ.

مادة (١٣)

يجب إرسال صورة من الإعلانات والتبليغات المتعلقة بافتتاح الدعوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية مقيمة في أي من البلدين إلى وزارة العدل في البلد الذي تقام فيه الدعوى.

مادة (١٤)

لا تحول أحكام المادة السابقة دون قيام كل من البلدين في غير إكراه بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياه عن طريق ممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين.

مادة (١٥)

يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع البلد المطلوب منه.

ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لشكل خاص بناء على طلب صريح من الجهة الطالبة بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع البلد المطلوب منه.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من البلدين المتعاقدين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في البلد الآخر.

مادة (١٦)

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:

أ. الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والاسم الكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه.

ب. الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية.

ج. نوع الوثيقة أو الورقة القضائية.

د. موضوع الطلب وسببه.

مادة (١٧)

لا يجوز للبلد المطلوب منه الإعلان أو التبليغ أن يرفض تنفيذه إلا إذا رأى أن من شأن تنفيذه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإشعار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

مادة (١٨)

ليس للجهة المختصة في البلد المطلوب إليه الإعلان أو التبليغ الحق في استيفاء أية رسوم أو مصروفات عن القيام بعملية الإعلان أو التبليغ.

القسم الثالث

الإنابات القضائية

مادة (١٩)

للهيئة القضائية في أي من البلدين أن تطلب من الهيئة القضائية في البلد الآخر بطريق الإنابة القضائية أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في قضية مدنية أو تجارية وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

ترسل طلبات الإنابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة العاشرة.

مادة (٢٠)

يجوز للبلدين المتعاقدين أن ينفذا مباشرة ودون أي إكراه بواسطة ممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين الطلبات الخاصة برعاياهما وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها.

وفي حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقاً لتشريع البلد الذي يجري تنفيذ الطلب فيه.

مادة (٢١)

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون البلد المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق من السلطات المركزية ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

أ. الجهة الصادرة عنها الطلب وإن أمكن الجهة المطلوب منها التنفيذ.

ب. هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم،

ج. موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.

د. الإجراءات القضائية المراد إنجازها وإذا اقتضى الأمر تتضمن الإنابة القضائية فضلاً عن ذلك:

- أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم.
- الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها.
- المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب دراستها أو فحصها،
- الشكل الخاص المطلوب تطبيقه وفقاً لنص المادة (٢٢).

مادة (٢٢)

يكون تنفيذ الإنابة القضائية بواسطة الهيئة القضائية طبقاً لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب اتباعه ووسائل الجبر الجائز اتخاذها.

ويجوز بناء على طلب صريح من الهيئة القضائية الطالبة أن تقوم السلطة المطلوبة منها الإنابة القضائية بإنجازها وفقاً لشكل خاص يتفق وتشريع البلد المطلوب منه.

يتعين تنفيذ الإنابة القضائية على سبيل الاستعجال.

مادة (٢٣)

تحاط الجهة الطالبة علماً بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور.

مادة (٢٤)

إذا اعتبرت السلطة المركزية للبلد المطلوب منه أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الاتفاقية فعليها أن تخطر فوراً السلطة المركزية والجهة الطالبة بذلك.

مادة (٢٥)

لا يجوز أن ترفض السلطة المركزية المطلوب منها تنفيذ إنابة قضائية إلا في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص هيئاتها القضائية.

ب. إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذا البلد أو أمنه أو النظام العام فيه أو غير ذلك من مصالحه الأساسية وعند عدم تنفيذ الإنابة كلياً أو جزئياً تحاط السلطة المركزية الطالبة فوراً بأسباب ذلك.

مادة (٢٦)

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه.

مادة (٢٧)

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام الجهة المختصة لدى الطرف الآخر.

مادة (٢٨)

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية حق للبلد المطلوب منه في اقتضاء أية رسوم ويتحمل الشخص الجارية الإنابة لمصلحته النفقات اللازمة لها وعليه أداء المصاريف التي تقدرها المحكمة المطلوب إليها التنفيذ.

ويجوز أن يضمن الخصوم سداد المصاريف في شكل تعهد كتابي يرفق بالإنابة القضائية على أساس بيان تقريبي يعده البلد المطلوب منه ويرفق بيان المصاريف بالمستندات المثبتة لتنفيذ الإنابة القضائية.

القسم الرابع

الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

مادة (٢٩)

يعترف كل من البلدين المتعاقدين بالأحكام الصادرة عن محاكم البلد الآخر في المواد المدنية والتجارية والحائزة لقوة الشيء المقتضى به وتنفذها لديها وفقاً للقواعد الواردة بهذا القسم.

مادة (٣٠)

تكون الأحكام القضائية الصادرة عن السلطات القضائية لأحد البلدين معترفاً بها في البلد الآخر إذا استوفت الشروط الآتية:

١. إذا كان الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به أو غير قابل للطعن بالطرق العادية وقابلاً للتنفيذ طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه،

٢. أن يكون الحكم صادراً عن جهة قضائية مختصة طبقاً لقواعد اختصاص القضاء الدولي المقررة فيها أو صادراً عن جهة قضائية تعتبر مختصة طبقاً للمادة (٣١) من هذه الاتفاقية.

٣. أن يكون الخصوم قد تم إعلانهم إعلاناً صحيحاً وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا غائبين.

٤. ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو المصالح الأساسية للبلد الذي يطلب تنفيذه فيه.

٥. ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبينة على نفس الوقائع:

- معروضة أمام جهة قضائية في البلد المطلوب منه الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولاً،
- أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في البلد المطلوب منه تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به.

لا تسري هذه المادة على:

- الأحكام التي تصدر ضد حكومة البلد المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.
- الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعمول بها لدى البلد المطلوب منه التنفيذ.
- الأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

مادة (٣١)

١. تعتبر محاكم البلد الذي أصدر الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية.

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في هذا البلد.

ب. إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع.

ج. إذا تعلق الأمر بعقد وكان الطرفان قد اتفقا على قبول اختصاص محاكم هذا البلد صراحة وبالنسبة لكل عقد على حدة إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ كلياً أو جزئياً في هذه الدولة.

د. إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية غير العقدية قد وقع في هذا البلد.

هـ. إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذا البلد،

و. إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم هذا البلد وخاصة إذا اتخذ فيها موطناً مختاراً أو أبدى دفاعاً في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها.

٢. عند بحث الاختصاص القضائي لمحكمة البلد الذي صدر فيه الحكم تتقيد الجهة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابياً.

مادة (٣٢)

على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي ويطلب الاعتراف به وتنفيذه أن يقدم:

أ. صورة من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب. صورة من ورقة إعلان الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي محرر آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي وفي حالة طلب تنفيذ الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

ج. شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم بات غير قابل للطعن فيه أو نهائياً وحائز لقوة الأمر المقضي به وأنه قابل للتنفيذ.

مادة (٣٣)

لا تنشئ الأحكام المعترف بها الحق في اتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري ولا يصح أن تكون محلاً لأي إجراء تقوم به السلطة العامة كالقيد في السجلات العامة إلا بعد الأمر بتنفيذها.

مادة (٣٤)

- الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية في أحد البلدين المعترف بها في البلد الآخر طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ في البلد المطلوب منه وفقاً لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعها.

- تتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في القسم الرابع من هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لموضوع الحكم ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئياً بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به.
- يتعين على الخصم في الدعوى طالب الأمر بالتنفيذ أن يقدم بالإضافة إلى المستندات اللازمة للاعتراف بالحكم شهادة من الجهة المختصة تفيد بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وقابل للتنفيذ.

مادة (٣٥)

عند ثبوت حالة الضرورة يجوز لمحاكم كل من البلدين وأياً كانت المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع أن تأمر بتدابير ذات طابع وقتي أو تحفظي فوق تراب دولتها.

القسم الخامس

العقود الرسمية والصلح القضائي وقرارات المحكمين

مادة (٣٦)

تكون العقود الرسمية وخاصة الموثقة والصلح القضائي في أي من البلدين قابلة للتنفيذ في البلد الآخر بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيها وفي الحدود التي يسمح بها تشريع هذا البلد.

مادة (٣٧)

يعترف كل من البلدين بقرارات المحكمين التي تصدر في البلد الآخر وتنفذها فوق ترابه.

مادة (٣٨)

لا يجوز أن يرفض أي من البلدين تنفيذ قرار التحكيم الصادر في البلد الآخر أو أن يبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية:

١. إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ التحكيم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم.

٢. إذا كان قرار المحكمين صادراً تنفيذاً لشروط ولعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً،

٣. إذا كان المحكمون غير مختصين بالنظر في النزاع،

٤. إذا لم يتم تبليغ الخصوم على النحو الصحيح،

٥. إذا كان في قرار المحكمين ما يخالف النظام العام في البلد المطلوب منه التنفيذ.

ويتعين على الجهة الطالبة للتنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من القرار مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد صلاحية القرار للتنفيذ.

الباب الثاني

تبادل المعلومات القانونية

مادة (٣٩)

تتبادل السلطات القضائية في كل من البلدين بناء على طلب المعلومات القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية.

مادة (٤٠)

يجوز للسلطة القضائية في كل من البلدين أن تطلب من الجهة المختصة في البلد الآخر معلومات بشأن تشريعاتها وكذا ما يتعلق من أمور بالنسبة للتنظيم القضائي للمحاكم وفقاً للإجراءات الواردة في المواد (٢٣) إلى (٤٦) من هذه الاتفاقية.

مادة (٤١)

يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل في كل من البلدين.

مادة (٤٢)

يتعين أن يكون طلب المعلومات صادراً من سلطة قضائية في البلد الطالب ولو لم تكن هي التي تقدمت به وفي هذه الحالة يتعين أن تأذن في ذلك السلطة المركزية المطلوب منها وأن يرفق الإذن بالطلب.

مادة (٤٣)

يجب أن يشتمل الطلب على كل ما يفيد في تحقيقه بقدر الإمكان.

مادة (٤٤)

لا تلزم المعلومات التي يتضمنها الرد الجهة المركزية الصادر عنها الطلب.

مادة (٤٥)

يتعين أن يتم الرد بالمعلومات المطلوبة في أجل مناسب وإذا كان ذلك يقتضي أجلاً طويلاً تشعر السلطة المطلوب إليها السلطة الطالبة بذلك مع تحديد أجل الإجابة عن طلبها.

مادة (٤٦)

لا تؤدى مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أياً كان نوعها.

الباب الثالث

أحكام ختامية

مادة (٤٧)

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي بعد تبادل الاستشارة بين وزارة العدل للملكة المغربية ووزارة العدل للجمهورية اليمنية.

مادة (٤٨)

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة غير أنه يمكن لكل من البلدين أن يعلن عن رغبته في إنهاء مفعولها بمقتضى إشعار مكتوب يوجه إلى البلد الآخر والذي بموجبه يوضع حد للاتفاقية بعد مرور ستة أشهر على تاريخ استلام الاشعار.

مادة (٤٩)

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كلا البلدين المتعاقدين.

وتدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً على تبادل وثائق التصديق عليها.

وإثباتاً لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانوناً على هذه الاتفاقية.

وحرر بالرباط في ٨ فبراير ٢٠٠٦م في نظيرين أصليين باللغة العربية لهما نفس قوة الإثبات.

عـــن	**عـــن**
حكومة الجمهورية اليمنية	**حكومة المملكة المغربية**
أبو بكر عبد الله القربي	**محمـــد بن عيســـى**
وزير الخارجية	**وزير الشؤون الخارجية والتعاون**

اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية

الموقعة في مدينة الرباط بتاريخ ٩/ محرم/ ١٤٢٧هـ الموافق ٨/ فبراير/ ٢٠٠٦م

والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠٨م

اتفاقية بين الجمهورية اليمنية و المملكة المغربية حول التعاون القضائي في المجال الجنائي

إن الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين؛

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها وبالخصوص تنظيم علاقاتهما في التعاون القضائي في المجال الجنائي قررتا إبرام اتفاقية في هذا الشأن واتفقتا على الأحكام التالية:

مادة (١)
الالتزامات الناشئة عن التعاون القضائي

١. يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا وفقاً للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية التعاون القضائي في المجال الجنائي.

٢. لا تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ القرارات القضائية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة.

مادة (٢)
حالات الرفض

يمكن أن يرفض التعاون القضائي في الحالتين الآتيتين:

أ. إذا كان طلب التعاون القضائي متعلقاً بجريمة تعتبر في قانون الطرف الموجه إليه الطلب جريمة سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو يتعلق بخرق الالتزامات العسكرية.

ب. إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب منه ولا سيما بسيادته أو بسلامته.

مادة (٣)
أسباب الرفض

يجب أن يكون كل رفض للتعاون القضائي معللاً.

مادة (٤)
تنفيذ الطلبات

١. تنفذ الدولة المطلوبة طبقاً للكيفية المقررة في تشريعها طلبات التعاون القضائي المتعلقة بقضية جنائية والموجهة من لدى السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة الهادفة إلى تتميم إجراءات التحقيق وكذا إلى الاطلاع على حجج الإثبات أو ملفات أو مستندات.

٢. يجب أن تكون الوقائع المبرزة لطلب المصادرة أو الحجز معاقب عليها في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

٣. يمكن للدولة المطلوبة أن توجه نسخاً أو نسخاً مطابقة لهذه الملفات أو هذه المستندات. غير أنه في حالة ما إذا التمست الدولة الطالبة إرسال الأصول بشكل صريح فإن طلبها يلبى حسب الإمكانيات المتاحة.

مادة (٥)
تسليم الأشياء

١. يمكن للدولة المطلوبة أن تؤجل تسليم الملفات أو أصل الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز إجراءات جنائية جارية غير أنه بمجرد انتهاء هذه الإجراءات تسلم الوثائق المطلوبة.

٢. تسلم الدولة الطالبة الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة لتنفيذ طلب التعاون القضائي في أقرب وقت ممكن إلى الدولة المطلوبة ما لم تتنازل عنها صراحة هذه الأخيرة.

مادة (٦)
تسليم وثائق الطلب وتبليغ القرارات والأحكام في المجال الجنائي

١. تعمل الدولة المطلوب منها التبليغ على تسليم وثائق الطلب وتبليغ القرارات والأحكام القضائية في الميدان الجنائي والمرسلة إليها من قبل الدولة الطالبة لهذا الغرض ويمكن تسليمها بإرسالية عادية للوثيقة أو للمقرر القضائي للمرسل إليها ما لم تلتمس الدولة الطالبة التبليغ بطريقة أخرى منصوص عليها في تشريعها أو تتلاءم معه أو مشابهة لتبليغات معمول بها.

٢. يثبت التبليغ بواسطة وصول مؤرخة ويمضيه المختص به أو بواسطة تصريح السلطة المختصة للدولة المطلوبة يشهد فيه بإجراء التبليغ وشكله وتاريخه ويوجه فوراً بعد هذين الإجراءين إلى الدولة الطالبة.

٣. إذا لم يتم التسليم أو التبليغ فإن الدولة المطلوبة تعمل فوراً على بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه إلى الدولة الطالبة.

مادة (٧)
استدعاء الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير لم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه من أحد الطرفين المتعاقدين تم توصله بالاستدعاء لا يمكن متابعته أو اتخاذ أي إجراء يقيد حريته ولو نص على ذلك في الاستدعاء الموجه إليه ما لم يتكرر استدعاؤه من جديد وحضر من تلقاء نفسه فوق تراب الدولة الطالبة.

مادة (٨)
مصاريف السفر وإقامة الخبراء والشهود

١. تمنح مصاريف السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والنظم المعمول بها في الدولة الطالبة.

٢. يجب أن ينص في الاستدعاء أو في طلب تبليغ الاستدعاء الموجه إلى الشاهد أو الخبير على مقدار مصاريف السفر والإقامة وكيفية أدائها من طرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة.

٣. ويتعين على السلطات القنصلية للدولة الطالبة أن تمنح للشاهد أو الخبير بطلب منه مسبقاً مصاريف السفر كلها أو بعضاً منها.

مادة (٩)
حضور الشهود المعتقلين

١. إذا كان الأمر يقتضي حضور شاهد معتقل بنفسه أو من أجل مواجهته يمكن للدولة الطالبة أن توافق على نقله مؤقتاً إلى البلد الذي يتعين الاستماع فيه إليه شرط إرجاعه داخل الآجال المحددة من طرف الدولة المطلوبة وذلك تحت جميع التحفظات والمقتضيات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه الاتفاقية إن أمكن تطبيقها.

يمكن رفض نقل الشاهد أو الخبير المعتقل في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يوافق الشاهد أو الخبير على نقله.

ب. إذا كان حضور الشاهد أو الخبير ضرورياً في قضية جنائية جارية في الدولة المطلوبة.

ج. إذا كان من المحتمل أن نقل الشاهد أو الخبير المعتقل من شأنه أن يؤدى إلى تمديد اعتقاله أو هناك اعتبارات قهرية تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.

٢. الشاهد أو الخبير الذي ينقل إلى الدولة الطالبة يبقى معتقلاً ما عدا إذا تقدمت الدولة المطلوبة التي وافقت على نقله بطلب لإطلاق سراحه.

مادة (١٠)
حصانة الشهود والخبراء

١. لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته استدعي من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة،بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من إقليم الدولة المطلوبة.

٢. لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته استدعي للحضور من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من إقليم الدولة المطلوبة ولم ينص عليها في الاستدعاء الموجه إليه.

٣. تنتهي الحصانة المقررة في هذا الفصل بعد مرور ثلاثين يوماً الموالية لعدول السلطات القضائية للدولة الطالبة عن حضور الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع إذا كان بإمكانه مغادرة إقليمها أو عاد إليه بعد خروجه منه.

مادة (١١)
تبادل سجلات السوابق العدلية

١. يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام التي تصدرها السلطات القضائية على رعايا الطرف الآخر من أجل أفعال إجرامية.

٢. يجب أن يكون طلب المعلومات المقدم من طرف محكمة مدنية أو سلطة إدارية معللاً ويتم الاستجابة إليه طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الداخلية المعمول بها لدى الدولة المطلوبة.

مادة (١٢)
شكل طلب التعاون القضائي

١. يجب أن يتوفر في طلب التعاون القضائي المعلومات الآتية:

أ. السلطة المصدرة للطلب؛

ب. موضوع وسبب الطلب؛

ج. تحديد هوية وجنسية الشخص المطلوب من أجل تقديم مساعدة أو تعاون قضائي إن أمكن ذلك؛

د. اسم وعنوان المرسل إليه إن أمكن ذلك؛

هـ. المعلومات التي تتوفر لدى سلطة الدولة الطالبة و المتعلقة بطلب التعاون القضائي.

٢. يجب أن يتضمن طلب التعاون القضائي عرضاً مفصلاً للوقائع والأفعال المنسوبة للمتهم ونص القوانين الواجبة التطبيق.

٣. يجب أن يكون طلب التفتيش أو الحجز مرفقاً بأمر صادر عن قاضي مختص في الدولة الطالبة.

مادة (١٣)
إجراءات الطلب

١. باستثناء استعمال الطريق الدبلوماسي وفي إطار احترام مقتضيات المادة (٢) توجه طلبات التعاون القضائي و الوثائق المتعلقة بتنفيذها من طرف وزارة العدل في البلدين.

٢. توجه التبليغات المتعلقة بالمتابعات طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. يجب على الدولة المطلوبة إشعار الدولة الطالبة بنتيجة التبليغ.

مادة (١٤)
تبادل المعلومات حول الأحكام والقرارات القضائية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام الجنائية والإجراءات الأمنية المسجلة بالسجل العدلي لرعايا أي من الطرفين ويتم هذا التبادل بين وزارتي العدل في البلدين مرة في السنة على الأقل وتوجه نسخة من القرارات المتخذة بصفة استعجالية بناءً على طلب أحد الطرفين.

مادة (١٥)
حل النزاعات

كل نزاع طارئ يكون ناتجاً عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يحل عبر الطرق الدبلوماسية.

وبناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين تشكل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلين عن وزارة الشئون الخارجية ووزارة العدل في البلدين ويمكن أن تجتمع بصفة دورية لحل كل المشاكل الناتجة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (١٦)
الإعفاء من التصديق

تطبيقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية فإن جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة مختصة أخرى لأحد الطرفين تعفى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

مادة (١٧)
مجانية التعاون القضائي

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في المادة (٨) يمكن للطرفين المتعاقدين التنازل عن المصاريف الناتجة عن التعاون القضائي.

مادة (١٨)
تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية

١. يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا المعلومات حول التشريعات الصادرة سواء في المجال الجنائي أو التنظيم القضائي.

وفي هذا النطاق تكون الجهة المكلفة بتلقي طلبات تبادل المعلومات المقدمة من طرف السلطات القضائية وتوجيهها إلى الجهة المختصة للطرف الآخر.

تعين الجمهورية اليمنية وكيل وزارة العدل.

تعين المملكة المغربية مديرية الشئون الجنائية و العفو بوزارة العدل.

٢. يمكن رفض طلب تبادل المعلومات إذا كان من شأنه المس بمصالح الدولة المطلوبة أو إذا ارتأت أن في الاستجابة للطلب المس بسيادتها أو أمنها.

مادة (١٩)
بدء سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور (٣٠) يوماً على تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

مادة (٢٠)
أحكام ختامية

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ما لم يوجه أحد الطرفين للطرف الآخر طلباً كتابياً عبر الطرق الدبلوماسية بإلغائها يسري مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من توجيه الطلب.

وحررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية وتم التوقيع عليها في الرباط بتاريخ ٩ محرم ١٤٢٧ هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠٠٦م.

عـــن	عـــن
حكومة الجمهورية اليمنية	حكومة المملكة المغربية
أبو بكر عبد الله القربي	محمـــد بن عيســـى
وزير الخارجية	وزير الشؤون الخارجية والتعاون

القسم الثاني :
الاتفاقيات الثنائية مع دول جنوب وشرق آسيا

اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

الموقع عليها بمدينة إسلام أباد بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠١٣م والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٤م

اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

رغبةً في تعزيز التعاون والمساعدة في إدارة العدالة الجنائية واعتقاداً أن التعاون سيعمل على تعزيز غايات العدالة والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم،

وباعتبار أن تلك الأهداف يمكن تحقيقها بشكل أفضل عن طريق إعطاء المواطنين الأجانب المحرومين من حريتهم نتيجة إدانتهم بجريمة جنائية الفرصة في قضاء الحكم ضمن إطار مجتمعهم.

مادة (١)
التعـــاريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:-

١. «**الحكم**» يعني القرار والأمر القضائي الصادر من قبل سلطة قضائية مختصة بفرض أي عقوبة سالبة للحرية بسبب جريمة ارتكبت.

٢. «**الدولة**» تعنى الجمهورية اليمنية أو جمهورية باكستان الإسلامية.

٣. « **دولة الإدانة**» الدولة التي فرض فيها الحكم على مرتكب الجريمة.

٤. «**الدولة المنفذة**» الدولة التي يتم نقل المحكوم عليه إليها لقضاء فترة الحكم.

٥. «**المحكوم عليه**» الشخص الذي يقضي فترة الحكم و الذي يتم أو قد تم نقله لقضاء فترة الحكم.

٦. «**المواطن**» يعنى كما تفرضه القوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة.

مادة (٢)
مبـادئ عـامة

١. يتعهد الطرفان المتعاقدان بتقديم كامل التعاون فيما يتعلق بنقل المحكوم عليهم طبقاً لأحكام قوانينهم الوطنية والخاصة وهذه الاتفاقية.

٢. يمكن أن يقدم طلب النقل من قبل المحكوم عليه أو دولة الإدانة أو دولة التنفيذ وفي حال تقديم الطلب من قبل دولة الإدانة أو دولة التنفيذ فيجب الحصول على موافقة المحكوم عليه قبل تقديم طلب النقل.

مادة (٣)
السلطة المركزية

يقوم كل طرف بتعين السلطة المركزية المختصة للقيام بالأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

مادة (٤)
شروط النقل

يتم نقل المحكوم عليهم بموجب هذه الاتفاقية وبناءً على الشروط التالية:

أ. أن يكون المحكوم عليه من مواطني التنفيذ.

ب. أن يكون الحكم نهائياً وباتاً وليس هناك أية إجراءات قانونية تعيق التنفيذ.

ج. أن يشكل الفعل الذي صدر الحكم بسببه جريمة جنائية طبقاً لقوانين دولة التنفيذ.

د. أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقي منها في تاريخ تقديم أو استلام طلب نقل المحكوم عليه لا تقل عن ستة أشهر.

هـ. أن يوافق المحكوم عليه على النقل كتابياً وفي حالة عدم قدرته على الموافقة بالنظر إلى سنه أو حالته الصحية أو العقلية تتم الموافقة من قبل ممثله القانوني أو من قبل من له النيابة عنه قانوناً.

و. أن تتم موافقة دولة الإدانة ودولة التنفيذ على النقل.

مادة (٥)
طلب النقل ومستنداته

١. تقوم السلطة المختصة التابعة لكل دولة بتبليغ الأشخاص المحكوم عليهم لديها من مواطني الدولة الأخرى بإمكانية نقلهم إلى الدولة التي يحملون جنسيتها.

٢. إذا طلب المحكوم عليه من دولة الإدانة نقله بموجب هذه الاتفاقية تقوم دولة الإدانة بإبلاغ دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن بعد أن يصبح نهائياً واجب التنفيذ.

٣. يجب أن يتضمن طلب النقل المعلومات التالية:

أ. اسم وتاريخ ومكان ميلاد المحكوم عليه.

ب. عنوانه في بلد التنفيذ.

ج. بيان بالوقائع التي صدر الحكم بناءً عليها.

د. طبيعة ومدة تاريخ صدور الحكم.

هـ. نسخة مصادق عليها من الحكم النهائي البات.

و. نسخة من النصوص القانونية التي استند إليها الحكم.

ز. بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها يحتوى على كافة المعلومات المتعلقة بما تم تنفيذه من العقوبة وكيفية التنفيذ و المدة التي قضاها المحكوم عليه وجميع المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ.

ح. إقرار يتضمن موافقة المحكوم عليه على نقله.

ط. أي معلومات أخرى تطلبها دولة التنفيذ.

٤. إذا طلب المحكوم عليه من دولة التنفيذ نقله تقوم تلك الدولة بتبليغ دولة الإدانة بالمعلومات التالية:

أ. ما يثبت أن المحكوم عليه هو من مواطني دولة التنفيذ.

ب. نسخة من النصوص القانونية التي استند الحكم عليها والتي تفيد أن الأفعال التي صدر حكم الإدانة بشأنها تشكل جريمة جنائية في دولة التنفيذ والعقوبات المقررة لها.

ج. المعلومات الهامة حول إجراءات تنفيذ الحكم.

٥. يتم تبليغ المحكوم عليه كتابياً بأي إجراء يتم اتخاذه من قبل دولة الإدانة أو دولة التنفيذ فيما يتعلق بطلبه للنقل فضلاً عن أي قرار يتخذ من قبل أي طرف في هذا الجانب.

مادة (٦)
الطلبات والردود

١. توجه كافة الطلبات والردود عليها كتابةً من قبل السلطات المختصة وتبلغ من خلال القنوات الدبلوماسية.

٢. يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من قبل سلطات دولة الإدانة إلى سلطات دولة التنفيذ في الوقت و المكان المتفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين وتتولى دولة التنفيذ مسئولية الوصاية على المحكوم عليه ونقله من دولة الإدانة.

٣. يحق لكل طرف رفض طلب نقل المحكوم عليه دون الحاجة إلى تقديم أسباب الرفض.

٤. ولأي سبب من الأسباب في عدم نقل المحكوم عليه يقوم الطرف بتبليغ الطرف الآخر بقراره دون تأخير.

مادة (٧)
المصادقة على الوثائق

تقوم السلطة المختصة بالمصادقة على طلب النقل والوثائق المساندة له طبقاً للقوانين الخاصة بكل بلد ما لم يتم تقرير خلاف ذلك.

مادة (٨)
الموافقة على النقل

١. تضمن دولة الإدانة أن موافقة الشخص المطلوب نقله قد حصلت باختياره ومعرفته بالآثار القانونية لتلك الموافقة ويتم التعبير عن الإرادة وفقاً لقانون بلد دولة الإدانة.

٢. تسمح دولة الإدانة لدولة التنفيذ إذا طلبت الأخيرة بالتحقق بواسطة أحد ممثليها من الإرادة الحقيقة للمحكوم عليه بشأن طلب النقل وبحسب قوانين دولة التنفيذ.

مادة (٩)
إجراءات تنفيذ الحكم

١. تقوم الجهة المختصة في دولة التنفيذ عند إتمام نقل المحكوم عليه باستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها متقيدة بباقي مدة العقوبة الواجب تنفيذها.

٢. يكون للحكم الصادر في دولة الإدانة نفس الآثار القانونية للأحكام الصادرة في دولة التنفيذ في المواد العقابية ومدة الحكم.

٣. لا يجوز أن يترتب على تنفيذ الحكم الصادر من دولة الإدانة في دولة التنفيذ أن يسوء المركز القانوني للمحكوم عليه.

٤. إذا كان الحكم حسب طبيعته أو مدته لا يتماشى مع قوانين الدولة المستلمة أو أن القوانين تطلب من الطرف الآخر من خلال أمر قضائي بتبني ذلك الحكم بما يجعله يتماشى مع تلك القوانين.

مادة (١٠)
الاختصاص القضائي

تعمل الدولة المنفذة على إنهاء تنفيذ الحكم بناءً على تصريح دولة الإدانة لأي قرار أو إجراء ينتج عنه إيقاف الحكم

مادة (١١)
معلومات حول تنفيذ الحكم

تقوم دولة التنفيذ بإخطار دولة الإدانة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة في الحالات التالية:

أ. إتمام تنفيذ العقوبة.

ب. هروب المحكوم عليه قبل إتمام تنفيذ العقوبة.

ج. إذا طلبت دولة الإدانة موافاتها بتقرير عن أي أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة.

مادة (١٢)
نقل الشخص المحكوم عليه بالإفراج بشرط أو قيد

١. يمكن نقل المحكوم عليه المفرج عنه تحت شرط أو ضمن قيود التنفيذ تحت إشراف سلطات دولة التنفيذ.

٢. تتخذ دولة التنفيذ إجراءات الرقابة وتبلغ دولة الإدانة بشكل التنفيذ وتقوم دولة التنفيذ بالتبليغ عن أي إخفاق من جانب المحكوم عليه في الوفاء بالتزاماته.

مادة (١٣)
العبـــــور

١. في حالة ما إذا كان نقل المحكوم عليه يتم عبر دولة ثالثة عبر أراضيها على الطرف الذي يقوم بعملية النقل توجيه طلب النقل إلى تلك الدولة بذلك الخصوص.

٢. يحق للدولة التي يمر المحكوم عليه على أراضيها رفض تسهيل النقل إذا:

أ. كان المحكوم عليه أحد مواطنيها.

ب. كان الفعل الذي بُني عليه الحكم لا يشكل جريمة جنائية بموجب قوانينها.

مادة (١٤)
النفقـــات

تتحمل دولة التنفيذ جميع النفقات الناشئة عن إتمام النقل باستثناء النفقات التي أنفقت في دولة الإدانة.

مادة (١٥)
اللغـــــة

تكون طلبات النقل وجميع الوثائق الأخرى باللغتين الانجليزية و العربية ومصدقاً عليها من قبل السلطة المختصة.

مادة (١٦)
أحكام ختـــامية

١. تسري القواعد المقررة في هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام التي صدرت قبل أو بعد العمل بها.

٢. أي خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية يتم تسويته من خلال التفاوض بين الطرفين المتعاقدين.

٣. يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر عند إتمام الإجراءات الدستورية و القانونية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وتسري هذه الاتفاقية بتاريخ استلام الآخر.

٤. يحق لكل طرف إنهاء هذه الاتفاقية برغبته وذلك بإخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية على أن يسري الإنهاء بعد ستة أشهر من التاريخ الذي قدم فيه الإخطار وبالرغم من ذلك لا يؤثر إنهاء الاتفاقية على استمرار تنفيذ الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم الذين تم نقلهم بموجب هذه الاتفاقية قبل تاريخ سريان الإنهاء.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بصفتهم مفوضين تفويضاً كلياً من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة إسلام أباد بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠١٣م من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الانجليزية لهما نفس الحجية القانونية وفي حالة الاختلاف في تفسير نصوص الاتفاقية يتم الرجوع إلى النسخة الانجليزية.

عن	عن
حكومة الجمهورية اليمنية	حكومة جمهورية باكستان الإسلامية
عبده علي عبد الرحمن	شاهد خان
سفير الجمهورية اليمنية	وكيل وزارة الداخلية
إسلام أباد	

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجنائية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

الموقعة في بيونغ ييانغ بتاريخ ٣/ سبتمبر / ٢٠٠٤م

والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية

بالقرار الجمهوري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٥م

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجنائية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

إن الجمهورية اليمنية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المشار إليهما بالطرفين المتعاقدين رغبة منهما في تطوير علاقات الصداقة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة والمصلحة المشتركة وتقديم المساعدة القضائية والقانونية المشتركة في القضايا المدنية والجنائية.

فقد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)
زيارات المسئولين القضائيين وتبادل الخبرات

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع الزيارات والاتصال بين المسئولين القضائيين وعقد الندوات والمؤتمرات المشتركة، وتبادل الخبرات في المجالات القضائية والقانونية.

مادة (٢)
المساعدة القضائية والقانونية وضمانة حق التقاضي

١. يتمتع مواطنو أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر بما يلي :

أ. الحق في الحصول على المساعدة القضائية أو القانونية التي يتمتع بها مواطنوه وفقاً لقانونه وتشريعاته الداخلية.

ب. حق التقاضي أمام الهيئات القضائية فيه للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها.

٢. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأشخاص المعنوية التي تم إنشاؤها أو المصرح بها بموجب قانون أحد الطرفين المتعاقدين ويقع مقرها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٣)
نطاق المساعدة القضائية والقانونية

١. القيام بإجراءات الإنابة القضائية بما في ذلك التحقيق مع المتهمين والضحايا وتوجيه الأسئلة وسماع شهادة الشهود والخبراء، وتقديم المعلومات والأدلة حول القضايا المدنية والجنائية .

٢. تنفيذ أحكام وقرارات المحاكم في كل منهما فيما لا يتعارض مع تشريعات الدولة المتعاقدة متلقية الطلب.

مادة (٤)
الجهات المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة القضائية والقانونية

عند طلب المساعدة القضائية والقانونية في قضايا مدنية أو جزائية يتم التراسل فيما بين الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارة العدل في الجمهورية اليمنية والمحكمة المركزية ومكتب المدعي العام في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

مادة (٥)
اللغـــات المستخـدمة

تستخدم الجهات المختصة في أحد الطرفين المتعاقدين المشار إليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية لغتها الأم عند تراسلها مع الجهات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص كافة القضايا الواردة في هذه الاتفاقية وترفق بالأوراق والطلبات المتعلقة بها ترجمة رسمية لها باللغة الإنجليزية معمدة ومؤرخة ومختومة بخاتم الجهة المختصة .

مادة (٦)
طلب المساعدة القضائية والقانونية ومحتوياته

١. يكون طلب المساعدة القضائية والقانونية مكتوباً باللغة الأم للدولة الطالبة ويرفق به ترجمة رسمية باللغة الإنجليزية طبقاً للمادة (٦)من هذه الاتفاقية ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة.

٢. يجب أن يحتوى طلب المساعدة القضائية أو القانونية على البيانات التالية:

أ. اسم الجهة مقدمة الطلب والجهة المطلوب منها .

ب. نوع القضية المطلوب من أجلها المساعدة وتفاصيل عنها.

ج. موضوع المساعدة الملتمسة وتفاصيل إجراءات القيام بها .

د. الاسم الكامل للأشخاص المعنيين بطلب المساعدة ومكان وتاريخ ميلادهم وجنسيتهم ومهنهم ومكان إقامتهم الدائمة أو المؤقتة إن أمكن ذلك.

هـ. اسم وعنوان الشخص المعنوي ومقره واسم وعنوان الممثل القانوني له .

و. في القضايا الجنائية يضاف ملخص بالوقائع ذات الصلة بالموضوع والتكييف القانوني لها والنصوص القانونية المطبقة عليها .

ز. اسم الوثيقة المستندية المطلوب تقديمها.

٣. يرفق بطلب المساعدة الملتمسة الوثائق والمعلومات والبيانات المتوفرة اللازمة لتنفيذ الطلب .

مادة (٧)
التصديق وتسليم الأوراق والوثائق

ترسل الأوراق والوثائق من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالطريق الدبلوماسي من خلال الجهات المختصة المبينة في المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

١. تعتبر الأوراق والوثائق الرسمية المرسلة من أحد طرفي التعاقد وصورها وترجمتها المعمدة بمطابقتها للأصل مقبولة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إذا كانت تلك الأوراق والوثائق مؤرخة وموقعة ومختومة بالختم الرسمي للجهات الطالبة المختصة.

٢. لا يحول ما تقدم دون قيام طرفي التعاقد بإبلاغ الأوراق والوثائق إلى رعاياهما مباشرة عن طريق ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصليين وبما لا يخل بأحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٨)
صلاحيات التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية

فيما يخص تقديم المساعدة القانونية تمنح التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية لأحد طرفي التعاقد صلاحية معالجة الطلب وفقاً للاتفاقيات الدولية.

مادة (٩)
تنفيذ طلبات المساعدة القضائية والقانونية وإبلاغ نتائج التنفيذ

١. يتم تنفيذ طلب المساعدة القضائية والقانونية وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ على وجه الاستعجال .

٢. على الجهة القضائية المختصة متلقية الطلب إبلاغ الجهة الطالبة كتابياً بنتيجة التنفيذ مبيناً فيه زمان ومكان تنفيذ الطلب ويكون ذلك مصحوباً بوثيقة مصادقة مؤرخة وموقعة ومختومة بالختم الرسمي للجهة القضائية المختصة التي نفذت الطلب.

٣. يجوز للهيئات القضائية المختصة في الطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الطلب أن تطلب إيضاحات أو معلومات تكميلية قد تساعدها في تنفيذ الطلب.

٤. فيما يخص تلبية طلب تقديم وثيقة فيجب أن تتضمن هذه الوثيقة توقيع المستلم المتلقي وتاريخ ومكان الإستلام وأيضاً توقيع من قام بالتسليم وفي حالة رفض المتلقي لتسليم الوثيقة يجب أن يبين ذلك بوضوح فيها .

مادة (١٠)
رفض تنفيذ طلب المساعدة القضائية والقانونية

في حالة رفض الطرف المتعاقد متلقي الطلب تنفيذ الطلب عليه إبلاغ الطرف الآخر بالسبب وإعادة كافة الوثائق وأيضاً الطلب الكتابي إلى الدولة الطالبة

ويجوز لأحد الطرفين المتعاقدين رفض تنفيذ الطلب في الحالات الآتية:

١. إذا تسبب تنفيذ الطلب المقدم من الطرف المتعاقد الطالب بضرر للسيادة وأمن الدولة ونظامه العام والنظام الاجتماعي فيه أو أن يكون ذلك متناقضاً مع القوانين الداخلية للدولة المطلوب منها.

٢. أن ألا يكون للجهات المختصة في أحد طرفي التعاقد متلقية الطلب سلطة تنفيذ الطلب أو القدرة على إحالته الى جهة مختصة أخرى .

مادة (١١)
استدعاء الشهود والخبراء

١. خلال تحقيق أولي أو فحص تجريه محكمة على الطرف المتعاقد أن يبعث للطرف الآخر استدعاء لمثول أحد مواطنيه كشاهد أو خبير.

٢. على الطرف المتعاقد متلقي الاستدعاء أن يقوم بتسليمه لمواطنيه المعنيين.

٣. يجب ألا يحتوي الاستدعاء على أي طريقة قهرية في حالة عدم حضور من تم استدعاؤه.

مادة (١٢)
حصانة الشهود والخبراء

١. كل شاهد أو خبير يحضر بناءً على تكليف بالحضور بمحض إرادته لدى أحد الطرفين المتعاقدين يتمتع بالحصانة فلا يجوز اتخاذ أي إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن جرائم أو تنفيذاً لأحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب .

٢. تزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء (٦٠) يوماً من تاريخ علمه باستغناء الجهات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في إقليمه دون أن يغادره أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد أن غادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجه عن إرادته .

٣. على الجهات القضائية المختصة في الدولة التي قدمت طلب تكليف بالحضور لشاهد أو خبير أن تبلغه كتابة بهذه الحصانة وبكافة محتويات الفقرتين (١،٢) من هذه المادة قبل حضوره إلى إقليمها .

مادة (١٣)
نقل الشهود والخبراء المحبوسون

١. في حالة طلب أي من طرفي التعاقد استدعاء أي شخص محبوس كشاهد أو خبير على الطرف الآخر أن يلتزم بنقله بموافقته وعلى الطرف الطالب لهذا النقل أن يلتزم بإعادته خلال الفترة المقررة .

٢. تحسب الفترة المنقول خلالها السجين في الدولة الطالبة من مدة حبسه.

٣. يجوز للطرف المطلوب منه نقل سجين أن يرفض القيام بذلك في الحالات التالية:-

أ. إذا رأى هذا الطرف ضرورة الإبقاء على الشخص المحبوس المطلوب نقله في إقليمه لحاجته إليه .

ب. إذا كان هناك سبب خاص لعدم النقل.

ج. إذا رفض الشخص المحبوس ذلك.

مادة (١٤)
رسوم المساعدة القضائية والقانونية

١. يعفى أي مواطن تابع لأحد طرفي التعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من رسوم الدعوة القضائية بنفس الشروط المطبقة على مواطنيه وأشخاصه المعنوية.

٢. يتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات السفر والإقامة للشهود والخبراء وما فاتهم من أجر أو كسب نتيجة لتغيبهم عن مقار عملهم خلال فترة سماع شهادتهم أو الإدلاء بآرائهم ، ويتضمن التكليف بالحضور المبالغ التي يستحقها الشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب هذه المبالغ مقدماً إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك .

٣. تحدد المصاريف المذكورة في البند (٢) من هذه المادة بناءً على التعريفات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

الفصل الثاني

أحكام خاصة

الجزء الأول

المساعدة القضائية في القضايا المدنية

مادة (١٥)
التعريف بهوية الشخص المطلوب

يقوم الطرف الذي يقيم الشخص المعني في أراضيه بإرسال البيانات والمعلومات المتعلقة بهوية الشخص وتلك المتعلقة بمعالجة القضية الى الطرف الطالب.

مادة (١٦)
أهلية الوجوب وأهلية الأداء

١. الأهلية القانونية لأي من مواطني الطرفين المتعاقدين التي تشمل أهلية الوجوب وأهلية الأداء تحددها تشريعات ذلك الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه هذا المواطن.

٢. الأهلية القانونية للشخص المعنوي التي تشمل أهلية الوجوب وأهلية الأداء تحددها تشريعات ذلك الطرف المتعاقد الذي تم إنشاء هذا الشخص المعنوي في أراضيه.

مادة (١٧)
التأكد بأن الشخص مفقود أو متوفي وإثبات واقعة الوفاة أو الفقدان

١. يكون التأكد بأن الشخص مفقود أو متوفي من صلاحيات ذلك الطرف المتعاقد الذي يحمل الشخص جنسيته قبل وفاته أو فقدانه وذلك بتطبيق قوانينه الخاصة به .

٢. أما في ما يتعلق بإثبات واقعة الوفاة أو فقدان مواطن تابع لأحد الطرفين قاطن أو يقيم في إقليم الطرف الآخر وتأكيد وفاته فيحكمها قانون المكان الذي وقعت فيه الوفاة أو الفقدان ولكن إذا أحاطت بالوفاة أو الفقدان ظروف تجعلهما مشتبهان بهما جاز للطرف الذي يحمل المتوفى أو المفقود جنسيته أن يتأكد من ظروف تلك الوفاة أو الفقدان بالتنسيق مع الطرف الآخر .

مادة (١٨)
معالجة الممتلكات

١. في حالة وفاة مواطن تابع لطرف متعاقد في إقليم الطرف الآخر ، على الجهة ذات العلاقة لذلك الطرف أن تقوم فوراً بإبلاغ الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للمتوفى بذلك وتحويل جميع الوثائق والمستندات الخاصة بممتلكاته إليها.

٢. تقوم الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للمتوفى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وصيانة ممتلكات المتوفى في أراضي الطرف الموجودة فيها وتكون مخولة صلاحية الإنابة عنه في معالجة أي نزاع متعلق بممتلكاته دون الحاجة إلى توكيل شرعي في حالة ما إذا كان المتوفى لا يوجد له وريث .

مادة (١٩)
الميـــراث

في حالة عدم وجود وريث للمتوفى تنتقل جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة إلى الطرف المتعاقد الذي يحمل المواطن جنسيته قبل وفاته .

مادة (٢٠)
العقـــــد

يحكم العقد القانون المنصوص عليه بالعقد ويحكم شكل العقد قانون مكان انعقاده.

مادة (٢١)
الحقوق المتعلقة بالعمل

١. يحق لمقاولي العمالة أن يختاروا بأنفسهم التشريعات المنظمة لعلاقة العمالة شريطة ألا يتعارض ذلك مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي يوجد في إقليمه مكان العمل.

٢. في حالة عدم اختيار القانون يتم القيام بتنظيم عقد العمل أو تعديله أو إلغائه وكذا تسوية النزاع الناشئ عنه وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي يتم فيه القيام بالعمل.

٣. يكون لمحاكم الطرف المتعاقد الذي يجرى في إقليمه العمل أو سبق أو سيتم تنفيذ العمل فيه سلطة الاختصاص في المواضيع المذكورة في البند (٢) من هذه المادة.

مادة (٢٢)
اعتماد وتنفيذ الأحكام القضائية

يعترف كلا الطرفين المتعاقدين وينفذان طبقاً لهذه الاتفاقية الأحكام النهائية للمنازعات في القضايا المدنية والأحكام حول المنازعات المتعلقة بالضرر المدني في المسائل الجنائية وأحكام وقرارات محاكم التحكيم في القضايا المدنية.

١. لاعتماد الأحكام والقرارات الصادرة في أحد إقليمي الطرفين المتعاقدين وتنفيذها في إقليم الطرف الآخر ينبغي توافر الشروط التالية :-

أ. أن يكون الحكم أو القرار نهائياً وأن ينفذ بصورة فعالة طبقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي صدر فيه.

ب.) ألا يكون الحكم أو القرار مخالفاً لنظام الدولة أو آدابها العامة .

٢. على الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم أو القرار أن يسلم للطرف الآخر الذي سيقوم بتنفيذه وثيقة مصادقة تنص على أن الحكم الرسمي وصورته غير قابلة للطعن وأنه حكم قابل للتنفيذ.

٣. تقوم محكمة الطرف المتعاقد المطلوب منها بتطبيق قانونها عند تنفيذ الحكم الصادر عن الطرف الآخر.

٤. على الطرف الذي قام بتنفيذ الحكم أن يبلغ الطرف الآخر بنتيجة التنفيذ وأن يرسل له في نفس الوقت نسخة من وثيقة التنفيذ.

الجزء الثاني

المساعدة القانونية في القضايا الجنائية

مادة (٢٣)
مجالات المساعدة القانونية في القضايا الجنائية

يلتزم كل طرف متعاقد بتقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجزائية في التحري وجمع الاستدلالات وفحص الأشياء والمواقع والقيام بعمليات التفتيش وضبط الممتلكات أو حجزها وتجميدها والتحقيقات والحصول على أدلة أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء وتيسير مثول الأشخاص في الطرف المتعاقد الطالب وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وفقاً للقواعد والشروط الموضحة في هذا الاتفاق .

مادة (٢٤)
التحريات عن المتهم

يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بناءً طلب الطرف المتعاقد الآخر بمساعدته في التحري عن المتهم بارتكاب جريمة تسري عليها هذه الاتفاقية ويتعاون معه بمهمته ويبلغه بنتائج التحري.

ويجب أن يتضمن الطلب الكتابي للتحري عن ذلك المتهم ما يلي:-

١. البيانات والمعلومات ذات الصلة بهوية المتهم .

٢. مكان إقامته الدائم أو المؤقت.

٣. النصوص القانونية ذات الصلة بالجريمة المتهم فيها .

٤. الأدلة الخاصة بالتحريات .

٥. الصورة الفوتوغرافية المرسلة والعلامات الجسدية المميزة له ونموذج خط يده إن أمكن.

مادة (٢٥)
تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

١. يتعهد كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المدانين أو المحكوم عليهم من الجهات القضائية لدى الطرف المتعاقد الآخر وبناءً على طلب منه.

٢. يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم:-

أ. من وجه إليهم اتهام عن جرائم معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد.

ب. من أدين أو حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد في الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٣. يجوز تسليم شخص سلبت حريته إلى البلد الذي ينتمي إليه هذا الشخص لقضاء بقية العقوبة المحكوم بها عليه إذا كانت المدة المتبقية من الفترة المحكوم بها عليه بالسجن تزيد على ستة أشهر.

مادة (٢٦)
رفـض التســليم

١. أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي طلب التسليم.

٢. أن تكون الدعوى لا يمكن إقامتها طبقاً لقانون الطرف المطلوب إليه التسليم أو انتهت الفترة التي يحق فيها رفع الدعوى بتقادم أو إذا كانت الدعوى قد رفض النظر فيها من قبل المحكمة المختصة.

مادة (٢٧)
تأجيــل التســليم

في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مطلوباً في جريمة أخرى غير الجريمة المطلوب من أجلها التسليم فيؤجل تسليمه إلى حين البت في الجريمة الأخرى.

مادة (٢٨)
طلب التسـليم ومرفقــاته

١. يرسل الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الطرف الآخر المتعاقد طلبه كتابياً متضمناً البيانات التالية:

أ. يجب أن يرفق بطلب التسليم لتطبيق الأحكام الجنائية صورة الأمر بالقبض على المجرم ومعلومات عن الاشتباه بجريمته ونصوص القانون المطبق عليه وأدلة الإثبات وأن يرفق كذلك لتنفيذ الحكم صورة الحكم النهائي ووثائق التحقيق في الجريمة.

وفي حالة طلب تسليم مجرم قد قضى بعضاً من عقوبته المحكوم بها عليه فيجب أن ترسل جميع المعلومات الخاصة بحالة تنفيذ الحكم وطريقة تنفيذه ومدة سجنه..... الخ.

ب. يجب أن يوضح طلب التسليم أوصاف المطلوب تسليمه وهويته وصورته وبصماته وأن يذكر مكان إقامته الدائم والمؤقت.

٢. على الطرف المتعاقد طالب التسليم أن يقدم المعلومات الإضافية اللازمة للقبض على المجرم وتسليمه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب الطرف المتعاقد المطلوب التسليم.

مادة (٢٩)
القبض على الشخص المطلوب تسليمه

عند طلب أحد أطراف التعاقد من الطرف الآخر إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه فعلى الطرف الآخر اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض عليه فوراً وفقاً لهذه الاتفاقية.

مادة (٣٠)
التسليم المقترح من قبل بلدان مختلفة

في حالة تم اقتراح تسليم شخص من قبل بلدان مختلفة على الطرف متلقي طلب التسليم أن يقرر لمن الأولوية واضعاً في الاعتبار البلد الذي تم فيه اقتراف الجريمة والأضرار التي سببتها وجنسية الجاني المطلوب تسليمه وخطورة الجريمة .

مع ذلك إذا كان الجاني أحد مواطني الطرف المتعاقد الآخر تعطى الأولوية لهذا الطرف.

مادة (٣١)
إجـــراءات التســليم

١. على الطرف المتعاقد متلقي طلب التسليم القيام بإبلاغ الطرف الآخر بمكان وزمان عملية التسليم.

٢. على الطرف المتعاقد الطالب للتسليم أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك.

٣. إذا تخلفت الدولة الطالبة عن تسلم الشخص المطلوب في الزمان المحدد للتسليم فيجب إطلاق سراحه بعد مرور خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ.

مادة (٣٢)
الإجراءات التي لا يجوز اتخاذها ضد الشخص المسلم إلى الدولة الطالبة

١. لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة للشخص المطلوب تسليمه أو الحكم عليه في قضية غير القضية التي سلم من أجلها.

٢. لا يجوز للطرف المتعاقد الطالب تسليم الشخص المسلم إليه إلى دولة ثالثة دون موافقة الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

مادة (٣٣)
تسـليم الأشيـاء

١. يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بتسليم الطرف الطالب الأدوات التي تم استخدامها في الجريمة والأموال والمقتنيات التي تم الحصول عليها من الجريمة وغيرها بصحبة الجاني.

٢. على الطرفين المتعاقدين القيام بالإجراءات اللازمة لإعادة المواد المسلمة لأولئك المخولين تسلمها بعد الانتهاء من المحاكمة .

٣. يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه تسليم المواد أن يؤجل عملية تسليمها حتى الانتهاء من التحقيق في القضية إذا كانت تشكل دليلاً يستند إليه في قضية جنائية أخرى.

٤. لا تخضع المواد المطلوب تسليمها وفقاً لهذه الاتفاقية للرسوم الجمركية .

مادة (٣٤)
تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم (الترانزيت)

يوافق الطرفان المتعاقدان على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منهما من دولة أخرى عبر إقليميهما وذلك بناء على طلب يوجه إلى أي منهما ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات لإثبات أن ذلك متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة (٣٥)
مصـــروفات التســليم

١. يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه.

٢. بالنسبة لمصروفات التسليم التي تتم في أراض خارج إقليمي الطرفين المتعاقدين فيتحملها الطرف طالب التسليم.

٣. ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت التسليم إذا ثبت عدم مسئوليته أو حكم ببراءته.

٤. إذا كان المطلوب تسليمه سيمر في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بصفة ترانزيت فيتحمل ذلك الطرف نفقات مروره في إقليمه.

مادة (٣٦)
المعلومـات المتعلقـة بالتنفيـذ

١. يقوم أيٍ من الطرفين المتعاقدين بإرسال المعلومات مكتوبة إلى الطرف الآخر حول نتائج الدعوى القضائية المرفوعة ضد الشخص المسلم أو عن عقوبته مع إرفاق الحكم القضائي الصادر في القضية أو صورة مصدقة عنه.

٢. بالنسبة للشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة عام أو أكثر يجب إبلاغ الطرف الذي حكم عليه في ما إذا كانت المدة المحكوم بها على المذكور قد انتهت أو توفي خلال تنفيذه لمدة العقوبة المحكوم بها عليه وغيرها من التفاصيل.

مادة (٣٧)
الالتزام برفع الدعوى القضائية

١. يلتزم أيٍ من الطرفين المتعاقدين بناءً على الطلب المقدم من الطرف الآخر بالبدء فوراً بإقامة الدعوى القضائية وفقاً لقوانينه الداخلية ضد مواطنيه ممن ارتكبوا جريمة في إقليم الطرف الآخر .

٢. على الطرف المتعاقد الذي بدأ بإقامة الدعوى القضائية أن يبلغ الطرف الآخر بنتائج هذه الدعوى وفي حالة تم الحكم فيها عليه أن يرسل له نسخة من الحكم القضائي النافذ الإبرام.

الفصل الثالث

أحكام ختـامية

مادة (٣٨)
تسـوية المنازعـات

يسوى أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية بصورة ودية من خلال المشاورات بين الجهات المختصة المذكورة في المادة (٤) من هذه الاتفاقية وعبر القنوات الدبلوماسية .

مادة (٣٩)
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وإنهائها وتعديلها

١. يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على استكمال الإجراءات الدستورية والقانونية للمصادقة على هذه الاتفاقية .

٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

٣. يعمل بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات تجدد تلقائياً لفترة مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته صراحة في إنهاء العمل بها بطلب كتابي يرسل إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية وينتهي العمل بها بعد مرور ستة أشهر على تقديم طلب إنهاء العمل بها .

٤. يجوز إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية بالإضافة أو الحذف بعد مرور خمس سنوات على بدء العمل بها.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين كل نسخة منهما محررة باللغتين العربية والكورية وتكون لها نفس الحجية القانونية.

وإشهاداً على ما تقدم فقد قام المفوضان بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية الصادرة في دولتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمدينة بيونغ يانغ بتاريخ ٣/ سبتمبر ٢٠٠٤م. .

عــن حكومة	**عــن حكومة**
الجمهـــــورية اليمنيـــة	**جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية**

القسم الثالث :
الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأوربية

اتفاقية الأشخاص نقل المحكوم عليهم بين الجمهورية اليمنية ومملكة إسبانيا

الموقعة بمدينة مدريد بتاريخ ١٨/ أكتوبر/ ٢٠٠٧م والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م

اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين الجمهورية اليمنية ومملكة إسبانيا

إن الجمهورية اليمنية والمملكة الإسبانية رغبة منهما في تعميق العلاقات القانونية بين الدولتين وتسهيل التعاون في المجال القضائي ومن أجل تشجيع الاندماج والاجتماع للأشخاص الذين حوكموا في أي من البلدين اتفقا على توقيع هذه الاتفاقية بخصوص نقل الأشخاص المحكوم عليهم ولهذا الغرض اتفقا على ما يلي:

مادة (١)
التعاريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات التالية ما يأتي:

أ. **دولة الإدانة**: هي الدولة التي أصدرت سلطاتها القضائية حكماً على الشخص الذي يخضع للنقل أو خضع له.

ب. **دولة التنفيذ**: هي الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه إن نقل إليها لتنفيذ أو استكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ج. **المحكوم عليه**: هو الشخص الذي صدر ضده حكم من قبل السلطات القضائية التابعة لدولة الإدانة وقضى بفرض عقوبة سالبة أو مقيدة للحرية سواءً أكانت جزاءً أو تدبيراً بسبب جرم ارتكب.

د. **الحكم**: هو القرار الصادر من المحاكم التابعة لدولة الإدانة الذي يقضي بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية.

مادة (٢)
المبادئ العامة

١. يتعهد الطرفان بتقديم أكبر قدر ممكن من التعاون المتبادل فيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية.

٢. يجوز تنفيذ أو استكمال تنفيذ العقوبات (الجزاءات والتدابير) السالبة أو المقيدة للحرية المفروضة من قبل السلطات القضائية في دولة الإدانة في مؤسسات عقابية لدى الدولة المنفذة طالما كان المحكوم عليهم من مواطنيها.

٣. يمكن أن يقدم طلب النقل من قبل دولة الإدانة أو من قبل دولة التنفيذ.

مادة (٣)
الجهات المركزية

١. تكون وزارتا العدل في الدولتين – الإدانة والتنفيذ – هي الجهة المركزية المسئولة ويحق لأي دولة تغيير الجهة المركزية لديها وذلك بتبليغ الدولة الأخرى بهذا التغيير بالطرق الدبلوماسية.

٢. لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية فإن الجهات المركزية تتخاطب فيما بينها بالطرق الدبلوماسية.

مادة (٤)
شروط النقل

تطبق هذه الاتفاقية وفقاً للشروط الآتية:

١. أن تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقباً عليها في تشريع كل من الدولتين.

٢. أن يكون المحكوم عليه من مواطني الدولة المنفذة في تاريخ تقديم طلب النقل.

٣. أن يكون الحكم مكتسباً للدرجة القطعية واجب التنفيذ.

٤. أن يصرح المحكوم عليه بموافقته الواضحة على نقله وفي حالة عدم قدرته على التعبير لعجزه أو كونه حدثاً تصدر الموافقة من وكيله القانوني وتعتبر الموافقة صحيحة وفقاً للقواعد المقررة في قانون دولة الإدانة.

٥. أن تكون مدة العقوبة أو المتبقي منها في تاريخ تقديم الطلب لا تقل عن سنة ويجوز في حالات استثنائية الاتفاق على مدة أقل وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل المدة عن ثلاثة أشهر كحد أدنى.

٦. أن يكون المحكوم عليه قد سدد الغرامات والتكاليف القضائية والتعويضات المدنية أو الجزاءات المالية بكافة أنواعها والمفروضة عليه طبقاً لما ينص عليه الحكم الصادر بالإدانة ولدولة الإدانة قبول ضمان سدادها ما لم يتقرر إعسار المحكوم عليه.

مادة (٥)
موافقة المحكوم عليه

١. تقوم الجهات الرسمية المختصة التابعة لكل دولة بتبليغ المحكوم عليهم لديهم من مواطني الدولة الأخرى حول فرص النقل المتاحة والمشمولة بهذه الاتفاقية وكذا النتائج القانونية التي تقترن أو تنجم عن النقل.

٢. ينبغي على دولة الإدانة أن تسهل للدولة الأخرى – إن طلبت – التحقق والتأكد من أن المحكوم عليه مطلع ومدرك للنتائج القانونية المقترنة أو الناجمة عن النقل وأن موافقته على النقل صدرت بمحض إرادته.

مادة (٦)
طلبات النقل والإجابة عليها

١. يحق للمحكوم عليه تقديم طلب نقله وتقوم الدولة المقدم إليها الطلب بتبليغه إلى الدولة الأخرى في أقرب وقت ممكن.

٢. إن طلبات النقل و الإجابات عليها تقدم خطياً أو بأي طريقة أخرى موثقة أخذاً بعين الاعتبار حال التكنولوجيات الجديدة في وقتها وتوجه إلى السلطات المركزية وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية.

٣. إن القرارات المتخذة من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين بشأن طلبات الدولة الأخرى بناءً على هذه الاتفاقية تبلغ دون تأخير للدولة الأخرى ولا حاجة لإبداء الأسباب.

مادة (٧)
بيانات طلب النقل والمستندات

١. أن يكون طلب النقل المقدم للدولة الأخرى من دولة الإدانة متضمناً البيانات ومصحوباً بالمستندات التالية:

أ. بيانات تعريف المحكوم عليه : بالنسبة للجمهورية اليمنية الاسم الرباعي للمحكوم عليه وتاريخ ومكان ميلاده.

ب. بيانات تعريف المحكوم عليه : بالنسبة للمملكة الاسبانية اسم المحكوم عليه والاسم العائلي لأبيه ولأمه ومكان وتاريخ الميلاد.

ج. نسخة رسمية موثقة من الحكم البات الواجب التنفيذ الصادر بالإدانة ونسخة من المواد القانونية والنصوص التشريعية التي استند إليها حكم الإدانة.

د. بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها وكيفية تنفيذها والمدة المتبقية وكافة المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ.

هـ. وثيقة بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني على النقل.

و. عند الضرورة تقرير طبي أو اجتماعي لحالة المحكوم عليه وكيف كانت معالجته في دولة الإدانة والتوصيات الخاصة بعلاجه في دولة التنفيذ.

٢. بناءً على طلب دولة الإدانة تقدم دولة التنفيذ المستندات الآتية:

أ. شهادة تفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها.

ب. نسخة من المواد القانونية والنصوص التشريعية التي تفيد أن الوقائع التي صدر حكم الإدانة بشأنها تشكل جرماً في بلد التنفيذ.

ج. بيان بكيفية تنفيذ حكم الإدانة موضوع الطلب.

مادة (٨)
بيانات أو معلومات حول الإجراءات

١. يبلغ المحكوم عليه من قبل السلطات الدبلوماسية أو القنصلية بالإجراءات والقرارات المتخذة بخصوص طلب النقل وتقدم الدولتان لهذه السلطات المعلومات التي تطلبها.

٢. أي من الدولتين يمكن أن تطلب معلومات أو بيانات إضافية أو وثائق تتعلق بالنقل.

مادة (٩)
تسليم المحكوم عليهم

١. بعد الموافقة على النقل يتم تسليم المحكوم عليه من قبل دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ في المكان والتاريخ المتفق عليهما من قبل الطرفين.

٢. تتحمل دولة التنفيذ نفقات النقل كما تتحمل نفقات تنفيذ العقوبة لديها.

مادة (١٠)
إكمال تنفيذ العقوبة

يجب على دولة التنفيذ:

أ. الالتزام بتنفيذ مدة العقوبة والتدابير المنصوص عليها في الحكم دون التعديل في مدته أو طبيعته او الاخلال بها على ألا تتجاوز مدة الحبس المتبقية الحد الاقصى على مدة حبس منصوص عليها كعقوبة لجريمة في تشريع دولة التنفيذ.

ب. عدم استبدال العقوبة أو التدبير بغرامة مالية.

مادة (١١)
العفو والاستبدال

يمكن لدولة الإدانة فقط أن تعفو عفواً عاماً أو خاصاً كلياً عن العقوبة أو أن تستبدل بها عقوبة أخرى طبقاً لدستورها وقوانينها وفي جميع الأحوال يجوز لدولة التنفيذ أن تطلب من دولة الإدانة منح العفو الخاص كلياً أو جزئياً عن العقوبة أو استبدالها على أن يكون الطلب مبنياً على أسس كافية ويوجه الطلب ويبت فيه وفقاً للقواعد المقررة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)
الاختصاص القضائي

تحتفظ دولة الإدانة وحدها بالحق الحصري بالاختصاص القانوني والقضائي فيما يتعلق بأي نوع من الإجراءات يقصد منها إعادة النظر بالحكم الصادر.

مادة (١٣)
وقف التنفيذ

تتوقف دولة التنفيذ عن تنفيذ الحكم حال إعلامها من قبل دولة الإدانة بأي قرار بتجريد العقوبة (الجزاءات والتدابير) من الصفة التنفيذية.

مادة (١٤)
عدم نظر القضية مرتين

لا يجوز اتهام أو اعتقال المحكوم عليه الذي تم نقله لاستكمال تنفيذ عقوبة طبقاً لهذه الاتفاقية أو محاكمته في دولة التنفيذ جراء نفس الأعمال الجنائية التي بسببها صدر الحكم عليه من قبل دولة الإدانة.

مادة (١٥)
معلومات حول العقوبة

تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة بالآتي:

١. عندما يكتمل تنفيذ الحكم.

٢. في حالة هروب الشخص المحكوم عليه.

٣. في أي موضوع ذي صلة بالعقوبة قد تتقدم به دولة الإدانة.

مادة (١٦)
نقل الشخص المحكوم عليه بالإفراج بشرط أو قيد

١. يمكن نقل المحكوم عليه المفرج عنه تحت شرط أو ضمن قيود لتنفيذ الحكم تحت رقابة سلطات دولة التنفيذ.

٢. تتخذ دولة التنفيذ إجراءات الرقابة المطلوبة وتبلغ دولة الإدانة بشكل التنفيذ وفي حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه للواجبات التي تعهد بها يبلغ ذلك فوراً إلى دولة الإدانة.

مادة (١٧)
اللغات

تكون كافة المستندات المقدمة طبقاً لهذه الاتفاقية باللغتين العربية والإسبانية.

مادة (١٨)
العبور

١. إذا كانت إحدى الدولتين المتعاقدتين عليها أن تنقل المحكوم عليه عبر أراضي الدولة الأخرى فلها أن تطلب من هذه الدولة السماح بمرور المحكوم عليه.

٢. تسمح الدولة التي طلب منها مرور المحكوم عليه عبر أراضيها بالمرور طالما أن هذا الإجراء لا يتناقض مع تشريعاتها.

مادة (١٩)
التشاور

إن الجهات المركزية التابعة للدولتين المتعاقدتين يمكنهما التشاور فيما بينهما بقصد الوصول إلى أنجح الوسائل لتطبيق هذه الاتفاقية. وأن الجهات المركزية يمكنهما أيضاً الاتفاق على الإجراءات العملية التي قد تكون ضرورية لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (٢٠)
تسوية الخلافات

تعمل الدولتان على تسوية أي خلاف قد ينشب جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال التشاور بين السلطات المركزية فإذا لم تصلا إلى حل فيتم التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

مادة (٢١)
موعد البدء بالتنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ منذ اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إبلاغ الدولتين المتعاقدتين بعضهما رسمياً عبر الطرق الدبلوماسية وعليهما أن تستوفيا الإجراءات القانونية والدستورية المطلوبة لكل من الدولتين.

مادة (٢٢)
السريان والانتهاء

١. مدة هذه الاتفاقية غير محددة.

٢. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية خطياً عبر القنوات الدبلوماسية في أي وقت ويتم وقف العمل بها بمجرد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام ذلك البلاغ.

٣. تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وإثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه والمفوضان أصلاً لهذا الغرض من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة مدريد بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٠٧م من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الإسبانية ولهما نفس الحجية القانونية.

عن الجمهورية اليمنية	عن المملكة الإسبانية
عبد الرحمن محمد كمراني	ميغيل انخل مواتينوس كوياوبي
سفير – قائم بالأعمال بالأصالة للجمهورية اليمنية لدى مملكة إسبانيا	وزير الشئون الخارجية والتعاون

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في الأمور المدنية والجنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

(روسيا الاتحادية)

- الموقعة في موسكو بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٩٨٥م.
- قرار هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بالمصادقة على الاتفاقية بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٩٨٦م
- قرار هيئة رئاسة مجلس السوفييت الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بالمصادقة على الاتفاقية بتاريخ ١٢ أغسطس عام ١٩٨٦م
- تم تبادل وثائق أوراق التصديق في مدينة عدن في ٢٤ سبتمبر ١٩٨٦م

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في الأمور المدنية والجنائيةبين اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

الديباجة

إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية:

- رغبة منهما في تدعيم علاقات الصداقة بين شعوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وشعب جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وتقديراً للأهمية البالغة لتطوير التعاون في مجال العلاقات القضائية والقانونية بينهما في الأمور المدنية والجنائية.

قررتا عقد اتفاقية للتعاون القضائي والقانوني في الأمور المدنية والجنائية:

- ولهذا الغرض عينت هيئة رئاسة مجلس السوفيت الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية مفوضاً عنها كرافتسوف باريس فاسيليفتش.

وزير العدل لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية.

وعينت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية مفوضاً عنها / خالد فضل منصور.

وزير العدل والأوقاف لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

اللذين بعد أن تبادلا أوراق تفويضهما طبقاً للأصول والقانون اتفقا على ما يلي:

الفصل الأول

الحماية القانونية والمعونة القضائية

مادة (١)

١. يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالحماية ذاتها التي يتمتع بها مواطنوه فيما يخص الحماية القانونية والقضائية لأشخاصهم وممتلكاتهم كما يتمتعون بحق اللجوء إلى كافة الهيئات القضائية التابعة للطرف الآخر المختصة بالنظر في القضايا المدنية والجنائية على أساس نفس الشروط التي يتمتع بها مواطنو الطرف المتعاقد الآخر ويتمتعون بالإعفاء من الرسوم القضائية ودفع الكفالة على أساس نفس الشروط التي يتمتع بها مواطنوه.

٢. تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية أيضاً.

مادة (٢)

١. في حالة تقديم طلب الإعفاء من الرسوم عند طلب المعونة القضائية تقوم السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يقيم في إقليمه مقدم الطلب بإصدار وثيقة عن حالته المالية والعائلية والشخصية.

٢. إذا لم يكن مقدم الطلب مقيماً في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين يكتفى بوثيقة يصدرها الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للطرف المتعاقد الذي يكون مقدم الطلب أحد مواطنيه.

٣. تكون الوثيقة بلغة الطرف المتعاقد المطلوبة منه.

الفصل الثاني

المعونة القضائية والقانونية في المواد المدنية

مادة (٣)

تقدم هيئات العدالة للطرفين المتعاقدين المعونة القضائية والقانونية لبعضهما البعض في مجال القضايا المدنية طبقاً لمواد هذه الاتفاقية وتشمل المعونة القضائية والقانونية تبليغ الوثائق

والأوراق القضائية والإنابة القضائية في إجراء قضائي في دعوى قيد النظر كسماع الشهود والمتقاضين ورأي الخبراء وغير ذلك.

مادة (٤)

تكون الاتصالات من أجل التعاون القضائي بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بالطريق الدبلوماسي.

مادة (٥)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بإعداد الوثائق والأوراق القضائية المطلوب اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها أو تبليغها بموجب هذه الاتفاقية وذلك وفقاً لأحكام القوانين النافذة لديه وترفق بها ترجمة لها إلى لغة الطرف المتعاقد الآخر مصدقاً عليها من قبل السلطات المختصة.

مادة (٦)

١. تذكر في الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه:

اسمه الكامل ولقبه ومهنته ومكان إقامته وجنسيته.

كما يجب أن يشار إلى نوع الوثيقة المذكورة وتحرر الوثيقة المذكورة في نسختين إحداهما للمطلوب تبليغه وتعاد الثانية موقعاً عليها منه أو مؤشراً عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه.

٢. يبين الموظف المكلف بالتبليغ على النسخة المعادة كيفية إجراء التبليغ وتاريخه أو سبب عدم إجرائه.

٣. إذا لم تكن الوثائق معدة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب إليه إجراء التبليغ ولم ترفق بها ترجمة لها مصدق عليها إلى هذه اللغة جاز للجهة المطلوب منها إجراء التبليغ أن تبلغ الوثائق إلى الشخص المطلوب تبليغه إذا وافق طوعاً على قبولها.

مادة (٧)

يعتبر التبليغ الحاصل وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية كأنه تم في إقليم الدولة طالبة التبليغ.

مادة (٨)

١. لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في القيام بالتبليغات مباشرة إلى رعاياه الساكنين أو الموجودين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بواسطة ممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين.

٢. ولا يمكن في مثل هذا التبليغ ممارسة الإجراءات ذات الطابع الإجباري.

مادة (٩)

١. تقوم الجهة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة المطلوبة طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها على أنه إذا رغبت السلطة الطالبة في تنفيذ الإنابة بطريقة أخرى أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

٢. إذا كانت الجهة القضائية المنابة غير مختصة فإنها تحيل طلب الإنابة إلى الجهة القضائية المختصة.

٣. تحاط السلطة الطالبة بناءً على طلبها علماً بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر إذا شاء شخصياً أو يوكل من ينوب عنه إلا إذا كان الإجراء مستعجلاً أو كانت الظروف غير ملائمة لحضور ذوى العلاقة حسب تقدير السلطة المنابة.

٤. تعاد الأوراق إلى الجهة طالبة التنفيذ وإذا تعذر التنفيذ تشعر الجهة المطلوب إليها التنفيذ السلطة الطالبة مع بيان الأسباب.

مادة (١٠)

يكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية وفقاً لهذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون له فيما لوتم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

مادة (١١)

لا تنفذ المعونة القضائية إذا كانت تتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ أو يتعارض مع سيادتها أو يهدد أمنها.

مادة (١٢)

١. لا يجوز أن يلاحق أو يعتقل أي شاهد أو خبير مهما كانت جنسيته يستدعى في إحدى الدولتين فيحضر برضاه لدى هيئة قضائية للدولة الأخرى بسبب أفعال أو أحكام سابقة لدخوله في إقليم الدولة الطالبة.

ولكن ينتهي مفعول هذه الحصانة إذا انقضت خمسة عشر يوماً من تبليغه بعدم وجود حاجة لبقائه في إقليم هذه الدولة ولم يغادرها رغم توفر وسائل المغادرة ما لم تكن هناك أعذار مشروعة تبرر بقاءه لفترة أطول أو إذا عاد إلى البلد الطالب بمحض اختياره بعد أن غادره.

كما لا تجوز ملاحقة أو اعتقال هؤلاء الأشخاص بسبب شهادتهم أو استنتاجاتهم بصفتهم خبراء.

٢. يجب أن تخبر الهيئة الطالبة الشخص الذي أمر بالحضور كشاهد أو خبير بأنه ستوفر له مصاريف سفره أو إقامته وستدفع له مصاريف الخبرة حسب قانون الطرف الطالب،وبطلب من هذا الشخص تسبق له الهيئة المذكورة مبلغاً من تكاليف السفر والإقامة.

مادة (١٣)

يتحمل الطرفان المتعاقدان جميع المصاريف والرسوم الناشئة كل في إقليمه عن التعاون القضائي والقانوني في الأمور المدنية.

مادة (١٤)

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو قاض بتعويض صادر من محكمة جنائية وكل حكم نهائي صادر من المحاكم أومن سلطات قضائية مختصة أو حكم محكمين أو هيئات تحكيم لدى أي من الطرفين المتعاقدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق يكون قابلاً للاعتراف به وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة (١٥)

لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض الاعتراف أو تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية:

١. إذا كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بمقتضى أحكام قوانين الدولة التي يجب على أراضيها الاعتراف بالقرار وتنفيذه.

٢. إذا كان طرفا القضية اللذان لم يحضرا في النزاع أو ممثلوها لم يبلغوا في الوقت وبالصورة اللازمة.

٣. إذا كان الاعتراف بالحكم وتنفيذه حسب ما يراه الطرف المتعاقد المطلوب منه يمكن أن يلحق ضرراً بسيادته أو أمنه أو لا يتفق والمبادئ الأساسية لقوانينه.

٤. إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الأطراف في ذات الموضوع وعلى نفس الأساس من إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى مطروحة بين نفس الأطراف في ذات الموضوع وعلى نفس الأساس رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

مادة (١٦)

مع مراعاة ما ورد في المادتين (١٤،١٥) من هذه الاتفاقية لا يحق للسلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر لدى الطرف المتعاقد الآخر إعادة النظر في موضوع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال التالية:

١. إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

٢. إذا لم يكن حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين.

٣. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لشرط أو لعقد التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه.

٤. إذا كان الأطراف لم يبلغوا بالحضور على الوجه الصحيح.

٥. إذا كان الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين حسب ما يراه الطرف المتعاقد المطلوب إليه يمكن أن يلحق الضرر بسيادته أو أمنه أو لا يتفق والمبادئ الأساسية لقوانينه.

٦. إذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً في الدولة التي صدر فيها.

مادة (١٧)

ترفق بطلب التنفيذ المستندات التالية:

١. صورة رسمية طبق الأصل للحكم المطلوب تنفيذه مصدق عليها من الجهات المختصة يضاف إليها صورة مصدق عليها لاتفاق التحكيم عند طلب تنفيذ حكم المحكمين.

٢. أصل مستند تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم تبليغه على الوجه الصحيح.

٣. شهادة من السلطة المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه حكم نهائي واجب التنفيذ مؤيدة من وزارة العدل السوفيتية أو وزارة العدل والأوقاف في اليمن الديمقراطية الشعبية حسب الأحوال.

٤. شهادة تدل على أن الأطراف بلغوا بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر في غيابهم.

٥. ترجمة مصدق عليها للطلب وللوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الحكم في إقليمه.

مادة (١٨)

تكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها من قبل الجهات القضائية للطرف المطلوب إليه التنفيذ نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة من الجهات القضائية لهذا الطرف.

مادة (١٩)

يشعر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بالجهات القضائية المختصة التي ترفع إليها طلبات الاعتراف والتنفيذ وإجراءات وطرق الطعن في الحكم أو القرار الصادر في هذا الشأن.

مادة (٢٠)

ليس لمواد هذه الاتفاقية الخاصة بتنفيذ القرارات تأثير على الأحكام القانونية لكل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل النقود أو تصدير الأمتعة التي تم التحصل عليها من التنفيذ القضائي.

الفصل الثالث

المعونة القضائية والقانونية في المواد الجنائية

مادة (٢١)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون القضائي في الأمور الجنائية التالية :-

١. تبليغ الأوراق القضائية بما في ذلك أوراق الاستدعاء إلى المحاكم وجهات التحري والتحقيق.

٢. تنفيذ طلبات الإنابة بشأن سماع الشهود والخبراء والمتهمين والمجني عليهم والمعاينة والتفتيش وكل الإجراءات القضائية الأخرى.

مادة (٢٢)

تطبق أحكام المواد من (٣/ ١٢) من هذه الاتفاقية على تقديم المعونة في القضايا الجنائية ويستثنى من التعاون القضائي في القضايا الجنائية الأحوال التالية:

١. إذا كانت الجريمة المطلوب التعاون القضائي بشأنها لا يجوز تسليم المجرم فيها وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢. إذا اعتبر الطرف المطلوبة منه المعونة أن الطلب يمس سيادته أو أمنه أو يخالف المبادئ الأساسية لقوانينه.

مادة (٢٣)

مع مراعاة المادة (٢٦) يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بناءً على طلب الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ الملاحقات الجنائية وفقاً لقوانينه ضد مواطنيه المتهمين بارتكاب جريمة تخضع لأحكام تسليم المجرمين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

على أن ترفق بالطلب شهادة تتضمن بيانات الجريمة وجميع أدلتها الموجودة ويشعر الطرف المتعاقد الآخر بنتائج الإجراءات الجنائية وإذا صدر حكم بشأنها فترسل صورة من الحكم.

مادة (٢٤)

يخبر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بكل حكم نهائي صادر من محاكمه ضد رعايا الطرف الآخر مع بيان حالة المحكوم المدنية والمحكمة التي أصدرت الحكم ونوع الجريمة وتاريخ الحكم والعقوبة المطبقة.

مادة (٢٥)

يتعهد الطرفان المتعاقدان وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يسلم كل منهما إلى الآخر-إن طلب ذلك-الأشخاص الذين يقيمون في إقليمه والمقرر اتخاذ ملاحقات جنائية ضدهم أو تنفيذ عقوبات عليهم.

مادة (٢٦)

١. يشترط أن يكون المطلوب تسليمه متهماً بارتكاب جريمة تعاقب عليها قوانين الدولتين المتعاقدتين بالحبس لمدة تتجاوز السنة أو أية عقوبة أشد.

أو صادراً ضده حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس لمدة لا تقل عن سنة أو أية عقوبة أشد.

٢. إذا تعددت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم اعتبر طلب التسليم صحيحاً إذا كانت الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة متوفرة في إحداها.

مادة (٢٧)

لا يجوز التسليم في الحالات التالية:

١. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أو منح له حق اللجوء في إقليم هذا الطرف.

٢. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

٣. إذا كانت الملاحقات الجنائية أو تنفيذ الحكم غير مسموح بها وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم للتقادم أو للأسباب المشروعة الأخرى.

٤. إذا كان التسليم ممنوعاً وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم.

٥. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه عند استلام الطلب رهن التحقيق أو المحاكمة داخل الدولة المطلوب منها التسليم عن نفس الجريمة أو كان قد صدر فيها حكم بإدانته أو براءته أو قرار بالإفراج عنه أو إذا كان هذا الشخص قد عوقب على نفس الجريمة أو أعفى منها.

مادة (٢٨)

إذا لم يتم التسليم فعلى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يبلغ الطرف المتعاقد طالب التسليم عن ذلك مبيناً أسباب رفض التسليم.

مادة (٢٩)

١. إذا أجريت الملاحقات الجنائية ضد شخص طلب تسليمه أو إذا كان قد حكم عليه بسبب فعل آخر معاقب عليه في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم يجوز تأجيل التسليم إلى الانتهاء من الملاحقة الجنائية أو تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها.

٢. إذا كان تأجيل التسليم يؤدى إلى سقوط الملاحقات الجنائية بالتقادم أو يولد صعوبات في إجراء هذه الملاحقات ضد شخص مطلوب تسليمه فإن طلباً مسبباً من جانب الطرف المتعاقد الطالب بالتسليم المؤقت يجوز منحه لاتخاذ الملاحقات الجنائية.

ويترتب على الطرف المتعاقد طالب التسليم أن يعيد الشخص المسلم فوراً بعد انتهاء الملاحقات وقبل تنفيذ العقوبة وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم.

مادة (٣٠)

ترفق بطلب التسليم الأوراق التالية:

١. نسخة مصدق عليها لأمر إلقاء القبض مع وصف الجريمة وظروفها وتكييفها القانوني ونص المادة القانونية التي تعاقب عليها وإذا كان قد نشأ ضرر مادي عن الفعل المعاقب عليه فيجب بيان قيمة الضرر سواء تمت الجريمة أو شرع فيها.

٢. يجب أن ترفق بطلب التسليم لغرض تنفيذ العقوبة صورة مصدق عليها للحكم النهائي ونص المادة القانونية التي بني عليها الحكم وإذا كان الشخص المحكوم عليه قد سبق أن نفذ عليه جزء من العقوبة فيجب إيراد البيانات المناسبة.

٣. يجب أن يتضمن طلب التسليم أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته إن أمكن وكذلك معلومات عن جنسيته ومكان إقامته إلا إذا كان يمكن الحصول على هذه المعلومات من أمر إلقاء القبض أو الحكم.

٤. يجب أن تختم الوثائق المذكورة في الفقرات(١،٢،٣) من هذه المادة من قبل الجهات القضائية المختصة ويصدق عليها من قبل وزارة العدل أو المدعي العام فقط بالنسبة للاتحاد السوفيتي ومن وزارة العدل والأوقـاف فقط بالنسبة لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

ويجب أن تترجم هذه الوثائق إلى لغة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم.

مادة (٣١)

١. إذا تم التسليم فعلى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يسلم إلى الطرف المتعاقد الآخر الأشياء التي استعملها المجرم في ارتكاب الجريمة أو حصل عليها نتيجة لارتكاب الفعل المعاقب عليه أوالتي تشكل دليلاً عليه.

ويتم تسليم هذه الأشياء حتى في حالة وفاة أو هروب الشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه أو في الحالات الناجمة عن أسباب أخرى.

٢. يحق للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يحتفظ مؤقتاً بالأشياء المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كانت الحاجة تدعو إليها في ملاحقة جنائية أخرى في إقليمه.

٣. لا تتأثر أية حقوق لطرف ثالث فيما يتعلق بالأشياء المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة وعلى الطرف المتعاقد الذي سلمت إليه هذه الأشياء أن يعيدها في موعد آخر بعد انتهاء الملاحقة الجنائية إلى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم لغرض تسليمها إلى أصحابها الشرعيين إن وجدوا.

مادة (٣٢)

إذا كان طلب التسليم تنقصه المعلومات الضرورية لتنفيذه فيحق للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يطلب إكمال هذه المعلومات وأن يضع حداً زمنياً يجب خلاله تقديم هذه المعلومات التكميلية ويمدد هذا الحد الزمني عند وقوع الطلب بذلك إذا كانت هناك أسباب وجيهة تبرر ذلك.

مادة (٣٣)

بعد تسلم طلب التسليم في حالة الموافقة على التسليم على الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يتخذ وفقاً لقوانينه الإجراءات الفورية للعثور على الشخص المطلوب تسليمه وكذلك إن اقتضت الضرورة الأمر بإلقاء القبض عليه.

مادة (٣٤)

١. على الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم إذا وافق على هذا التسليم أن يخبر الطرف المتعاقد الطالب عن المكان والتاريخ اللذين سيتم فيهما تسليم الشخص المطلوب.

٢. يطلق سراح الشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه إذا لم يتسلمه الطرف المتعاقد طالب التسليم خلال (١٥) يوماً ابتداء من التاريخ المعين للتسليم.

مادة (٣٥)

١. يجوز عند الحاجة إلقاء القبض على شخص قبل تسلم طلب التسليم عند تقديم التماس بذلك إذا أشارت السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد طالب التسليم إلى أمر بإلقاء القبض أو إلى حكم نهائي معلنة في الوقت نفسه عن طلب التسليم ويجوز إرسال هذا الالتماس برقياً أو بأية طريقة مشابهة تترك أثراً كتابياً.

وعلى الطرف المتعاقد طالب التسليم أن يقدم جميع الأوراق اللازمة للتسليم المنصوص عليها في مادة (٣٠) من هذه الاتفاقية في أسرع وقت ممكن.

٢. للسلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تلقي القبض على شخص يقيم في إقليمها حتى بدون التماس وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة إذا كان معروفاً أن الشخص المذكور قد ارتكب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فعلاً معاقباً عليه يكون التسليم فيه جائزاً وفقاً للمادة (٢٦) من هذه الاتفاقية.

٣. يجب إشعار الطرف المتعاقد الآخر فوراً بإلقاء القبض الذي يتم بموجب أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة أو بالأسباب التي حالت دون تلبية هذا الالتماس الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة.

مادة (٣٦)

١. يطلق سراح الشخص الذي تم توقيفه على أساس طلب التسليم إذا لم يستلم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم المعلومات التكميلية المذكورة في المادة (٣٢) من هذه الاتفاقية في الآجال المحددة.

٢. يطلق سراح الشخص الذي تم توقيفه بموجب أحكام المادة (٣٥) إن لم يصل طلب التسليم في مدة شهرين ابتداء من اليوم الذي تم فيه إشعار الطرف المتعاقد الطالب باعتقال هذا الشخص.

٣. يطلق الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم سراح الشخص الموقوف فوراً إن أشعر الطرف المتعاقد الطالب كتابياً بأنه لم تبق له رغبة في طلب التسليم.

مادة (٣٧)

١. لا تجرى على الشخص المسلم إلى الدولة طالبة التسليم الملاحقات الجنائية ولا تنفذ العقوبة عليه عن جريمة ارتكبها قبل تسليمه ما عدا الجريمة التي وقع طلب التسليم من أجلها وإذا أراد الطرف المسلم إليه الشخص اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد هذا الشخص أو تنفيذ عقوبة عليه عن جريمة أخرى ارتكبها قبل التسليم وليست موضوع طلب التسليم فعليه التقدم بطلب إلى الطرف المتعاقد الآخر مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية وينظر هذا الطرف في شأن هذا الطلب.

لا يجوز تسليم هذا الشخص إلى دولة ثالثة دون موافقة الطرف الذي سلمه.

٢. إذا كانت قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء الملاحقة الجنائية أو قضاء العقوبة أو الإعفاء منها دون أن تكون له أعذار مشروعة تبرر بقاءه لمدة أطول فيجوز أن تنفذ عليه العقوبات الأخرى كما تجوز محاكمته عن جرائم أخرى.

مادة (٣٨)

إذا تقدمت عدة دول بطلبات تسليم متعلقة بنفس الشخص الذي ارتكب جريمة أو جرائم قرر الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ما هو الطلب الذي يستجاب له ويخبر الطرف المتعاقد الآخر بقراره وبأسباب الاستجابة لذلك الطلب.

مادة (٣٩)

إذا تخلص الشخص بأية طريقة من الإجراءات الجنائية أو من تنفيذ العقوبة وعاد إلى بلاد الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب يعاد تسليمه بطلب جديد دون تقديم الوثائق المشار إليها في المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية.

مادة (٤٠)

على الطرف المتعاقد مقدم طلب التسليم أن يبلغ الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب بنتائج الإجراءات الجنائية التي اتخذت ضد الشخص المسلم.

مادة (٤١)

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين جميع المصاريف و النفقات الناجمة عن تنفيذ المعونة القضائية والقانونية في القضايا الجنائية في إقليمه عدا نفقات نقل المجرم تحت الحراسة فيتحملها الطرف المتعاقد طالب التسليم.

مادة (٤٢)

يتم الاتصال في الأمور الخاصة بإثارة الملاحظات الجنائية أو تسليم المجرمين بين وزارة العدل أو المدعي العام في الاتحاد السوفيتي ووزارة العدل والأوقاف في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بالطريق الدبلوماسي.

الفصل الرابع

أحكام عامـة

مادة (٤٣)

يكون للوثائق والمستندات الرسمية المصدق عليها وفق الأصول القانونية من قبل الجهات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين نفس القوة القانونية للوثائق الرسمية للطرف المتعاقد الآخر دون أي تصديق آخر.

مادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذه الاتفاقية تقدم وزارة العدل لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ووزارة العدل لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية كل منهما للأخرى المعلومات التي تخص قوانين الدولة المعمول بها أو التي تعمل بها والقوانين التي تصدر في كل من البلدين بناءً على طلب الطرف المتعاقد الآخر كما تتبادلان التجربة في الشؤون القضائية والقانونية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (٤٥)

يصدق على هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين كل حسبما يقرره دستوره ويتم تبادل وثائق التصديق في مدينة عدن.

مادة (٤٦)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من تبادل وثائق التصديق وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائياً لمدة مماثلة إلا إذا أبدى أحد الطرفين رغبته كتابياً في تعديلها أو إنهائها قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء العمل بها.

حررت في مدينة موسكو بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٩٨٥م.

من نسختين أصليتين في كل من اللغتين الروسية و العربية ويكون لكل من النصين نفس القوة في الاعتماد.

وعلى صحة ما حرر كله وقع مفوضا الطرفين المتعاقدين على هذه الاتفاقية وختماها.

عن/ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عن/ جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

معاهدة بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في مجال التعاون القضائي والقانوني

- الموقعة في براغ بتاريخ ١٩/ ١/ ١٩٨٩م
- قرار هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بالمصادقة على المعاهدة بتاريخ ٢٤/ ربيع أول/ ١٤١٠هـ الموافق ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٩م
- تم تبادل وثائق أوراق التصديق في مدينة عدن في ١٤ يناير ١٩٩٠

معاهدة بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في مجال التعاون القضائي والقانوني

إن حكومة تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إذ تحذوهما الرغبة القصوى لتطوير العلاقات المشتركة بين الدولتين طبقاً لمعاهدة الصداقة والتعاون الموقعة في ١٤ سبتمبر ١٩٨١م والتي أبرمت بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ولغرض تعزيز وتقوية العلاقات المشتركة بين الدولتين في مجال العلاقات القانونية.

قررتا إبرام هذه المعاهدة ولهذا قد عينا كمندوبين عنهما:

المدعى العام لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية.

وزير العدل والأوقاف لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

بعد تبادل مستندات التفويض اتفقا على ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

الحماية والمساعدة القانونية في الأمور المدنية والجنائية

مادة (١)
الحماية القانونية

١. يتمتع مواطنو كل طرف من الطرفين المتعاقدين داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر بنفس الحماية القانونية لأشخاصهم وممتلكاتهم التي يتمتع بها مواطنو الطرف المتعاقد الآخر.

٢. يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين بحرية التقاضي أمام الجهات القضائية للطرف المتعاقد الآخر والدفاع عن حقوقهم وتقديم الطلبات ورفع الدعاوى وتقديم طلبات المراجعة والتصحيح بنفس الشروط التي تطبق على مواطني الطرف المتعاقد الآخر.

٣. أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمواطني الطرفين المتعاقدين تطبق حسب الأحوال على الأشخاص الاعتبارية التي تتخذ مقراتها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين والمنشأة وفقاً لأحكام قوانينها.

مادة (٢)
المساعدة القانونية

١. تتبادل الجهات القضائية للطرفين المتعاقدين المساعدة القانونية في المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢. لأغراض هذه الاتفاقية تشمل عبارة (الأمور المدنية) القضايا الأسرية والأمور التجارية.

٣. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة (جهة قضائية) أي جهاز مختص لدى الطرفين المتعاقدين بالمسائل المشمولة بهذه الاتفاقية وفقاً لقانون الدولة التابع لها.

مادة (٣)
مدى المساعدة القانونية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة القانونية بطريقة تنفيذ الأعمال الفردية وإرسال الوثائق وتبليغها وسؤال أطراف النزاع والشهود والمتهمين وغيرهم من الأشخاص والاعتراف وتنفيذ القرارات في الأمور الجنائية وعلى وجه الخصوص اتخاذ الإجراءات الجنائية وتسليم المجرمين.

مادة (٤)
طريقة الاتصال

١. لتنفيذ هذه تقوم الجهات القضائية للطرفين المتعاقدين بالاتصالات بواسطة الأجهزة المركزية لهما إلا إذا نصت هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

٢. الأجهزة المركزية لأغراض هذه الاتفاقية سوف تكون:

أ. من جانب جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية:

- مكتب المدعى العام لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية.
- وزارة العدل لجمهورية التشيك الاشتراكية.
- وزارة العدل لجمهورية السلوفاك الاشتراكية.

ب. من جانب جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية:

- وزارة العدل والأوقاف

٣. لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية تستعمل الأجهزة المركزية للطرفين المتعاقدين لغاتها الرسمية في اتصالاتها وإلى جانبهما أيضاً اللغة الانجليزية.

مادة (٥)
طلب المساعدة القانونية

١. يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية ما يلي:-

أ. اسم الجهة الطالبة.

ب. اسم الجهة المقدم إليها الطلب.

ج. تفاصيل القضية التي تطلب فيها المساعدة القانونية.

د. أسماء وألقاب الأطراف أو المتهمين أو المحكوم عليهم وممثليهم القانونيين إن وجدوا وأماكن إقامتهم الدائمة وجنسيتهم ومهنهم في الأمور الجنائية أيضاً أماكن وتواريخ ميلادهم وأسماء وألقاب والديهم وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية أسماؤها ومقراتها.

هـ. نوع الطلب مع إعطاء جميع المعلومات الضرورية لتنفيذ الطلب.

و. في المسائل الجنائية يجب أن يتضمن الطلب أيضاً وصف وتفاصيل الجريمة وبيانات الشخص المضرور وإذا نتج عن الجريمة ضرر مادي أشير إلى مقداره.

٢. يجب أن يكون طلب المساعدة القانونية والأوراق المرفقة به مكتوباً بلغة الطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة القانونية أو مترجماً إلى هذه اللغة أو يرفق به ترجمة باللغة الإنجليزية وكل ترجمة مرفقة بالطلب يجب أن يصدق عليها مترجم معتمد أو البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي لأحد الطرفين المتعاقدين.

٣. يجب أن يشار في الطلب إلى تاريخ صدوره وتوقيع وختم الجهة المختصة الرسمي.

مادة (٦)
تنفيذ طلب المساعدة القانونية

١. تنفيذاً لطلب المساعدة القانونية تطبق الجهة المقدم إليها الطلب قانون دولتها ولكن بناءً على طلب الجهة مقدمة الطلب يمكنها أن تطبق الطريقة المشار إليها في الطلب إذا كانت لا تتعارض مع قانون دولتها.

٢. إذا كانت الجهة المقدم إليها الطلب ليست مختصة بتنفيذ الطلب أحالته فوراً إلى الجهة المختصة وأشعرت الجهة الطالبة بذلك.

٣. إذا كان العنوان المبين في طلب المساعدة القانونية غير صحيح وإذا كان الشخص المذكور في الطلب لا يقيم في العنوان المذكور اتخذت الجهة المقدم إليها الطلب الإجراءات الضرورية للتحقق من العنوان الصحيح.

٤. على الجهة المقدم إليها الطلب إخطار الجهة الطالبة مباشرة وفي حينه بمكان وزمان تنفيذ طلب المساعدة القانونية.

٥. على الجهة المقدم إليها الطلب بعد تنفيذ طلب المساعدة القانونية.

إعادة الوثائق إلى الجهة الطالبة بناءً على طلبها وفي حالة عدم إمكان تلبية الطلب تعيد الجهة المقدم إليها الطلب الوثائق إلى الجهة الطالبة وتبين في الوقت ذاته الأسباب التي حالت دون تنفيذ الطلب.

مادة (٧)
تسليم الوثائق

تسلم الجهة المنفذة الوثائق وفقاً لقانون دولتها إذا كانت الوثائق محررة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ أو إذا أرفقت بها ترجمة مصدق عليها بهذه اللغة. وإذا لم يراع ما ذكر أعلاه فتسلم الجهة المنفذة الوثائق إلى المرسل إليه إذا كان مستعداً لقبولها طوعاً.

مادة (٨)
شهادة التسليم

١. يثبت تسليم الوثائق بشهادة موقع عليها من الشخص المستلم ومختومة بالختم الرسمي وتاريخ واسم الجهة التي سلمت الوثائق أو بشهادة تصدرها هذه الجهة تذكر فيها طريقة ومكان وتاريخ التسليم وإذا كانت الوثيقة المراد تسليمها مرسلة من نسختين فيمكن تحرير شهادة التسليم على النسخة الأخرى.

٢. ترسل شهادة التسليم فوراً إلى الطرف المتعاقد الطالب وإذا كان التسليم غير ممكن أبلغ الطرف المتعاقد الطالب الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب بالأسباب فوراً.

مادة (٩)
تنفيذ طلب المساعدة القانونية بواسطة البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية

للطرفين المتعاقدين الحرية في تسليم الوثائق إلى مواطنيهم واستجوابهم وذلك عبر البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية وفي كل الأحوال لا يجوز استعمال الوسائل الإكراهية.

مادة (١٠)
حماية الشهود والخبراء

١. أي مواطن يراد استجوابه بوصفه شاهداً أو خبيراً أمام جهة قضائية لأحد الطرفين المتعاقدين ليس ملزماً بالحضور أمام تلك الجهة إذا كان هذا المواطن يقيم في بلاد الطرف المتعاقد الآخر ولذلك يجب ألا يتضمن التكليف بالحضور التهديد بإنزال العقاب في حالة التخلف عن الحضور.

٢. أي شاهد أو خبير يقيم إقامة دائمة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين يحضر بناءً على تكليف بالحضور أمام جهة قضائية للطرف المتعاقد الآخر لا تجوز محاكمته أو تقييد حريته الشخصية في بلاد ذلك الطرف المتعاقد عن فعل إجرامي أو بسبب حكم إدانة سابق لعبوره حدود الطرف المتعاقد الطالب.

ولا يجوز أيضاً محاكمته فيما يتعلق بالإدلاء بشهادته أو بتقرير الخبرة.

٣. يحرم كل شاهد أو خبير من الحماية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الحالية إذا لم يغادر إقليم الطرف المتعاقد الطالب خلال سبعة أيام من اليوم الذي يبلغ فيه من الجهة القضائية التي كلفته بالحضور أن وجوده لم يعد مطلوباً أو غادر إقليم الطرف المتعاقد الطالب وعاد إليه طوعاً.

لا تدخل ضمن الفقرة المشار إليها سابقاً المدة التي لم يتمكن الشاهد أو الخبير خلالها من مغادرة بلاد ذلك الطرف المتعاقد الآخر لأسباب خارجة عن إرادته.

٤. للمواطن المكلف بالحضور الحق في الحصول على تعويض عن مصروفات سفره وإقامته وما فاته من دخل كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه وتحدد هذه

التعويضات التي يستحقها الشخص المكلف بالحضور في أوراق التكليف ويعطى له مقدماً مبلغ بناءً على طلبه لتغطية بعض النفقات.

مادة (١١)
تكاليف المساعدة القانونية

١. لا يسترد الطرفان المتعاقدان تكاليف تنفيذ طلب المساعدة القانونية باستثناء أتعاب الفحص وغيرها من النفقات الناشئة عن إدلاء الخبير برأيه.

٢. يجوز أن يتوقف إدلاء الخبير برأيه على شرط السلفة.

٣. يتعين على الجهة المقدم إليها الطلب أن تفيد الجهة الطالبة بالنفقات الناشئة عن تنفيذ طلب المساعدة القانونية وفي حالة جمع الجهة الطالبة لهذه النفقات من الشخص الملزم بتغطيتها يبقى المبلغ المدفوع مع الطرف المتعاقد الطالب.

مادة (١٢)
رفض طلب المساعدة القانونية

يمكن رفض طلب المساعدة القانونية :

١. إذا كان من رأي الطرف المتعاقد الطالب أن تنفيذ طلب المساعدة القانونية سيعرض للخطر سيادته أو أمنه أو نظامه العام.

٢. يمكن رفض منح المساعدة القانونية في الأمور الجنائية أيضاً إذا كان الطلب يشير إلى فعل غير معاقب عليه وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب.

مادة (١٣)
المعلومات القانونية

تزود الجهات المركزية للطرفين المتعاقدين بعضها البعض بالمعلومات عن قوانينها كنصوص القوانين والاجتهادات القضائية والفقهية.

مادة (١٤)
صحة الوثائق

١. الوثائق الصادرة أو المصدق عليها والتي تحمل ختماً رسمياً للجهة المختصة أو الموظف أو المترجم أو خبير أحد الطرفين المتعاقدين ليست في حاجة إلى إضفاء مزيد من الصفة القانونية عليها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ويطبق الأمر نفسه على التوقيعات على الوثائق والتوقيعات المقرة بموجب أنظمة أي من الطرفين المتعاقدين.

٢. للوثائق التي تعتبر عامة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين نفس الفقرة الثبوتية للوثائق العامة في بلاد الطرف المتعاقد الآخر.

مادة (١٥)
التحقق من العناوين والمعلومات الأخرى

١. على الأجهزة المركزية للطرفين المتعاقدين متى طلب منها ذلك أن تساعد بعضها البعض في التحقق من عناوين الأشخاص المقيمين في بلديهما إذا كان ذلك ضرورياً للمطالبة بحقوق مواطنيها.

٢. إذا رفعت دعوى نفقة أمام الجهة القضائية لأحد الطرفين المتعاقدين ضد شخص مقيم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فعلى الجهة القضائية لهذا الطرف الأخير أن تساعد إذا ما طلب منها ذلك في التحقق من مصدر ودخل ذلك الشخص.

الفصل الثاني

تسليم وثائق الأحوال الشخصية وغيرها من الوثائق

مادة (١٦)

١. على الطرفين المتعاقدين أن يزود كل منهما الآخر بمستخرجات من سجلاتهم الرسمية بخصوص الميلاد والزواج ووفيات مواطني الطرف المتعاقد الآخر وأية تعديلات تطرأ على هذه التسجيلات.

وترسل المستخرجات فوراً بعد التسجيل أو خلال الفترة المتفق عليها.

٢. على كل طرف متعاقد أن يزود الطرف المتعاقد الآخر بالمستخرجات التي يحتاجها للاستعمال الرسمي.

٣. ترسل المستخرجات المشار إليها في هذه المادة مجاناً بالطريق الدبلوماسي.

مادة (١٧)

طلبات مواطني الطرفين المتعاقدين للحصول على مستخرجات الأحوال المدنية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالأحوال المدنية يمكن إرسالها مباشرة إلى الجهة المختصة بالتسجيل أو للجهة القضائية للطرف المتعاقد الآخر وترسل الوثائق المطلوبة للطالب عبر البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي للدولة التي أصدرت الوثيقة وتحصل البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي رسم إصدار الوثيقة من طالبها.

مادة (١٨)

يرسل الطرفان المتعاقدان كل منهما للآخر نسخاً من الأحكام أو القرارات النهائية بشأن الحالة المدنية لمواطني طرف المتعاقد الآخر بالطريقة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث

تكاليف الإجراءات

مادة (١٩)
الاعفاء من رسوم الكفالة

مواطنو أي من الطرفين المتعاقدين الذين يمثلون أمام الجهات القضائية للطرف المتعاقد الآخر والمقيمون في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين لا يجوز فرض كفالة عليهم من أجل رسوم الإجراءات لكونهم أجانب أو ليس لديهم موطن أو محل إقامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

مادة (٢٠)
الإعفاء من دفع الرسوم والكفالات

يعفى مواطنو الطرفين المتعاقدين كل في إقليم الطرف الآخر من دفع رسوم التقاضي والكفالات وغيرها من رسوم الإجراءات وغيرها من الرسوم بنفس الشروط والأوضاع المقررة لمواطني الطرف المتعاقد الآخر ويطبق نفس الأمر على تعيين الممثلين القانونيين المختارين.

مادة (٢١)

١. الإعفاء الوارد في المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية يمنح على أساس شهادة الوضع الشخصي لمقدم الطلب وتصدر الشهادة من الجهة المختصة للطرف متعاقد الذي يكون موطن أو محل إقامة مقدم الطلب في إقليمه.

٢. إذا كان مقدم الطلب يتخذ موطنه أو محل إقامته في غير إقليم أي من الطرفين المتعاقدين أمكن أن تعد هذه الشهادة من البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي للطرف المتعاقد الذي يكون مقدم الطلب مواطناً فيه.

٣. للجهة القضائية التي تبت في طلب الإعفاء أن تطلب معلومات إضافية أو تفاصيل ضرورية من الجهة التي أعدت الشهادة.

مادة (٢٢)

إذا منحت الجهة القضائية المختصة الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية لمواطن الطرف الآخر طبق نفس الإعفاء على كامل الإجراءات بما فيها إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار.

مادة (٢٣)

١. إذا قصد مواطن أحد الطرفين المتعاقدين تقديم طلب الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية إلى الجهة القضائية للطرف المتعاقد الآخر أمكنه تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة في موطنه أو مقر إقامته وتحيل هذه الجهة الطلب مع

الشهادة المعدة وفقاً للمادة (٢١) من هذه الاتفاقية إلى الجهة القضائية للطرف المتعاقد الآخر.

٢. ويجوز تسليم الطلب مع الدعوى تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية.

الباب الثاني

الاعتراف بالقرارات وتنفيذها

مادة (٢٤)

يعترف الطرفان المتعاقدان وينفذان في بلادهما القرارات التالية التي تقدم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر:

أ. قرارات الجهات القضائية في الأمور المدنية والتسويات التي تتم في هذه الأمور وتوافق عليها المحكمة.

ب. قرارات الجهات القضائية في الأمور الجنائية فيما يتعلق بتعويض الأضرار والمطالبات المدنية الأخرى.

ج. قرارات هيئات (محاكم) التحكيم والتسويات التي تتوصل إليها هيئات (محاكم) التحكيم.

مادة (٢٥)

١. يعترف وتنفذ القرارات المشار إليها في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية بالشروط التالية:

أ. أن يكون القرار نهائياً وقابلاً للتنفيذ وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي يقدم في إقليمه.

ب. ألا يتعارض الاعتراف بالقرار وتنفيذه مع اختصاصات مقصورة على جهات الطرف المتعاقد التي طلب في إقليمها الاعتراف بالقرار وتنفيذه.

ج. أن يكون الطرف الذي صدر القرار ضده قد عجز عن الاشتراك في الإجراءات بالرغم من تكليفه بالحضور وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي صدر القرار في إقليمه بشكل صحيح وبوقت مناسب أو مثل تمثيلاً صحيحاً وعجز عن الدفاع.

د. ألا يكون القرار متعارضاً مع قرار نهائي سبق اتخاذه بين نفس الخصوم في نفس الموضوع من قبل الجهة القضائية للطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ القرار في إقليمه.

هـ. ألا يكون قد سبق النظر في إجراءات الدعوى بين نفس الأطراف في نفس الأساس الموضوعي من قبل الجهة القضائية للطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب ويجب أن تكون هذه الدعاوى تقام لأول مرة.

و. ألا يكون قد رفض الاعتراف أو تنفيذ قرار جهة قضائية دولة ثالثة بين نفس الأطراف وفي نفس الأساس الموضوعي.

ز. ألا يرى الطرف المتعاقد المطلوب الاعتراف بالقرار أو تنفيذه في إقليمه أن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه ماساً بنظامه العام أو سيادته أو يعرض أمنه للخطر.

٢. أن تكون القرارات الوقتية أو الإجراءات التحفظية المطلوب الاعتراف بها أو تنفيذها في البلد المقدم إليه الطلب على الرغم من خضوعها للمراجعة بالطرق المادية قابلة الاعتراف بها أو تنفيذها في البلد الطالب.

مادة (٢٦)

يعترف وتنفذ قرارات هيئات محاكم التحكيم بالشروط المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية إذا:

أ. كان قرار التحكيم قائماً على اتفاق مكتوب باختصاص هيئة التحكيم استناداً إلى الاختصاص المبني على الاتفاقية.

ب. كان الاتفاق باختصاص هيئة التحكيم نافذاً وفقاً للقانون المتفق عليه بين الأطراف وفي حالة عدم الاتفاق وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ القرار في إقليمه.

مادة (٢٧)

للجهة القضائية للطرف المتعاقد المطلوب الاعتراف وتنفيذ القرار في إقليمه صلاحية الاعتراف بالقرار والأمر بتنفيذه.

مادة (٢٨)

١. يجوز تقديم طلب الاعتراف بالقرار أو الأمر بتنفيذه رأساً إلى الجهة القضائية المختصة للطرف المتعاقد في البلاد التي يجب الاعتراف أو تنفيذ القرار في إقليمها أو إلى الجهة القضائية التي أصدرت قرارها في المسألة بوصفها محكمة أول درجة وتقدم الأخيرة الطلب إلى الجهة القضائية للطرف المتعاقد الآخر بالطريقة المشار إليها في المادة (٤) من هذه الاتفاقية.

٢. يجب أن يرفق بالطلب ما يلي:

أ. قرار المحكمة أو نسخة معتمدة من القرار مع فقرة نهائية وتنفيذية إلا إذا كان واضحاً من القرار ذاته.

ب. وثيقة تشهد بأن الطرف الذي صدر القرار ضده ولم يحضر الإجراءات قد كلف بالحضور في حينه وعلى الوجه الصحيح وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي صدر القرار في إقليمه في حاله عجزه عن الترافع إلا إذا كان ذلك واضحاً من القرار.

ج. ترجمة معتمدة للطلب و الوثائق المذكورة في (أ) و (ب) من هذه الفقرة إلى اللغة الرسمية للطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب أو إلى اللغة الرسمية للطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب أو إلى اللغة الانجليزية.

مادة (٢٩)

١. على جهة الطرف المتعاقد التي تقرر في طلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه التأكد من الوفاء بالشروط المذكورة في المادتين (٢٥) و (٢٦) من هذه الاتفاقية.

٢. على الجهة القضائية للطرف المتعاقد الذي تم الاعتراف بالقرار وتنفيذه في إقليمه المضي في الإجراءات وفقاً لقانون بلادها إلا إذا نصت هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

مادة (٣٠)

لجهة الطرف المتعاقد في البلاد التي دفعت الدولة فيها مصاريف الإجراءات أن تطلب من الجهة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الآخر استيفاء مصاريف ورسوم الإجراءات وعلى هذه الجهة القضائية أن تحول المبلغ المستوفى إلى البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي للطرف المتعاقد الذي طلب تحصيل ذلك المبلغ.

مادة (٣١)
تنفيذ القرار بدفع مصاريف الإجراءات

١. إذا أصدرت جهة قضائية لأحد الطرفين قراراً نهائياً بدفع مصاريف الإجراءات من قبل طرف معفي من دفع الضمان الخاص بمصاريف الإجراءات بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية وينفذ هذا القرار بطلب من شخص مخول مجاناً في بلاد الطرف المتعاقد الآخر.

٢. يقدم الطلب ومرفقاته وفقاً للمادة (٢٨) من هذه الاتفاقية.

٣. على الجهة التي تقرر في أمر تنفيذ القرار بموجب الفقرة (١) من هذه المادة التأكد من أن القرار الخاص بمصاريف الإجراءات أصبح نافذاً قانوناً وقابلاً للتنفيذ.

الباب الثالث

الأمور الجنائية

الفصل الأول

اتخاذ الإجراءات الجنائية

مادة (٣٢)

١. يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ الإجراءات الجنائية كل بموجب قانونه بناءً على طلب الطرف المتعاقد الآخر ضد مواطنيهما الذين ارتكبوا أفعالاً جرمية يخضع لأحكام تسليم المجرمين في هذه الاتفاقية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢. الطلب المذكور سوف يرفق بكل الوثائق المتصلة بالمسألة والمواد الاستقلالية بشكل كامل كلما أمكن والمعلومات عن الضرر المادي الناتج عن الفعل الجرمي ونصوص القانون الجنائي النافذ المتعلقة بالفعل الجرمي المرتكب وفي حالة عدم كفاية المرفقات يجوز إرسال معلومات إضافية بناءً على طلب الطرف المتعاقد الذي يتخذ الإجراءات الجنائية.

٣. إذا ارتكب مواطن فعلاً جرمياً وحركت ضده الإجراءات الجنائية عند القبض عليه في البلد الذي ارتكب فيه الفعل فإن عودته إلى بلده تكون نافذة إذا تقدمت مؤسساته القانونية بطلب إعادته.

٤. مطالبات المضرورين بالتعويض المقدمة قبل اتخاذ الإجراءات الجنائية أمام الجهات القضائية للطرف المتعاقد الطالب سوف تخضع لقوانين الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب.

٥. يجب على الطرف المتعاقد الذي يتخذ الإجراءات الجنائية أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر بنتيجة تلك الإجراءات في أسرع وقت ممكن وإذا كان هناك حكم قد صدر فيجب أن ترسل نسخة منه إلى الطرف المتعاقد الآخر.

٦. على الجهات القضائية للطرف المتعاقد الطالب أن تمتنع موقتاً عن اتخاذ أية تدابير إجرائية بشأن الفعل الذي قدم الطلب من أجل اتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنه وبالرغم من الصلاحية يجب أن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات إذا كان الشخص الذي تتخذ الإجراءات الجنائية بشأنه في الدولة المقدم إليها الطلب:

أ. قد تخلص من القضية أو إذا كانت الإجراءات ضد ذلك الشخص انتهت قانوناً لعدم إثبات الفعل أو لأن الفعل غير معاقب عليه.

ب. إذا كانت الإدانة والعقوبة قد نفذت فعلاً أو إذا كان قد أعفي من العقوبة.

الفصل الثاني

تسليم المجرمين

مادة (٣٣)
الالتزام بتسليم المجرمين

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالشروط الواردة في هذه الاتفاقية بأن يسلم كل منهما للآخر متى طلب منه ذلك الأشخاص الذين تتخذ الإجراءات الجنائية ضدهم أو لتنفيذ العقوبات عن الأفعال المعاقب عليها بموجب قانون البلدين.

مادة (٣٤)
رفض تسليم المجرمين

يرفض تسليم المجرمين في الحالات التالية:

أ. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه عند تسلم طلب التسليم مواطناً من مواطني الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب.

ب. إذا ارتكب الفعل الجرمي في إقليم الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب.

ج. إذا كان لا يمكن اتخاذ الإجراءات الجنائية أو تنفيذ القرار بموجب قانون الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب بسبب سقوط العقوبة بالتقادم أو لأي سبب قانوني.

د. إذا كان التسليم يتعارض مع قانون أحد الطرفين المتعاقدين.

هـ. إذا سبق أن صدر ضد الشخص المطلوب تسليمه حكم نهائي في الفعل الجرمي ذاته في بلاد الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب أو إذا انهيت الإجراءات الجنائية بموجب حكم نهائي.

و. إذا كانت الإجراءات الجنائية قد أقيمت بموجب قانون أحد الطرفين المتعاقدين بناء على طلب الشخص المضرور.

مادة (٣٥)
طلب التسليم

١. يجب أن يتضمن طلب التسليم اسم ولقب الشخص المطلوب تسليمه ومكان وتاريخ ميلاده وجنسيته وتفاصيل موطنه ومكان إقامته وتفاصيل الأضرار المادية إذا نتج عن الفعل الجرمي أضرار مادية.

٢. يرفق بطلب التسليم لغرض اتخاذ الإجراءات الجنائية نسخة معتمدة من أمر القبض أو من وثيقة أخرى لها نفس الأثر ووصف الفعل الجرمي مع النص القانوني المتعلق بالفعل الجرمي المرتكب من قبل الشخص المطلوب تسليمه وفي حالة ارتكاب الفعل الجرمي ضد ممتلكات يذكر مبلغ الضرر المادي الذي نتج أو يمكن أن ينتج عن ذلك الفعل.

٣. يرفق بطلب التسليم لغرض تنفيذ العقوبة نسخة معتمدة من الحكم النهائي والنصوص القانونية المنطبقة على الفعل الجرمي بما فيها النصوص المنظمة للتقادم المسقط وإذا كان الشخص المحكوم عليه قد قضى جزءاً من مدة الحبس وجب عندئذ الإشارة إلى ذلك أيضاً.

٤. الطرف المتعاقد مقدم الطلب ليس ملزماً بأن يرفق بالطلب الأدلة التي تدين الشخص المطلوب.

مادة (٣٦)
الحجز لغرض التسليم

إذا كان هناك مبرر كاف لطلب التسليم بموجب هذه الاتفاقية فعلى الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب أن يتخذ بموجب قانون بلاده الإجراءات الفورية للقبض على الشخص المطلوب تسليمه.

مادة (٣٧)
المعلومات التكميلية لطلب التسليم

١. إذا افتقر طلب التسليم إلى المعلومات الضرورية فيحق للطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب أن يطلب تكملته خلال مدة محددة لا تتجاوز شهرين ويمكن تمديد هذه الفترة إذا قدم طلب بذلك يستند إلى أسباب جدية.

٢. إذا لم يرسل مقدم الطلب المعلومات التكميلية خلال الفترة المحددة حق للطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب أن يطلق سراح الشخص المقبوض عليه.

مادة (٣٨)
الحجز المؤقت

١. يجوز تنفيذ الحجز قبل تسلم طلب التسليم وذلك إذا أعلن الطرف مقدم الطلب الطرف الآخر بصدور أمر حجز أو أية وثيقة أخرى لها نفس الأثر أو حكم سيرسل طلب التسليم بناء عليه ويجوز إرسال طلب الحجز بريدياً أو برقياً.

٢. يجوز للجهات المختصة للطرفين المتعاقدين أن تحجز بدون طلب شخصاً موجوداً في بلادها إذا كان هذا الشخص بحسب المعلومات المتوافرة لديها قد ارتكب فعلاً جرمياً يوجب التسليم بناءً على هذه الاتفاقية.

٣. يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر فوراً بالحجز بموجب نصوص الفقرات السابقة.

مادة (٣٩)
إطلاق سراح المحجوز حجزاً مؤقتاً

١. يجوز إطلاق سراح الشخص المحجوز بموجب الفقرة (١) من المادة (٣٨) من هذه الاتفاقية إذا لم يصل طلب التسليم خلال شهر من اليوم الذي أشعر فيه الطرف المتعاقد الطالب بالحجز المؤقت.

٢. يفرج عن الشخص المحتجز بموجب الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من هذه الاتفاقية إذا لم يصل طلب التسليم أو الحجز المؤقت الذي تم وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣٨) خلال (١٥) يوماً تبدأ من اليوم الذي يبلغ فيه الطرف المتعاقد الطالب.

مادة (٤٠)
تأجيل التسليم

إذا اتخذت إجراءات جنائية ضد شخص طلب تسليمه أو إذا كان على الشخص أن يقضي مدة حبس حكم بها عليه لارتكابه فعلاً جرمياً آخر في بلاد الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب جاز عندئذ إرجاء التسليم إلى انتهاء الإجراءات الجنائية أو انقضاء فترة الحبس.

مادة (٤١)
التسليم المؤقت

١. إذا كان إرجاء التسليم بموجب المادة (٤٠) من هذه الاتفاقية سيؤدى إلى انقضاء المدة المحددة لبدء الإجراءات الجنائية أو إلى صعوبات جسيمة في التحقيق في الفعل الجرمي جاز عندئذ تسليم الشخص مؤقتاً إلى الطرف المتعاقد مقدم الطلب.

٢. يعاد الشخص الذي تم تسليمه مؤقتاً بعد تنفيذ الإجراءات التي سلم من أجلها ودون تأخير ويجب ألا تزيد تلك المدة على شهرين من تاريخ التسليم المؤقت.

مادة (٤٢)
طلبات التسليم من عدة دول

إذا تقدمت عدة دول بطلبات تسليم لنفس الشخص فعلى الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب أن يقرر أي الطلبات يقبله آخذاً في الاعتبار تبعية الشخص المطلوب وخطورة الفعل الجرمي المرتكب ومكان ارتكابه وأولوية الطلبات حسب وصولها.

مادة (٤٣)
تقييد محاكمة الأشخاص الذين تم تسليمهم

١. لا يجوز بدون موافقة الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب محاكمة الشخص الذي تم تسليمه أو إرغامه على تنفيذ العقوبة عن فعل جرمي عدا الفعل الجرمي الذي سلم من أجله.

٢. لا يجوز تسليم شخص إلى دولة ثالثة إلا بموافقة الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب.

٣. موافقة الطرف المتعاقد مقدم الطلب ليست ضرورية في الحالات التالية:

أ. إذا لم يغادر الشخص المسلم إقليم ذلك الطرف قبل انقضاء شهر من انتهاء الإجراءات الجنائية أو تنفيذ العقوبة ولا تشمل هذه الفترة الزمن الذي لم يستطع فيه الشخص المسلم لأسباب خارجة عن إرادته مغادرة بلاد الطرف المتعاقد مقدم الطلب.

ب. إذا كان الشخص قد غادر بلاد الطرف المتعاقد مقدم الطلب وعاد طوعاً إلى تلك البلاد.

مادة (٤٤)
تسليم الشخص المطلوب تسليمه

على الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب أن يشعر الطرف المتعاقد مقدم الطلب بمكان وتاريخ التسليم وإذا لم يسلم الشخص من قبل الطرف المتعاقد مقدم الطلب خلال (١٧) يوماً من التاريخ المحدد جاز إطلاق سراح الشخص ويمكن تمديد هذه الفترة لفترة أخرى بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين لا تزيد كحد أقصى على سبعة ايام.

مادة (٤٥)
إعادة التسليم

إذا تخلص الشخص بأي طريقة من الإجراءات الجنائية أو من تنفيذ العقوبة وعاد إلى بلاد الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب يعاد تسليمه بطلب جديد دون تقديم الوثائق المشار إليها في المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية.

مادة (٤٦)
الإبلاغ عن نتائج الإجراءات الجنائية

على الطرف المتعاقد مقدم الطلب أن يبلغ الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب بنتائج الإجراءات الجنائية التي اتخذت ضد الشخص المسلم وفي حالة صدور حكم على الشخص المسلم ترسل نسخة من الحكم بعد صيرورته نافذاً.

مادة (٤٧)
المـــرور

١. على كل من الطرفين المتعاقدين أن يسمح بناءً على طلب من الطرف الآخر بالمرور عبر أراضيه للأشخاص الذين تعيدهم دولة ثالثة إلى الطرف المتعاقد الذي طلب عبور الشخص المعاد ويجوز رفض طلب الإذن بالمرور في الحالات المشار إليها في المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية.

٢. يقدم طلب الإذن بالمرور ويعالج بنفس طريقة طلب التسليم.

٣. تقوم سلطات الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب بتنفيذ المرور بالطريقة التي تراها مناسبة.

مادة (٤٨)
نفقات التسليم والمرور

يدفع نفقات التسليم الطرف المتعاقد الذي نشأت نفقات التسليم في إقليمه باستثناء نفقات الترحيل وتدفع نفقات المرور من قبل الطرف المتعاقد الطالب.

مادة (٤٩)
تسليم الأشيـاء

١. يسلم إلى الطرف المتعاقد مقدم الطلب – إن أمكن – أية أشياء استعملها المتهم في ارتكاب الفعل الجرمي الذي تبيح هذه الاتفاقية التسليم بناءً عليه وأية أشياء استولى عليها وأية أشياء أخرى يمكن أن تشكل دليلاً إثباتياً وتسلم هذه الأشياء – إن أمكن – حتى ولو لم يسلم الشخص المتهم.

٢. يجوز للطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب أن يرجئ مؤقتاً إعادة الأشياء المطلوبة إذا كانت مطلوبة لإجراءات جنائية أخرى.

٣. لا تتأثر حقوق الغير على الأشياء المسلمة وبعد انتهاء الإجراءات الجنائية يعيد الطرف المتعاقد مقدم الطلب الأشياء إلى الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب لغرض تسليمها إلى الأشخاص أصحاب الحق عليها وفي الحالات التي لها ما يبررها يجوز بموافقة الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب تسليم الأشياء رأساً إلى الأشخاص أصحاب الحق عليها.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية

مادة (٥٠)
الإخطار بالإدانة

١. يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بالأحكام النهائية التي تصدرها المحاكم التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ضد مواطني الطرف المتعاقد الآخر.

٢. يجوز بناء على طلب مبرر أن يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بالأحكام الصادرة على أشخاص ليسوا من مواطني الطرف المتعاقد مقدم الطلب.

٣. يرسل كل من الطرفين المتعاقدين – إن أمكن – إلى الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبه بصمات أصابع الأشخاص المذكورين في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

مادة (٥١)

يرسل كل من الطرفين المتعاقدين بناءً على طلب الطرف الآخر بمستخرجات من السجلات الجنائية.

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة (٥٢)

١. هذه الاتفاقية تكون محلاً للتصديق عليها ويتم تبادل أوراق التصديق في عدن.

٢. تدخل هذه الاتفاقية في طور التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل أوراق التصديق.

مادة (٥٣)

تظل أوراق هذه الاتفاقية قائمة لمدة غير محددة ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إلغاؤها إذا اشعر الطرف الآخر كتابياً بذلك وينفذ الإلغاء بعد ستة أشهر من تاريخ وصول الاشعار.

وإقراراً بما تقدم وقع مفوضا كلا الطرفين المتعاقدين هذه الاتفاقية ووضعا ختمهما أيضاً.

حررت في براغ في تاريخ ١٩ يناير ١٩٨٩م من نسختين في كل من اللغات التشيكية والعربية والانجليزية وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين التشيكي والعربي يعتمد على النص الانجليزي.

الأكاديمي يان بيشجاك	**عبد الواسع أحمد سلام**
المدعي العام	**وزير العدل والأوقاف**
عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية	**عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية**

القسم الرابع:
الاتفاقيات الإقليمية

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

اعتمدها مجلسا وزراء الداخلية و العدل العرب

بتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٢هـ الموافق ٢١/ ١٢/ ٢٠١٠م

ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٧/ ٢/ ٢٠١٤م

صادقت عليها اليمن بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م

بتاريخ ٣٤ شعبان١٤٣٩هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠١٨م

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة، رغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها، واقتناعاً منها بضرورة الحاجة إلى تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات، وأخذاً بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال الجرائم، ومع مراعاة النظام العام لكل دولة، وإلتزاماً بالمعاهدات والمواثيق العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة من حيث ضمانها واحترامها وحمايتها،

فقد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)
الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.

مادة (٢)
المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية في هذه الاتفاقية التعريف المبين إزاء كل منها:

١. **تقنية المعلومات**: أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لا سلكياً في نظام أو شبكة.

٢. **مزود الخدمة**: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها.

٣. **البيانات**: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والحروف والرموز وما إليها.

٤. **البرنامج المعلوماتي**: مجموعة من التعليمات والأوامر قابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما.

٥. **النظام المعلوماتي**: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات.

٦. **الشبكة المعلوماتية**: ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها.

٧. **الموقع**: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

٨. **الالتقاط**: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها.

٩. **معلومات المشترك**: أية معلومات موجودة لدى مزود الخدمة والمتعلقة بمشتركي الخدمات عدا المعلومات التي يمكن بواسطتها معرفة:

أ. نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة.

ب. هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه ومعلومات الدفع المتوفرة بناء على اتفاق أو ترتيب الخدمة.

ج. أية معلومات أخرى عن موضع تركيب معدات الاتصال بناء على اتفاق الخدمة.

مادة (٣)
مجالات التطبيق

تنطبق هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وذلك في الحالات الآتية:

١. ارتكبت في أكثر من دولة.

٢. ارتكبت في دولة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى.

٣. ارتكبت في دولة وضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة.

٤. ارتكبت في دولة وكانت لها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى.

مادة (٤)
صون السيادة

١. تلتزم كل دولة طرف وفقاً لنظمها الأساسية أو لمبادئها الدستورية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢. ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

التجريم

مادة (٥)
التجـــريم

تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل، وذلك وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية.

مادة (٦)
جريمة الدخول غير المشروع

١. الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به.

٢. تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا الاتصال:

أ. محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة وللأجهزة والأنظمة الالكترونية وشبكات الاتصال وإلحـاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين.

ب. الحصول على معلومات حكومية سرية.

مادة (٧)
جريمة الاعتراض غير المشروع

الاعتراض المعتمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات.

مادة (٨)
الاعتداء على سلامة البيانات

١. تدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصداً وبدون وجه حق.

٢. للطرف أن يستلزم لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أن تتسبب بضرر جسيم.

مادة (٩)
جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات

١. إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو توفير:

أ. أية أدوات أو برامج مصممة أو مكيفة لغايات ارتكاب الجرائم المبينة في المادة السادسة الى المادة الثامنة.

ب. كلمة سر نظام معلومات أو شيفرة دخول أو معلومات مشابهة يتم بواسطتها دخول نظام معلومات ما بقصد استخدامها لأي من الجرائم المبينة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة.

٢. حيازة أية أدوات أو برامج مذكورة في الفقرتين أعلاه، بقصد استخدامها لغايات ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة.

مادة (١٠)
جريمة التزوير

استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقية في البيانات تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة.

مادة (١١)
جريمة الاحتيال

التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل أو للغير، عن طريق:

١. إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات.

٢. التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها.

٣. تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الإلكترونية.

مادة (١٢)
جريمة الإباحية

١. إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات.

٢. تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر.

٣. يشمل التشديد الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة، حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات.

مادة (١٣)
الجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية

المقامرة والاستغلال الجنسي.

مادة (١٤)
جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.

مادة (١٥)
الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات

١. نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها.

٢. تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية.

٣. نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.

٤. نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات.

مادة (١٦)
الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات

١. القيام بعمليات غسل أموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال.

٢. الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها.

٣. الاتجار بالأشخاص.

٤. الاتجار بالأعضاء البشرية.

٥. الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

مادة (١٧)
الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة

انتهاك حق المؤلف كما هو معرف حسب قانون الدولة الطرف، وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي، وانتهاك الحقوق المجاورة لحق المؤلف ذات الصلة كما هي معرفة قانون الدولة الطرف، وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي.

مادة (١٨)
الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية

١. كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية بأي وسيلة كانت.

٢. كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع واستعملها أو قدمها للغير أو سهّل للغير الحصول عليها.

٣. كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.

٤. كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك.

مادة (١٩)
الشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم

١. الاشتراك في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل مع وجود نية ارتكاب الجريمة في قانون الدولة الطرف.

٢. الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية.

٣. يجوز لأي دولة طرف الاحتفاظ بحقها في عدم تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة كلياً أو جزئياً.

مادة (٢٠)
المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية

تلتزم كل دولة طرف مع مراعاة قانونها الداخلي، بترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لصالحها دون الإخلال بفرض العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصياً.

مادة (٢١)
تشديد العقوبات على الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات

تلتزم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات.

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية

مادة (٢٢)
نطاق تطبيق الأحكام الإجرائية

١. تلتزم كل دولة طرف بأن تتبنى في قانونها الداخلي التشريعات والاجراءات الضرورية لتحديد الصلاحيات والإجراءات الواردة في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية.

٢. مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والعشرين، على كل دولة طرف تطبيق الصلاحيات والإجراءات المذكورة في الفقرة (١) على:

أ. الجرائم المنصوص عليها في المواد السادسة إلى التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية.

ب. أية جرائم أخرى ترتكب بواسطة تقنية المعلومات.

ج. جميع الأدلة عن الجرائم بشكل إلكتروني.

٣. أ. يجوز لأي دولة طرف الاحتفاظ بحقها في تطبيق الإجراءات المذكورة في المادة التاسعة والعشرين فقط على الجرائم أو أصناف الجرائم المعنية في التحفظ بشرط أن لا يزيد عدد هذه الجرائم على عدد الجرائم التي تطبق عليها الإجراءات المذكورة في المادة الثلاثين، وعلى كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار محدودية التحفظ لإتاحة التطبيق الواسع للإجراءات المذكورة في المادة التاسعة والعشرين.

ب. كما يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بحقها في عدم تطبيق تلك الإجراءات كلما كانت غير قادرة بسبب محدودية التشريع على تطبيقها على الاتصالات التي ثبت بواسطة تقنية معلومات لمزود خدمة، وذلك إذا كانت التقنية:

- يتم تشغيلها لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين.
- لا تستخدم شبكات اتصال عامة وليست مرتبطة بتقنية معلومات أخرى سواء كانت عامة أو خاصة.

وعلى كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار محدودية التحفظ لإتاحة التطبيق الواسع للإجراءات المذكورة في المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين.

مادة (٢٣)
التحفظ العاجل على البيانات المخزنة في تقنية المعلومات

١. تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأمر أو الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة بما في ذلك معلومات تتبع المستخدمين والتي خزنت على تقنية معلومات وخصوصاً إذا كان هناك اعتقاد أن تلك المعلومات عرضة للفقدان أو التعديل.

٢. تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بالفقرة (١) بواسطة إصدار أمر إلى شخص من أجل حفظ معلومات تقنية المعلومات المخزنة والموجودة بحيازته أو سيطرته ومن أجل إلزامه بحفظ وصيانة سلامة تلك المعلومات لمدة أقصاها ٩٠ يوماً قابلة للتجديد، من أجل تمكين السلطات المختصة من البحث والتقصي.

٣. تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لإلزام الشخص المسؤول عن حفظ تقنية معلومات للإبقاء على سرية الإجراءات طوال الفترة القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي.

مادة (٢٤)
التحفظ العاجل والكشف الجزئي لمعلومات تتبع المستخدمين

تلتزم كل دولة طرف بتبني الاجراءات الضرورية فيما يختص بمعلومات تتبع المستخدمين من أجل:

١. ضمان توفر الحفظ العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين بغض النظر عن اشتراك واحد أو أكثر من مزودي الخدمة في بث تلك الاتصالات.

٢. ضمان الكشف العاجل للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف أو لشخص تعينه تلك السلطات لمقدار كاف من معلومات تتبع المستخدمين لتمكين الدولة الطرف من تحديد مزودي الخدمة ومسار بث الاتصالات.

مادة (٢٥)
أمر تسليم المعلومات

تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأوامر إلى:

١. أي شخص في إقليمها لتسليم معلومات معينة في حيازة ذلك الشخص والمخزنة على تقنية معلومات أو وسيط تخزين معلومات.

٢. أي مزود خدمة يقدم خدماته في إقليم الدولة الطرف لتسليم معلومات المشترك المتعلقة بتلك الخدمات في حوزة مزود الخدمه أو تحت سيطرته.

مادة (٢٦)
تفتيش المعلومات المخزنة

١. تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين سلطاتها المختصة من التفتيش أو الوصول إلى:

أ. تقنية معلومات أو جزء منها والمعلومات المخزنة فيها أو المخزنة عليها.

ب. بيئة أو وسيط تخزين معلومات تقنية معلومات والذي قد تكون معلومات التقنية مخزنة فيه أو عليه.

٢. تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من التفتيش أو الوصول إلى تقنية معلومات معينة أو جزء منها بما يتوافق مع الفقرة (١-أ) إذا كان هناك اعتقاد بأن المعلومات المطلوبة مخزنة في تقنية معلومات أخرى أو جزء منها في إقليمها وكانت هذه المعلومات قابلة للوصول قانوناً أو متوفرة في التقنية الأولى فيجوز توسيع نطاق التفتيش والوصول للتقنية الأخرى.

مادة (٢٧)
ضبط المعلومات المخزنة

١. تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من ضبط وتأمين معلومات تقنية المعلومات التي يتم الوصول إليها حسب الفقرة (١) من المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

هذه الإجراءات تشمل صلاحيات:

أ. ضبط وتأمين تقنية المعلومات أو جزء منها أو وسيط تخزين معلومات تقنية المعلومات.

ب. عمل نسخة معلومات تقنية المعلومات والاحتفاظ بها.

ج. الحفاظ على سلامة معلومات تقنية المعلومات المخزنة.

د. إزالة أو منع الوصول إلى تلك المعلومات في تقنية المعلومات التي يتم الوصول إليها.

٢. تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأوامر إلى أي شخص لديه معرفة بوظيفة تقنية المعلومات أو الإجراءات المطبقة لحماية تقنية المعلومات من أجل تقديم المعلومات الضرورية لإتمام تلك الإجـراءات المذكورة في الفقرتين (١ ٢) من المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

مادة (٢٨)
الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين

١. تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من:

أ. جمع أو تسجيل بواسطة الوسائل الفنية على إقليم تلك الدولة الطرف.

ب. إلزام مزود الخدمة ضمن اختصاصه الفني بأن:

- يجمع أو يسجل بواسطة الوسائل الفنية على إقليم تلك الدولة الطرف أو

- التعاون ويساعد السلطات المختصة في جمع وتسجيل معلومات تتبع المستخدمين بشكل فوري مع الاتصالات المعنية في إقليمها والتي تثبت بواسطة تقنية المعلومات

٢. إذا لم تستطع الدولة الطرف بسبب النظام القانوني الداخلي تبني الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١- أ) فيمكنها تبني إجراءات أخرى بالشكل الضروري لضمان الجمع أو التسجيل الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين المرافقة للاتصالات المعنية في إقليمها باستخدام الوسائل الفنية في ذلك الإقليم.

٣. تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لإلزام مزود الخدمة بالاحتفاظ بسرية أية معلومة عند تنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٢٩)
إعتراض معلومات المحتوى

١. تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات التشريعية والضرورية فيما يختص بسلسلة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الداخلي لتمكين السلطات المختصة من:

أ. الجمع أو التسجيل من خلال الوسائل الفنية على إقليم تلك الدولة الطرف؛

ب. أو التعاون ومساعدة السلطات المختصة في جمع أوتسجيل معلومات المحتوى بشكل فوري للاتصالات المعنية في إقليمها والتي ثبت بواسطة تقنية معلومات.

٢. إذا لم تستطع الدولة الطرف بسبب النظام القانوني الداخلي تبني الإجراءات المنصوص عليها في الفقره (١- أ) فيمكنها تبني إجراءات أخرى بالشكل الضروري لضمان الجمع و التسجيل الفوري لمعلومات المحتوى المرافقة للاتصالات المعنية في إقليمها باستخدام الوسائل الفنية في ذلك الإقليم.

٣. تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لإلزام مزود الخدمة بالاحتفاظ بسرية أية معلومة عند تنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الرابع

التعاون القانوني والقضائي

مادة (٣٠)
الاختصـــاص

١. تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كلياً أو جزئياً أو تحققت:

أ. في إقليم الدولة الطرف.

ب. على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف.

ج. على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف.

د. من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها أو إذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة.

هـ. إذا كانت الجريمة تمس إحدى المصالح العليا للدولة.

٢. تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد الاختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين الفقرة (١) من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضراً في إقليم تلك الدولة الطرف ولا يقوم بتسليمه إلى طرف آخر بناء على جنسيته بعد طلب التسليم.

٣. إذا ادعت أكثر من دولة بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

مادة (٣١)
تسليم المجرمين

١. أ. هذه المادة تنطبق على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية بشرط أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية بسلب الحرية لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

ب. إذا انطبقت عقوبة أدنى مختلفة حسب ترتيب متفق عليه أو حسب معاهدة تسليم المجرمين فإن العقوبة الدنيا هي التي سوف تطبق.

٢. إن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تعتبر جرائم قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبونها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف.

٣. إذ قامت دولة طرف ما بجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة وقامت باستلام طلب لتسليم المجرمين من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤. الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتبادل المجرمين يجب أن تعتبر الجرائم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة قابلة لتسليم المجرمين بين تلك الدول.

٥. يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو لمعاهدات التسليم المطبقة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف الاستناد عليها لرفض تسليم المجرمين.

٦. يجوز لكل دولة طرف من الأطراف المتعاقدة أن تمتنع عن تسليم مواطنيها وتتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول الأطراف الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الطرف الأخرى طلباً بالملاحقة مصحوباً بالملفات والوثائق

والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطرف الطالبة علماً بما يتم في شأن طلبها، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

٧. أ. تلتزم كل دولة طرف وقت التوقيع أو إيداع أداة التصديق أو القبول أن تقوم بإيصال اسم وعنوان السلطة المسؤولة عن طلبات تسليم المجرمين أو التوقيف الإجرائي في ظل غياب معاهدة إيصال هذه المعلومات إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الدخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

ب. تقوم الأمانة العامة لمجلس وزراة الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل بإنشاء وتحديث سجل السلطات المعنية من قبل الدول الأطراف وعلى كل دولة طرف أن تضمن أن تفاصيل السجل صحيحة دائماً.

مادة (٣٢)
المساعدة المتبادلة

١. على جميع الدول الأطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم معلومات وتقنية المعلومات أو لجمع الأدلة الإلكترونية في الجرائم.

٢. تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية من أجل تطبيق الالتزامات الواردة في المواد من الرابعة والثلاثين إلى المادة الثانية والأربعين.

٣. يتم تقديم طلب المساعدة الثنائية والاتصالات المتعلقة بها بشكل خطي، ويجوز لكل دولة طرف في الحالات الطارئة أن تقدم هذا الطلب بشكل عاجل بما في ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن تضمن هذه الاتصالات القدر المعقول من الأمن والمرجعية (بما في ذلك استخدام التشفير) وتأكيد الإرسال حسبما تطلب الدولة الطرف ويجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تقبل وتستجيب للطلب بوسيلة عاجلة من الاتصالات.

٤. باستثناء ما يرد فيه نص في هذا الفصل فإن المساعدة الثنائية خاضعة للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أو في معاهدات المساعدة المتبادلة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة المطلوب منها المساعدة الاعتماد عليها لرفض

التعاون. ولا يجوز للدولة الطرف المطلوب منها أن تمارس حقها في رفض المساعدة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني فقط بناء على كون الطلب يخص جريمة يعتبرها من الجرائم المالية.

٥. حيثما يسمح للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة المتبادلة بشرط وجود ازدواجية التجريم، فإن هذا الشرط يعتبر حاصلاً بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف تصنف الجريمة في نفس تصنيف الدولة الطرف الطالبة وذلك إذا كان الفعل الذي يمهد للجريمة التي تطلب المساعدة فيها يعتبر جريمة بحسب قوانين الدولة الطرف.

مادة (٣٣)
المعلومات العرضية المتلقاة

١. يجوز لأي دولة طرف- ضمن حدود قانونها الداخلي- وبدون طلب مسبق أن تعطي لدولة أخرى معلومات حصلت عليها من خلال تحقيقاتها إذا اعتبرت أن كشف مثل هذه المعلومات يمكن أن تساعد الدولة الطرف المرسلة إليها في إجراء الشروع أو القيام بتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو قد تؤدي إلى طلب للتعاون من قبل تلك الدولة الطرف.

٢. قبل إعطاء مثل هذه المعلومات يجوز للدولة الطرف المزودة أن تطلب الحفاظ على سرية المعلومات، وإذا لم تستطع الدولة الطرف المستقبلة الالتزام بهذا الطلب يجب عليها إبلاغ الدولة الطرف المزودة بذلك والتي تقرر بدورها مدى إمكانية التزويد بالمعلومات، وإذا قبلت الدولة الطرف المستقبلة المعلومات مشروطة بالسرية فيجب أن تبقى المعلومات بين الطرفين.

مادة (٣٤)
الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون والمساعدة المتبادلة

١. تطبق بنود الفقرات (٢- ٩) من هذه المادة في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية مساعدة متبادلة وتعاون على أساس التشريع النافذ بين الدولة الطرف الطالبة

والمطلوب منها، أما في حال وجودها فلا تطبق الفقرات المشار إليها إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على تطبيقها كاملة أو بشكل جزئي.

٢. أ. على كل دولة طرف تحديد سلطة مركزية تكون مسؤولة عن إرسال وإجابة طلبات المساعدة المتبادلة وتنفيذ هذه الطلبات وإيصالها إلى السلطات المعنية لتنفيذها.

ب. على السلطات المركزية أن تتصل ببعضها مباشرة.

ج. على كل دولة طرف-وقت التوقيع إو إيداع أدوات التصديق أو القبول أو الموافقة- أن تتصل بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب وتنقل إليهما أسماء وعناوين السلطات المحددة خصيصاً لغايات هذه الفقرة.

د. تقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بإنشاء وتحديث سجل للسلطات المركزية والمعينة من قبل الدول الأطراف. وعلى كل دولة طرف أن تتأكد من أن التفاصيل الموجودة في السجل صحيحة دائماً.

٣. يتم تنفيذ مطالب المساعدة المتبادلة في هذه المادة حسب الإجراءات المحددة من قبل الدولة الطرف الطالبة لها باستثناء حالة عدم التوافق مع قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة.

٤. يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تؤجل الإجراءات المتخذة بشأن الطلب إذا كانت هذه الإجراءات تؤثر على التحقيقات الجنائية التي تجري من قبل سلطاتها.

٥. قبل رفض أو تأجيل المساعدة يجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة بعد استشارة الدولة الطرف الطالبة لها أن تقرر فيما إذ سيتم تلبية الطلب جزئياً أو يكون خاضعاً للشروط التي قد تراها ضرورية.

٦. تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تُعلِم الدولة الطرف الطالبة لها بنتيجة تنفيذ الطلب، وإذا تم رفض أو تأجيل الطلب يجب إعطاء أسباب هذا الرفض أو التأجيل، ويجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تُعلِم الدولة الطرف

الطالبة لها بالأسباب التي تمنع تنفيذ الطلب بشكل نهائي أو الأسباب التي تؤخره بشكل كبير.

٧. يجوز للدولة الطرف الطالبة للمساعدة أن تطلب من الطرف المطلوب منها المساعدة الإبقاء على سرية حقيقة ومضمون أي طلب يندرج في هذا الفصل ما عدا القدر الكافي لتنفيذ الطلب، وإذا لم تستطع الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الالتزام بهذا الطلب للسرية يجب عليها إعلام الدولة الطرف الطالبة والتي ستقرر مدى إمكانية تنفيذ الطلب.

٨. أ. في الحالات العاجلة يجوز إرسال طلبات المساعدة المتبادلة مباشرة إلى السلطات القضائية في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة من نظيرتها في الدولة الطرف الطالبة لها، وفي مثل هذه الحالات يجب إرسال نسخة في نفس الوقت من السلطة المركزية في الدولة الطرف الطالبة إلى نظيرتها في الدولة الطرف المطلوب منها.

ب. يجوز عمل الاتصالات وتقديم الطلبات حسب هذه الفقرة بواسطة الإنتربول.

ج. حيثما يتم تقديم طلب حسب الفقرة (أ) ولم تكن السلطة مختصة بالتعامل مع الطلب فيجب عليها إحالة الطلب إلى السلطة المختصة وإعلام الدولة الطرف الطالبة للمساعدة مباشرة بذلك.

د. إن الاتصالات والطلبات التي تتم حسب هذه الفقرة والتي لا تشمل الإجراء القسري يمكن بثها مباشرة من قبل السلطات المختصة في الدولة الطرف الطالبة للمساعدة إلى نظيرتها في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة.

هـ. يجوز لكل دولة طرف، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام إبلاغ الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بأن الطلبات حسب هذه الفقرة يجب توجيهها إلى السلطة المركزية لغايات الفعالية.

مادة (٣٥)
رفض المساعدة

يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة- بالإضافة إلى أسس الرفض المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين الفقرة (٤) أن ترفض المساعدة إذا:

١. كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة جريمة سياسية.

٢. اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يشكل انتهاكاً لسيادته أو أمنه أو نظامه أو مصالحه الأساسية.

مادة (٣٦)
السرية وحدود الاستخدام

١. عندما لا يكون هناك معاهدة أو اتفاق للمساعدة المتبادلة على أساس التشريع الساري بين الدول الأطراف الطالبة والمطلوب منها فيجب تطبيق بنود هذه المادة ولا يتم تطبيقها إذا وجدت مثل هذه الاتفاقية أو المعاهدة إلا إذا اتفقت الدول الأطراف المعنية على تطبيق أي من فقرات هذه المادة أو كلها.

٢. يجوز للدولة الطرف المطلوب منها توفير المعلومات أوالمواد الموجودة في الطلب بشرط:

أ. الحفاظ على عنصر السرية للدولة الطرف الطالبة للمساعدة ولا يتم الالتزام بالطلب في غياب هذا العنصر.

ب. عدم استخدام المعلومات في تحقيقات أخرى غير الواردة في الطلب.

٣. إذا لم تستطع الدولة الطرف الطالبة الالتزام بالشرط الوارد في الفقرة (٢) فيجب عليها إعلام الدولة الطرف الأخرى والتي ستقرر بعدها مدى إمكانية توفير المعلومات، وإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة بهذا الشرط فهو ملزم لها.

٤. أي دولة طرف توفر المعلومات أو المواد بحسب الشرط في الفقرة(٢) لتوفير المعلومات يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف الأخرى أن تبرر استخدام المعلومات أو المواد.

مادة (٣٧)
الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على أنظمة المعلومات

١. لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على تقنية المعلومات تقع ضمن إقليمها بخصوص ما تود الدولة الطرف الطالبة للمساعدة أن تقدم طلباً بشأنه للمساعدة المتبادلة للبحث وضبط وتأمين وكشف المعلومات.

٢. يجب أن يحدد طلب الحفظ حسب الفقرة (١) ما يلي:

أ. السلطة التي تطلب الحفظ.

ب. الجريمة موضوع التحقيق وملخصاً للوقائع.

ج. معلومات تقنية المعلومات التي يجب حفظها وعلاقتها بالجريمة.

د. أية معلومة متوفرة لتحديد المسؤول عن المعلومات المخزنة أو موقع تقنية المعلومات.

هـ. موجبات طلب الحفظ.

و. رغبة الدولة الطرف بتسليم طلب المساعدة الثنائية للبحث أو الوصول أو الضبط أو تأمين أو كشف معلومات تقنية المعلومات المخزنة.

٣. عند استلام إحدى الدول الأطراف الطلب من دولة طرف أخرى فعليها أن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لحفظ المعلومات المحددة بشكل عاجل بحسب قانونها الداخلي، ولغايات الاستجابة إلى الطلب فلا يشترط وجود ازدواجية التجريم للقيام بالحفظ.

٤. أي دولة طرف تشترط وجود ازدواجية التجريم للاستجابة لطلب المساعدة يجوز لها في حالات الجرائم عدا المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، أن تحتفظ

بحقها برفض طلب الحفظ حسب هذه المادة إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأنه لن يتم تلبية شرط ازدواجية التجريم في وقت الكشف.

٥. بالإضافة لذلك، يمكن رفض طلب الحفظ إذا:

أ. تعلق الطلب بجريمة تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها جريمة سياسية.

ب. اعتبار الدولة الطرف المطلوب منها بأن تنفيذ الطلب قد يهدد سيادتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها.

٦. حيثما تعتقد الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة بأن الحفظ لن يضمن التوفر المستقبلي للمعلومات أو سيهدد سرية تحقيق الدولة الطرف الطالبة لها أو سلامتها فيجب عليها إعلام الدولة الطرف الطالبة لها لتحدد بعدها مدى إمكانية تنفيذ الطلب.

٧. أي حفظ ناجم عن الاستجابة للطلب المذكور في الفقرة (١) يجب أن يكون لفترة لا تقل عن (٦٠) يوماً من أجل تمكين الدولة الطرف الطالبة من تسليم طلب البحث أو الوصول أو الضبط أو التأمين أو الكشف للمعلومات. وبعد إستلام مثل هذا الطلب يجب الاستمرار بحفظ المعلومات حسب القرار الخاص بالطلب.

مادة (٣٨)
الكشف العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين المحفوظة

١. حيثما تكتشف الدولة الطرف المطلوب منها- في سياق تنفيذ الطلب حسب المادة السابعة والثلاثين لحفظ معلومات تتبع المستخدمين الخاصة باتصالات معينة- بأن مزود خدمة في دولة أخرى قد اشترك في بث الاتصال فيجب على الدولة الطرف المطلوب منها أن تكشف للدولة الطرف الطالبة قدراً كافياً من معلومات تتبع المستخدمين من أجل تحديد مزود الخدمة ومسار بث الاتصالات.

٢. يمكن تعليق كشف معلومات تتبع المستخدمين حسب الفقرة (١) إذا:

أ. تعلق الطلب بجريمة تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها جريمة سياسية.

ب. اعتبرت الدولة الطرف المطلوب منها بأن تنفيذ الطلب قد يهدد سلامتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها.

مادة (٣٩)
التعاون والمساعدة الثنائية المتعلقة بالوصول إلى معلومات تقنية المعلومات المخزنة

١. يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من دولة أخرى البحث أو الوصول أو الضبط أو التأمين أو الكشف لمعلومات تقنية المعلومات المخزنة والواقعة ضمن أراضي الدولة الطرف المطلوب منها بما في ذلك المعلومات التي تم حفظها بحسب المادة السابعة والثلاثين.

٢. تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها بأن تستجيب للدولة الطرف الطالبة وفقا للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

٣. تم الإجابة على الطلب على أساس عاجل إذا كانت المعلومات ذات العلاقة عرضه للفقدان أو التعديل.

مادة (٤٠)
الوصول إلى معلومات تقنية المعلومات عبر الحدود

يجوز لأي دولة طرف، وبدون الحصول على تفويض من دولة طرف أخرى:

١. أن تصل إلى معلومات تقنية المعلومات المتوفرة للعامة (مصدر مفتوح) بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمعلومات.

٢. أن تصل أو تستقبل- من خلال تقنية المعلومات في إقليمها- معلومات تقنية المعلومات الموجودة لدى الدولة الطرف الأخرى وذلك إذا كانت حاصلة على الموافقة الطوعية والقانونية من الشخص الذي يملك السلطة القانونية لكشف المعلومات إلى تلك الدولة الطرف بواسطة تقنية المعلومات المذكورة.

مادة (٤١)
التعاون والمساعدة الثنائية بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين

١. على الدول الأطراف توفير المساعدة الثنائية لبعضها البعض بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين المصاحبة لاتصالات معينة في أقاليمها والتي تبث بواسطة تقنية المعلومات

٢. على كل دولة طرف توفير تلك المساعدة على الأقل بالنسبة للجرائم التي يتوفر فيها الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين لمثيلتها من القضايا الداخلية.

مادة (٤٢)
التعاون والمساعدة الثنائية فيما يخص المعلومات المتعلقة بالمحتوى

تلتزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة الثنائية لبعضها فيما يتعلق بالجمع الفوري لمعلومات المحتوى لاتصالات معينه تبث بواسطة تقنية المعلومات إلى الحد المسموح بحسب المعاهدات المطبقة والقوانين المحلية.

مادة (٤٣)
جهاز متخصص

١. تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود جهاز متخصص ومتفرغ على مدار الساعة لضمان توفير المساعدة الفورية لغايات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جريمة معينة ويجب أن تشمل مثل هذه المساعدة تسهيل أو تنفيذ:

أ. توفير المشورة الفنية.

ب. حفظ المعلومات استناداً للمادتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين.

ج. جمع الأدلة وإعطاء المعلومات القانونية وتحديد مكان المشبوهين.

٢. أ. يجب أن يكون لدى ذلك الجهاز في أي دولة طرف القدرة على الاتصالات مع الجهاز المماثل في دولة طرف أخرى بصورة عاجلة.

ب. إذا لم يكن الجهاز المذكور المعين من قبل أي دولة طرف جزءاً من سلطات تلك الدولة الطرف المسؤولة عن المساعدة الثنائية الدولية فيجب على ذلك الجهاز ضمان القدرة على التنسيق مع تلك السلطات بصورة عاجلة.

٣. على كل دولة طرف ضمان توفر العنصر البشري الكفء من أجل تسهيل عمل الجهاز المذكور أعلاه.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

١. تعمل الجهات المختصة لدى الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

٢. تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

٣. تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

٤. يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها، وتعتبر الدولة طرفاً في هذه الاتفاقية بمجرد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومضي ثلاثين يوما على تاريخ الإيداع.

٥. مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة التاسعة عشرة، إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الأكثر تحقيقاً لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٦. لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها.

٧. يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٨. يمكن لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناءً على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٥/ ١/ ١٤٣٢هـ، الموافق ٢١ / ١٢ / ٢٠١٠م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف. وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية

اعتمدها مجلسا وزراء الداخلية و العدل العرب

بتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٢هـ الموافق ٢١/ ١٢/ ٢٠١٠م

ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠١٣م

صادقت عليها اليمن بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م

بتاريخ ٨ رجب١٤٣٩هـ الموافق ٢٥ مارس ٢٠١٨م

الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة، رغبة منها في تعزيز التعاون العربي في مجال العدالة الجزائية، على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منها.

وإيماناً منها بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة، وإعادة الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحكوم عليهم.

وإدراكاً منها أن تنفيذ الحكم على المحكوم عليه في وطنه الأصلي، أو في الدولة التي يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد، بدلاً من تنفيذه في دولة أخرى، يسهم أيضاً في إعادة اندماجه في المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية.

اتفقت على ما يلي:

مادة (١)
المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

النزيـــــل: هو كل من يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف أو يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد، صدر ضده حكم قضائي بات بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية في إقليم إحدى تلك الدول يكون محبوساً فيه لغرض التنفيذ.

الحكم البات: هو كل حكم قضائي صادر بعقوبة سالبة للحرية وحاز على حجية الأمر المقضي به وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن العادية وغير العادية.

التدبير: هو الإجراء الإصلاحي أو الاحترازي بإيداع الحدث الجانح في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإصلاحية للأحداث الجانحين.

الحدث الجانح: هو كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره جرّد من حريته بوضعه في المؤسسة الإصلاحية، وذلك بناء على حكم بات.

دولة الإدانة: هي الدولة الطرف التي صدر فيها الحكم، والتي ينقل منها النزيل.

دولة التنفيذ: هي الدولة الطرف التي ينقل إليها النزيل لتنفيذ العقوبة أو التدبير المقضي به والتي يحمل جنسيتها أو يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد.

مادة (٢)
نطاق التطبيق

تتعهد الدول الأطراف أن تتبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الأحكام الباتة القاضية بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية صادرين عن محاكم إحدى هذه الدول، في دول أطراف أخرى، إذا تحققت الشروط الآتية:

أ. أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

ب. أن تكون العقوبة أو التدبير المحكوم بهما سالبين للحرية، وألا تقل مدته أو المدة المتبقية منه القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل. ويجوز استثناءً أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على النقل إذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر.

ج. أن يكون النزيل متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ أو مقيماً فيها بشكل دائم أو معتاد.

د. أن يتماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير في دولة التنفيذ مع نظام تنفيذ العقوبة أو التنفيذ في دولة الإدانة، ويجوز استثناء أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على تطبيق هذه الاتفاقية بالرغم من عدم تماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير.

هـ. عدم وجود بلاغات أو تتبعات أخرى قيد التحقيق أو المحاكمة في مواجهة النزيل حتى مرحلة التسليم.

و. الموافقة الكتابية لكل من دولتي الإدانة والتنفيذ، والنزيل أو وكيله القانوني على النقل.

مادة (٣)
الإخطار بحكم الإدانة

تخطر السلطات المختصة في دولة الإدانة، النزلاء بالأحكام التي تدخل في نطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وكذلك بإمكانية نقلهم إلى دولة التنفيذ، لقضاء العقوبة أو التدبير المحكوم بهما.

مادة (٤)
طلب النقل

١. يقدم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير خطياً من النزيل أو وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصهاره إلى الجهة المختصة في دولة الإدانة أو دولة التنفيذ.

٢. إذا وافقت الجهة المختصة في دولة الإدانة على طلب النقل، فعليها إرسال الطلب مباشرة إلى الجهة المختصة في دولة التنفيذ، والتنسيق معها بشأن تنفيذه.

٣. في حالة تقديم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير من غير النزيل يجب على الجهة المختصة إرفاق موافقة النزيل كتابة.

مادة (٥)
مرفقات طلب النقل

١. يرفق بطلب النقل ما يأتي من المستندات المصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة في دولة الإدانة:

أ. بيان مفصل عن هوية النزيل وجنسيته ومكان إقامته الدائمة أو المعتادة بدولتي الإدانة والتنفيذ.

ب. صورة من الحكم البات المتضمن ماهية الجريمة المرتكبة وزمان ومكان ارتكابها، وتكييفها القانوني، والعقوبة أو التدبير السالبين للحرية المحكوم بها، وكذا العقوبات الأخرى المحكوم بها.

ج. بيان بالمعلومات الضرورية عن مدة التوقيف التي أمضاها النزيل بدولة الإدانة والمدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة أو التدبير السالبين للحرية.

د. شهادة طبية بحالة النزيل الصحية والنفسية.

هـ. المعلومات المتعلقة بسلوك النزيل قبل وبعد صدور حكم الإدانة.

٢. تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علماً قبل قبولها طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في تشريعاتها عن الأفعال ذاتها، وبأن النزيل يتمتع بجنسيتها أو مقيم فيها بشكل دائم أو معتاد.

٣. أية معلومات إضافية تطلبها دولة الإدانة أو دولة التنفيذ بشأن طلب النقل.

مادة (٦)
حالات رفض طلب النقل

يُرفض طلب نقل النزيل في أي من الحالات الآتية:

١. إذا كان النقل من شأنه المساس بسيادة دولة الإدانة أو بأمنها الداخلي أو الخارجي أو بنظامها العام أو بمصالحها الأساسية.

٢. إذا لم يسدد النزيل المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المالية المحكوم بها عليه أياً كانت طبيعتها.

٣. إذا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة التي ارتكبها النزيل قد انقضت طبقاً لقانون دولة التنفيذ، أو إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائياً بالبراءة في دولة التنفيذ.

٤. إذا لم يرفق بطلب النقل أي من المستندات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية.

مادة (٧)
الفصل في طلب النقل

١. تفصل الجهة المختصة في دولتي الإدانة والتنفيذ في طلب النقل وفقاً لتشريعاتها النافذة، ولأحكام هذه الاتفاقية، وتعلم كل منهما الأخرى كتابة بما تم في شأن طلب النقل، ويخطر النزيل أو وكيله القانوني بنتيجة ذلك.

٢. في حالة قبول طلب النقل، تُحيط دولة الإدانة دولة التنفيذ بمكان وتاريخ تسليم النزيل المنقول.

وفي حالة رفض طلب النقل يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً.

مادة (٨)
تنسيق إجراءات طلبات النقل

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعيين الجهات المختصة لغايات تنسيق إجراءات النقل فيما بينها.

مادة (٩)
نفقـات النقـل

يتم الاتفاق على نفقات نقل النزيل بين دولتي الإدانة والتنفيذ.

مادة (١٠)
نظام تنفيذ الحكم

١. يتم تنفيذ العقوبة أو التدبير طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ، عند نقل النزيل، على أن يخصم منها مدة التوقيف والمدة التي قضاها النزيل تنفيذاً للعقوبة أو التدبير في دولة الإدانة.

٢. لا يتم الإفراج عن النزيل لأسباب صحية من طرف دولة التنفيذ، إذا أجاز قانونها ذلك، إلا بعد إحالة نسخة من ملفه الصحي إلى دولة الإدانة وعدم معارضتها الطلب في خلال (٤٠) يوماً من تاريخ إحالة الملف إليها.

مادة (١١)
المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

١. تلتزم دولة التنفيذ بأن تقدم لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم بهما في أي من الحالات التالية:

أ. إذا نفذت العقوبة أو التدبير أو طرأ ما يحول دون تنفيذهما.

ب. إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة العقوبة.

ج. إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً.

٢. لا يمس نقل المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ وقضاء باقي العقوبة بها بالحقوق التي قد يكون اكتسبها بصفة شرعية في دولة الإدانة أو بوضعيته القانونية فيها.

مادة (١٢)
آثـــار العفـــو

١. تسري أحكام العفو العام أو الخاص التي تصدر في دولة الإدانة على النزيل الذي ينفذ العقوبة أو التدبير المشار إليهما في المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية لدى دولة التنفيذ، على أن تخطر دولة الإدانة دولة التنفيذ بهذا العفو فور صدوره.

٢. لا تسري أحكام العفو العام أو الخاص أو تخفيض العقوبة التي تصدر في دولة التنفيذ على النزيل، الذي ينفذ العقوبة أو التدبير المنصوص عليهما في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية لديها، إلا بعد أخذ موافقة دولة الإدانة الكتابية على تطبيقها عليه.

أحكام ختامية

١. تكون هذه الاتفاقية محلاً للتوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

٣. يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

٤. تعتبر الدولة طرفاً في هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً على إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٥. لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية التي تحقق تطبيقاً أوسع لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية.

٦. لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها.

٧. يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٨. يمكن لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناءً على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية، على أن لا يؤثر ذلك على طلبات النقل التي سبق أن تمت الموافقة عليها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٥/ ١/ ١٤٣٢هـ، الموافق ٢١/ ١٢/ ٢٠١٠م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم

للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اعتمدها مجلسا وزراء الداخلية و العدل العرب

بتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٢هـ الموافق ٢١/ ١٢/ ٢٠١٠م

ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠١٣م

صادقت عليها اليمن بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م

بتاريخ ٢٥ جماد ثاني ١٤٣٩هـ الموافق ١٣ مارس ٢٠١٨م

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة، إذ تدرك خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني ويخل بسيادة القانون.

واقتناعاً منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمراً ضرورياً.

ورغبة في تعزيز هذا التعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها.

والتزاماً بميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وجميع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة ومنها ما يتعلق بحقوق الانسان وكذلك حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير.

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)
تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية تكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين إزاء كل منها:

١. **الدولة الطرف**: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانه العامة للجامعة.

٢. **الأموال**: كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية.

٣. **عائدات الجريمة**: الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال.

٤. **التجميد أو الحجز أو التحفظ**: فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف وذلك بناء على أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

٥. **المصادرة**: التجريد الدائم من الأموال أو الممتلكات بناءً على حكم أو أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

٦. **المؤسسات المالية وغير المالية**: أي منشأة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار والتأمين أوالشركات التجارية أو المؤسسات الفردية،أو الأنشطة المهنية أو أي نشاط آخر مماثل.

٧. **الشخص الاعتباري (المعنوي)**: أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي أضفى عليها المشرع الشخصية القانونية فيما عدا الدولة والهيئات والمؤسسات العامة.

٨. **غسل الأموال**: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٩. **تمويل الإرهاب**: جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة ،أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك.

مادة (٢)
الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.

مادة (٣)
صون السيادة

١. تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى.

٢. لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الباب الثاني

التدابير الوقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (٤)
الرقابة والإشراف

على كل دولة طرف:

١. أن تضع نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل كشف ومكافحة جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين عند الاقتضاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٢. أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية وأن تقوم بإنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (٥)
الرقابة على حركة الأموال

تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لكشف ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها وفق الضمانات التي تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأية صورة من الصور.

مادة (٦)
التدابير الواقعة على المؤسسات المالية

تتخذ الدول الأطراف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لإلزام المؤسسات المالية ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يأتي:

١. تضمين استمارات التحويل الالكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

٢. الاحتفاظ بتلك المعلومات وفقاً للأحكام الواردة بهذه الاتفاقية.

٣. فرض مراقبة دقيقة على تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

٤. الحرص على حماية المعلومات الالكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة.

مادة (٧)
وحدة التحريات المالية

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لإنشاء وحدة التحريات المالية وأن تكفل لها الصلاحيات التي تمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة في نطاق غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولو كان من مصادر مشروعة وفحصها وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

مادة (٨)
إجراءات المكافحة والتعاون بين الدول الأطراف

١. تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بإعداد قائمة المؤسسات المالية التي تتعامل في النقد وإصدار الإرشادات اللازمة لهذه المؤسسات بما تلتزم به من إجراءات في أعمال المكافحة ومنها على وجه الخصوص:

أ. التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وعدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

ب. إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. مسك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وأن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية أو من تاريخ قفل الحساب وتحديث هذه البيانات بصورة دورية.

د. وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

هـ. حظر الافصاح للعملاء أو المستفيدين أو لغير السلطات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عن البيانات المتعلقة بها.

٢. تعمل الدول الأطراف على أن تتعاون وحدات التحريات المالية بما فيما بينها في شأن ضبط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها ولها أن تمد بعضها بالبيانات والتحريات والمعلومات المطلوبة في هذا الشأن.

٣. تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجـراءات اللازمة بشأن إجراء مراجعة دورية للنصوص القانونية المتعلقة بأعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بما يتفق مع المواثيق والالتزامات الدولية ذات الصلة.

٤. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها في مجال التدريب التقني على أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم المساعدات الفنية اللازمة لأعمال المكافحة.

الباب الثالث

تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (٩)
تجريم غسل الأموال

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال الآتية:

١. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد أخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

٢. تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم أنها عائدات إجرامية.

٣. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية.

٤. الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.

مادة (١٠)
تجريم تمويل الإرهاب

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية:

١. تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.

٢. اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت بقصد تمويل الإرهاب.

٣. حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

مادة (١١)
مسئولية الأشخاص الاعتباريين

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني التدابير التشريعية اللازمة لما يأتي:

١. تقرير مسئولية الأشخاص الاعتباريين إذا ارتكبت جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية بواسطة أشخاص اعتباريين وتكون هذه المسئولية جنائية (جزائية) أو مدنية أو إدارية.

٢. ترتب هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية (الجزائية) للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

مادة (١٢)
الولاية القضائية

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك:

- عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضراراً بمصالحها.
- عندما يكون الجاني موجوداً على إقليمها ولا تقوم بتسليمه لكونه أحد مواطنيها.

مادة (١٣)
التجميد والحجز والمصادرة

١. تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادرة:

أ. العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية.

ب. الأموال التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتنظيم إدارة السلطات المختصة للأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.

٣. إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلاً من العائدات للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤. إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة دون مساس بأي صلاحية تتعلق بضبطها أو بتجميدها.

٥. تخضع للتدابير المشار إليها في هذه المادة وعلى ذات النحو والقدر الساريين على العائدات الإجرامية الايرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

٦. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم لإبرام اتفاقيات مع غيرها من الدول الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية وطنية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف هذه الاتفاقيات وفقاً للأحكام التي تنص عليها.

٧. لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسن النية.

مادة (١٤)
التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلي:

١. تشجيع أي من الفاعلين الأصليين أو الشركاء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة وعلى توفير المساعدة الفعلية لهذه السلطات لأغراض التحقيق والإثبات.

٢. الإعفاء أو التخفيف من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية إذا بادر أحد الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها أو إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة أن يؤدي الإبلاغ على ضبط باقي الجناة أو بعضهم أو ضبط الأموال محل الجريمة.

٣. إذا كان الشخص المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة موجوداً في دولة طرف وقادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى يجوز للدولتين المعنيتين إبرام اتفاقيات أو ترتيبات وفقاً للمبادئ الأساسية لنظام كل منهما القانوني بغرض تسهيل تطبيق أحكام الفقرتين (١،٢) من هذه المادة.

مادة (١٥)
السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بتحقيقات في المسائل الجزائية للأفعال المجرمة إعمالاً لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة وفقاً لقانونها الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

الباب الرابع

التعاون الأمني

مادة (١٦)
التدابير الوقائية

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل منها على النحو المبين فيما يلي:

١. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات.

٣. إنشاء وتطوير وتحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص ما يلي:

أ. الطرق المستخدمة في الوقاية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأساليب منعها قبل وقوعها.

ب. الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ج. طرق مراقبة حركة الممنوعات والعائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات والممتلكات والمعدات.

د. الوسائل المستحدثة في مجال كشف ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤. قيام كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية ووضع قوائم متكاملة في هذا النطاق والاحتفاظ بها وتحديثها.

٥. تبادل المعلومات مع الدول الأطراف في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦. تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية وذلك لدعم الجهود الرامية للتوعية من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

مادة (١٧)
تـدابير المكـافحة

تعمل الدول الأطراف لتحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:

١. القبض على مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

٢. إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين الأفراد لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفير ضمانات وحوافز مناسبة لحثهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والقبض على مرتكبيها.

٣. تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (١٨)
تبادل المعلومات

تتعاون الدول الأطراف في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك على النحو التالي:

١. تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ. هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم.

ب. الوسائل والأساليب التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم.

ج. حركة عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل والتقنيات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

٢. تتعهد كل من الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها والمجني عليهم وضحاياها والآثار الناجمة عنها والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة.

٣. تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

مادة (١٩)
التحـــريات

١. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكفالة تقديم أي شخص يشارك في هذه الجرائم أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وفقاً للنظم والقوانين الداخلية لكل دولة.

٢. تزويد كل دولة طرف بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراء التحريات والاستدلالات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة لمباشرة التحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية.

مادة (٢٠)
تبادل الخبرات والدراسات والبحوث

١. تتعاون الدول الأطراف على تبادل الخبرات فيما بينها في مجال الوقاية ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وظروف ارتكابها وكيفية مواجهتها.

مادة (٢١)
التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية

تتعاون الدول الأطراف في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات التقنية لتخطيط وإعداد وتنفيذ برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف

عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى الأداء.

مادة (٢٢)
دعم التعاون العربي الدولي

تسعي الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العربي الدولي والإقليمي في مجال منع ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يلي:

١. دعم التنسيق والتعاون المشترك بين الدول الأطراف وبين المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في هذا المجال.

٢. تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن المستجدات في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

٣. تأكيد المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية التي تعقدها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب الخامس

التعاون القانوني والقضائي

مادة (٢٣)
المساعدة القانونية المتبادلة

١. تلتزم الدول الأطراف وفقاً لنظامها القانوني أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض الآتية:

أ. ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها.

ب. القيام بإجراءات التفتيش.

ج. فحص الأشياء ومعاينة المواقع.

د. الحصول إلى أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.

هـ. تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً.

و. كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

ز. تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ح. أي شكل من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣. يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متي قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة في القيام بالتحريات أو استكمالها،أو اتخاذ الإجراءات الجنائية ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات ان تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها.

٤. يصاغ طلب المساعدة القانونية على نحو دقيق يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية:

أ. صفة السلطة المختصة.

ب. موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب وصفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة.

ج. نسخ رسمية من أوراق التحقيقات أو الأحكام الصادرة في الموضوع ذات الصلة.

د. بيان المساعدة القانونية المطلوبة وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطالبة إتباعه.

هـ. هوية الشخص موضوع الطلب وجنسيته ومكان وجوده وأية معلومات أخرى إضافية تفيد في الوصول إليه.

مادة (٢٤)
السلطة المركزية

تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإحالتها للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

مادة (٢٥)
حالات رفض المساعدة القانونية

١. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية في الحالات الآتية:

أ. إذا كان تنفيذ طلب المساعدة يمس سيادتها أو أمنها أو يتعارض مع نظامها القانوني.

ب. إذا كان تنفيذ المساعدة يتعارض مع التحقيقات أو الإجراءات القائمة على أرضها أو مع حكم قضائي صادر في إقليمها.

٢. لا يجوز للدولة متلقية طلب المساعدة رفضها بحجة السرية المصرفية وفقاً لأحكام المادة (١٥).

مادة (٢٦)
تكاليف تنفيذ طلب المساعدة

تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدول الأطراف على غير ذلك وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية وجب على

الدول الأطراف المعنية أن تتشاور لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

مادة (٢٧)
الاعتراف بالأحكام الجزائية

يتعين على كل دولة طرف أن تعترف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ما لم يتعارض ذلك مع أحكام النظام العام أو القانون وتستثنى من ذلك ما يأتي:

١. الأحكام التي ما زالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها.

٢. الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلاً ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها المساعدة متى باشرت فيها أياً من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

مادة (٢٨)
التعاون لأغراض المصادرة

١. على الدول الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى أن تقوم بما يلي:

أ. إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر أو حكم مصادرة وأن تضع ذلك موضع النفاذ في حالة صدوره.

ب. إحالة أمر أو حكم المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة إلى سلطاتها المختصة بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.

٢. تتخذ الدولة الطرف عند تلقيها الطلب من دولة طرف أو أكثر لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية التدابير اللازمة للكشف عن عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها.

٣. يشترط في الطلب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة ما يأتي:

أ. في حالة طلب المصادرة وصف الممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكانها وقيمتها المقدرة حيثما تكون ذات صلة وبيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة بما يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر أو الحكم في إطار قانونها الداخلي.

ب. في حالة طلب ذي صلة بالبند (١/ ب) من هذه المادة نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للغير حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية وبياناً بأن أمر المصادرة نهائي.

ج. في حالة طلب ذي صلة بالبند (٢) من هذه المادة بيان بالوقائع والنصوص القانونية التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف للإجراءات المطلوبة ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب.

٤. إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (٢،١) من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٥. يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

٦. قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

٧. لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق الغير حسن النية.

مادة (٢٩)
التعاون لأغراض استرداد الموجودات

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح:

١. لدولة طرف أخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لاسترداد أموال أو ممتلكات متحصلة من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. السماح بإنفاذ أمر أو حكم مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية.

٣. لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة طرف في هذه الاتفاقية بأموال أو ممتلكات اكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها.

مادة (٣٠)
نقل الإجراءات الجزائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل أي من الإجراءات المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

مادة (٣١)
تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

١. يتم تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفقاً للنظام القانوني للدولة متلقية الطلب إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة المطلوب منها بشرط أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرماً بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.

٢. إذا اشتمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة وكانت جريمة واحدة منها على الأقل خاضعة للتسليم وبعضها غير خاضع له ولها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية فيجوز للدولة المطلوب منها أن تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

٣. تعد الجرائم التي يسري عليها أحكام الفقرتين (٢،١) من هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف على أن تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تعقد فيما بينها.

٤. إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم فيجوز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

٥. على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعد الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

مادة (٣٢)
تبادل طلبات التسليم

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول الأطراف مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطرق الدبلوماسية.

مادة (٣٣)
مستندات طلب التسليم

١. يقدم طلب التسليم كتابة ويرفق به ما يأتي:

أ. أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية لها.

ب. بيان مفصل بالجرائم المطلوب التسليم من أجلها يحدد فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليها وصورة منها.

ج. أوصاف الشخص المطلوب بصورة دقيقة والبيانات الأخرى التي تحدد شخصه وجنسيته وهويته.

٢. إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم أن هناك حاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة فلها أن تخطر الدولة الطالبة لاستكمال هذه الايضاحات خلال مدة تحددها لهذا لغرض.

مادة (٣٤)
التوقيف المؤقت

١. للسلطة القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها كتابة حبس (توقيف) الشخص مؤقتاً إلى حين وصول طلب التسليم.

٢. يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر قراراً بحبس (توقيف) الشخص المطلوب موقتاً.

٣. لا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه إذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية.

٤. إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم أن طلب التسليم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية فتتولى السلطات المختصة لديها تنفيذ طلب التسليم وفقاً لقانونها على أن تحيط الدولة الطالبة بما اتخذ في شأن الطلب من إجراءات دون تأخير.

٥. لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المؤقت على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ ورود طلب التسليم.

٦. يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه خلال (٦٠) ستين يوماً بشرط أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير الضرورية لمنع فراره.

٧. لا يحول الافراج المؤقت عن المطلوب تسليمه دون القبض عليه وتسليمه إذا طلبت الدولة طالبة التسليم ذلك.

مادة (٣٥)
تعدد طلبات التسليم

١. إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مختلفة فيقدم طلب الدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو مصالحها الجوهرية ثم الدولة التي وقعت الجريمة على

إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

٢. لا يجوز لأي دولة طرف تسليم شخص مسلم إليها من دولة طرف أخرى إلى دولة غير طرف إلا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمه.

مادة (٣٦)
الإنابة القضائية

١. يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

أ. الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

ب. موضوع الطلب وسببه.

ج. تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة بكل دقة.

د. بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على ارتكابها وصورة من النصوص القانونية المطبقة في الدولة الطالبة.

٢. يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة المطلوب منها ويجوز أن يوجه الطلب مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها مع إرسال صورة من هذه الإنابة إلى وزارة العدل في الدولة الطالبة المطلوب منها ويمكن أن يوجه الطلب مباشرة من الجهات القضائية في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية أو أية طرق أخرى معتمدة من الدول الأطراف في هذا الشأن.

٣. يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة من سلطة مختصة أو معتمدة منها.

٤. إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر فإنها تحيط الدولة الطالبة علماً بنفس الطريق.

٥. في حال رفض الإنابة القضائية يتعين أن يبلغ للدولة الطالبة مع بيان سبب الرفض إن أمكن.

٦. يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

مادة (٣٧)
حصانة الشهود والخبراء

١. لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيانات جزاء التخلف.

٢. إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

٣. لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير – أياً كانت جنسيته– يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءً على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أرضي الدولة المطلوب منها.

٤. تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوماً متعاقبة أو المدة التي يتفق عليها الطرفان بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

مادة (٣٨)
حماية الشهود والخبراء

تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

١. كفالة سرية تاريخ مكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك.

٢. كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

٣. تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

مادة (٣٩)
نقل الشهود والخبراء

١. إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها يجرى نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها ويجوز رفض النقل:

أ. إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب. إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج. إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د. إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢. يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

مادة (٤٠)
نفقات سفر وإقامة الشهود والخبراء

١. إذا رأت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بنفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب منه تكليف الشاهد أو الخبير بالحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

٢. يتقاضي الشاهد ما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (٤١)

١. تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها من الدول الموقعة وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو الانضمام وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

٢. تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول عربية.

٣. لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى إلا بعد إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمانة العامة للجامعة ومضى ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

٤. يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق،أو القبول،أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٥. لا يجوز لأية دول طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

٦. يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

٧. تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضوع النفاذ وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٥/ ١/ ١٤٣٢هـ، الموافق ٢١/ ١٢/ ٢٠١٠م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

اعتمدها مجلسا وزراء الداخلية و العدل العرب

بتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٢هـ الموافق ٢١/ ١٢/ ٢٠١٠م

ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠١٣م

صادقت عليها اليمن بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م

بتاريخ ٢٥ جماد ثاني ١٤٣٩هـ الموافق ١٣ مارس ٢٠١٨م

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة، التزاماً منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة والتي تكون الدول المتعاقدة طرفاً فيها، ولا سيما منها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإدراكاً منها لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، وحرصاً منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة، واتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة أو القوانين الوطنية مع مراعاة النظام العام لكل دولة وتسليمهم إلى الدول الطالبة.

وأخذا في الاعتبار عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع دساتير الدول الأطراف أو أنظمتها الأساسية، قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)
الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

مادة (٢)
المصطلحات

يكون للمصطلحات التالية أينما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المبينة إزاءها:

١. **الدولة الطرف**: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٢. **الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**: هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (٣) من هذه المادة.

٣. **الجماعة الإجرامية المنظمة**: هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.

٤. **جماعة ذات بنية محددة**: ويقصد بها جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

٥. **متحصلات الجريمة**: أي ممتلكات أو أشياء أو أموال تم التحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

٦. **التحفظ أو التجميد:** هو الحجز المؤقت على الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة بمقتضى أمر صادر عن سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى، وفقاً لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة.

٧. **المصادرة:** تجريد الشخص من الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة بمقتضى حكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن صادر عن سلطة قضائية مختصة، وفقاً لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة.

٨. **الممتلكات:** ويقصد بها الموجودات أياً كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها.

٩. **الأموال:** ويقصد بها العملات الوطنية العربية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بها، والصكوك والمحررات المثبتة لهذه الأموال.

١٠. **الجرم الأصلي:** أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جريمة.

مادة (٣)
نطاق تطبيق الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على ما يأتي:

أ. الأفعال المجرّمة بمقتضى هذه الاتفاقية.

ب. أية جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفقاً للقوانين الوطنية لكل دولة.

٢. لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبت:

أ. في أكثر من دولة واحدة.

ب. في دولة واحدة، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى.

ج. في دولة واحدة، من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د. في دولة واحدة، وترتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى.

مادة (٤)
صون السيادة

١. تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢. ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

مادة (٥)
مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢. عملاً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣. لا تخل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤. تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة، لعقوبات جزائية أو غير جزائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية

مادة (٦)
غسل الأموال

١. تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم في إطار قانونها الداخلي، لتجريم أي من الأفعال التالية إذا ارتكبت قصداً أو عمداً بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة أصلية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية:

أ. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية.

ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها بكونها متحصلات إجرامية.

٢. يشمل مفهوم الجريمة الأصلية الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية والتي تحصلت عنها الأموال، وكافة الجرائم التي ارتكبت داخل أو خارج إقليم الدولة الطرف المعنية،ولكن يشترط في حال وقوع تلك الجريمة خارج إقليم الدولة الطرف أن تمثل فعلاً إجرامياً بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها وقانون الدولة الطرف المعنية بتطبيق أحكام هذه المادة.

٣. تعمل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية على وضع تدابير للإشراف والرقابة بغرض منع ومكافحة غسل الأموال.

مادة (٧)
الفساد الإداري

١. تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا من جماعة إجرامية منظمة:

أ. طلب موظف عمومي أو من في حكمه أو قبوله بشكل مباشر ،أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره مزية أو منفعة غير مستحقة أو وعداً بها، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من الأعمال الداخلة ضمن نطاق وظيفته الرسمية.

ب. وعد موظف عمومي أو من في حكمه بمزية أو بمنفعة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشرأو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من الأعمال الداخلة ضمن نطاق وظيفته الرسمية.

ج. تسرى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على كل موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي ارتكب فعلاً من الأفعال المجرمة في هاتين الفقرتين.

د. كل موظف عمومي أو من في حكمه حصل لنفسه أو لغيره على مزية أو منفعة غير مشروعة بسبب استغلال السلطة او الصفة أو نتيجة لسلوك مجرّم قانوناً.

٢. تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ بما يتناسب مع نظامها القانوني التدابير التشريعية والإدارية بهدف تعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفهم ومعاقبتهم.

٣. تتعهد كل دولة طرف أن تنظر في تجريم الأشكال الأخرى للفساد الإداري الواقع على الوظيفة العامة.

مادة (٨)
جرائم القطاع الخاص

تتخذ كل دولة طرف وفقاً لنظامها الأساسي أو لمبادئها الدستورية وفي إطار قانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الجريمة المنظمة، وتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص وتفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومناسبة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

مادة (٩)
الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية

تتعهد كل دولة بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية، عندما تقع من جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها.

مادة (١٠)
تزوير وتزييف العملة وترويجها

تتعهد كل دولة طرف بالاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً من جماعة إجرامية منظمة:

١. تزوير أو تزييف عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً أو مأذون بإصدارها قانوناً في دولة طرف بالاتفاقية.

٢. حيازة وإخراج أو إدخال أي من العملات المزورة أو المزيفة لحدود دولة طرف بالاتفاقية.

٣. ترويج العملات المزورة أو المزيفة أو التعامل بها في أي دولة طرف بالاتفاقية.

مادة (١١)
الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

١. أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة.

٢. يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال لا يعتد برضائه.

مادة (١٢)
انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الاتجار فيها، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة.

مادة (١٣)
تهريب المهاجرين

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

١. تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية.

٢. تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية:

أ. إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ب. تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

٣. يتعين على كل دولة طرف رهناً بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسباباً لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة:

أ. تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر.

ب. معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

٤. ليس في هذه المادة ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يعد سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي.

مادة (١٤)
القرصنة البحرية

تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم القرصنة البحرية، عندما تقع من قبل جماعة إجرامية منظمة.

مادة (١٥)
الاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والإتجار غير المشروع بها

١. تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية عندما تقع عمداً من قبل جماعة إجرامية منظمة أو أحد أفرادها:

أ. تهريب آثار إلى الخارج.

ب. الاتجار غير المشروع في الآثار.

ج. سرقة آثار أو جزء منها أو إخفاؤها.

د. هدم أو إتلاف أو تشويه أو تغيير معالم أو فصل جزء من أثر.

هـ. القيام بعمل من أعمال التنقيب الأثرى دون ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

و. حيازة غير مشروعة لأي آثار متى كان الحائز يعلم أو يفترض فيه أن يعلم بطبيعة الآثار موضوع الحيازة.

ز. تقليد الآثار بقصد بيعها والاستفادة منها بوسائل الغش أو التضليل.

ح. سرقة الأشياء ذات الصبغة الثقافية والاتجار غير المشروع بها.

ط. سرقة اللوحات الفنية والاتجار غير المشروع بها.

ي. التعدي على حقوق الملكية الفكرية والاتجار غير المشروع بها.

٢. تلتزم الدول الأطراف بإعادة الآثار التي خرجت بصورة غير مشروعة إلى مصدرها.

مادة (١٦)
الاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة

تتعهد كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جريمة من الجرائم الآتية خاضعاً لجزاءات أو تدابير احترازية أو الأمرين معاً، على أن تراعى فيها خطورة الجريمة وعدم اغفال العقوبات التبعية أو التكميلية:

١. الأفعال التي تلحق ضرراً بأحد عناصر البيئة الأرضية أو الهوائية أو المائية، أو تنذر بإلحاق هذا الضرر، أو تسهم في اختلال التوازن البيئي.

٢. استيراد أو نقل أو تداول المواد والنفايات الخطرة والمواد الضارة بشكل غير مشروع أو السماح بدخولها أو مرورها أو دفنها في أراضي أي دولة طرف أو إلقائها في مياهها الإقليمية.

مادة (١٧)
الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

١. بيع النباتات المحظور اقتلاعها والحيوانات البرية والأحياء البحرية ومشتقاتها المحظور صيدها، وفقاً لقانون الدولة الطرف، أو شراؤها أو استعمالها، أو تداولها، أو الاتجار فيها على أي نحو.

٢. حيازة أو إخفاء المتحصلات الناشئة عن أحد الأفعال المجرّمة في الفقرة السابقة.

مادة (١٨)
الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وفقاً للأحكام المعتمدة في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في حال ارتكابها من مجموعة إجرامية منظمة.

مادة (١٩)
الإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية عندما تقع عمداً من جانب جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها:

١. الانتاج غير المشروع لأية مواد متفجرة أو أسلحة نارية أو ذخائر، أو صنعها، أو تجميعها، أو تهريبها، أو الاتجار أو الوساطة فيها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو اقتنائها، أو نقلها، أو التصرف فيها.

٢. صنع أجهزة أو آلات أو أدوات أو مواد أو أجزاء تستخدم في إنتاج الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات، أو الاتجار أو الوساطة فيها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو اقتناؤها، أو نقلها، أو التصرف فيها.

٣. تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الأفعال المذكورة في الفقرتين (١، ٢) أعلاه.

مادة (٢٠)
سرقة وتهريب العربات ذات المحرك

تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم سرقة العربات ذات المحرك كالسيارات والشاحنات وما يشابهها من آليات وتهريبها، عندما تقع من قبل جماعة إجرامية منظمة.

مادة (٢١)
الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة في نطاق الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات:

١. الاختراق غير المشروع أو تسهيل الاختراق غير المشروع على نحو كلي أو جزئي لأحد نظم المعلومات.

٢. تعطيل أو تحريف تشغيل أحد نظم المعلومات.

٣. إدخال بيانات بطرق غير مشروعة في أحد نظم المعلومات أو مسح أو تعديل أو نسخ أو نشر البيانات التي يحتويها هذا النظام بطريق غير مشروع.

٤. استيراد، أو حيازة، أو عرض، أو ترك، أو إتاحة إحدى المعدات أو الأدوات أو برامج تقنية المعلومات، بدون سبب مشروع بهدف ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة.

٥. أي جريمة من الجرائم التقليدية ترتكب بإحدى وسائل تقنية أنظمة المعلومات.

مادة (٢٢)
إعاقة سير العدالة

تتعهد كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جريمة من الجرائم الآتية خاضعاً لجزاءات أو تدابير احترازية أو الأمرين معاً، على أن تراعى فيها خطورة الجريمة وعدم إغفال العقوبات التبعية أو التكميلية، وذلك عندما ترتكب عمداً، وفي نطاق جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية:

١. شهادة الزور في جريمة والتحريض على ذلك.

٢. إكراه شاهد على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً.

٣. الانتقام من شاهد لادلائه بشهادته.

٤. إفساد الأدلة أو العبث بها.

٥. عدم الإبلاغ عن الجريمة أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة.

٦. من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه العدالة.

٧. استعمال القوة أو التهديد لمنع موظف في جهاز العدالة أو الأمن من أداء مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

مادة (٢٣)
الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً:

١. الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

٢. قيام الشخص بأعمال المشاركة مع علمه بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٣. يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه من ملابسات الوقائع الموضوعية.

مادة (٢٤)
التقـــادم

تحدد كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

مادة (٢٥)
الاعفاء أو التخفيف من العقوبة

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلي:

١. الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.

٢. التخفيف من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة بعد تنفيذها ومكن بهذا الإبلاغ السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع أو الخطورة.

الفصل الثالث

التعاون القانوني والقضائي

مادة (٢٦)
المساعدة القانونية المتبادلة

١. تتعهد الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال، والتحقيقات، والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢. للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأحد الأغراض الآتية:

أ. ضبط الممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ،أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها.

ب. القيام بعمليات التفتيش.

ج. فحص الأشياء ومعاينة المواقع.

د. الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.

هـ. تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً.

و. كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

ز. تيسير مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك.

ح. أي شكل آخر من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣. يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو أن المعلومات قد تفضي إلى قيام

تلك السلطة بتقديم طلب عملاً بهذه الاتفاقية. ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها.

٤. يصاغ طلب المساعدة القانونية بشكل يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة، في حال الاستعجال يقدم الطلب بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً، ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية:

أ. السلطة مقدمة الطلب.

ب. موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات.

ج. ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع وتكييفها القانوني باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

د. وصفاً للمساعدة القانونية الملتمسة وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه.

هـ. هوية الشخص المعني وجنسيته وحيثما أمكن مكان وجوده.

و. الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

٥. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية.

مادة (٢٧)
حالات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

لا يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية إلا في الحالات التالية مع بيان سبب الرفض إذا كانت المساعدة:

١. تمس سيادتها أو أمنها أو مصالحها الأساسية.

٢. تتعارض مع قوانينها الداخلية.

٣. ستلحق ضرراً بالتحقيقات أو الإجراءات القائمة على إقليمها في الجريمة موضوع طلب المساعدة.

٤. تتعارض مع حكم قضائي بات صادر في إقليمها.

مادة (٢٨)
التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات أو لجان تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

مادة (٢٩)
نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول في هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها هذا النقل في صالح حسن سير العدالة وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

مادة (٣٠)
تسليم المتهمين

١. على كل دولة طرف، ومع مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة، اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بسبب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢. تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية المطلوب تسليمهم إلى أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٣. إذا لم تقم الدولة الطرف بتسليم المتهم الموجود لديها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية استناداً إلى ثبوت ولايتها القضائية بملاحقة هذا الجاني، وجب عليها أن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمته.

٤. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية.

٥. يجوز لكل دولة طرف أن تمتنع عن تسليم مواطنيها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،ولكن يتعين عليها اتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم الصادر ضده وفقا لأحكام المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية.

٦. يعتد بجنسية الشخص في وقت ارتكاب الجريمة المشمولة بهذه الاتفاقية والمطلوب من أجلها التسليم.

مادة (٣١)
الحالات التي يجوز فيها رفض التسليم

يجوز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض طلب التسليم في الحالات التالية:

١. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بالمصالح الجوهرية للدولة الطرف طالبة التسليم وكان قانون هذه الدولة يمنحها ولاية قضائية بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ما لم تكن الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

٢. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر بشأنها حكم قضائي من محاكم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو من محاكم دولة أخرى وكان هذا الحكم باتاً غير قابل للطعن بأي من أوجه الطعن وفقاً لقانون الدولة التى أصدرت الحكم.

٣. إذا كانت الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو كانت العقوبة المحكوم بها قد سقطت لأي سبب من أسباب السقوط أو الانقضاء، وفقاً لقانون الدولة طالبة التسليم.

٤. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف طالبة التسليم من شخص لا يحمل جنسية هذه الدولة وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجيز ملاحقة مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليم الدولة من مثل هذا الشخص.

٥. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القوانين النافذة لدى الطرف المطلوب منه التسليم جريمة ذات صبغة سياسية أو تنحصر في الاخلال بالواجبات العسكرية.

مادة (٣٢)
ضبط ومصادرة وتسليم الأشياء والمتحصلات الناتجة عن الجريمة

١. تلتزم كل دولة طرف إثر تلقيها طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف المتحصلات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو أي أشياء أخرى ذات صلة بالجريمة ،واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها.

٢. يكون للدولة الطرف أن تحيل إلى سلطاتها المختصة طلب المصادرة المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والصادر من سلطات الدولة الطرف الطالبة لتنفيذه بالقدر المطلوب، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها قانونها الداخلي.

٣. إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من إحدى الجرائم المطلوب فيها التسليم أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطرف الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير ما لم تعد حيازة هذه الأشياء جريمة في الدولة المطلوب منها التسليم أو أن تلك الأشياء تعتبر جزءاً من الأدلة في تحقيق أو محاكمة ضد ذلك الشخص، ويجوز تسليم هذه الأشياء ولو لم يتحقق تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هروبه أو وفاته أو لأي سبب آخر.

٤. لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يخل بما يثبت من حقوق مقررة لأي من الدول الأطراف أو الغير حسن النية على الأشياء أو المتحصلات المذكورة.

٥. تتصرف كل دولة طرف في المتحصلات أو الممتلكات المصادرة أو الأموال الناتجة عن بيعها وفقاً لأحكام قانونها الداخلي، ويجوز للدول الأطراف المعنية الاتفاق فيما بينها على كيفية التصرف فيها مع النظر في إمكانية رد عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لتقديمها أو جزء منها كتعويضات إلى أصحابها الشرعيين.

مادة (٣٣)
حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير يطلب حضوره لدى أحد الدول الأطراف، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الدولة الطرف الطالبة، يتمتع بحصانة تحول دون اتخاذ أية إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويتعين على الجهة المعنية التي طلبت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ طلبه أصولاً باستغناء السلطات المختصة لدى الدولة الطرف الطالبة عنه دون أن يغادر هذه الدولة مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بمحض اختياره بعد أن غادرها.

مادة (٣٤)
نقل الشهود والخبراء والضمانات الخاصة بهم

١. تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة للسماح بنقل الشهود والخبراء المسلوبة حريتهم لديها المطلوب حضورهم في دولة طرف أخرى للإدلاء بشهادتهم، أو للمساعدة في التحقيقات إذا قبل الشخص المعنى بذلك صراحة ولا يجوز أن يكون النقل لغرض المثول للمحاكمة.

٢. يمنع على الدولة الطرف الطالبة التي ينقل إليها أي من الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (١) من هذه المادة أن تقوم بتسليمهم إلى دولة ثالثة أو اتخاذ أية إجراءات جزائية بحق أي منهم أو تنفيذ أحكام سابقة عليه.

٣. تلتزم الدولة التي ينقل إليها الشخص المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أن تبقي عليه محبوساً وأن تعيده إلى الدولة التي نقل منها فى الأجل الذي تحدده تلك الدولة، أو بمجرد زوال المبررات التي دعت إلى طلبه، أو حسبما يتفق عليه بين الدولتين.

٤. تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المحبوس المطلوب نقله في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المقررة عليه أصلاً في الدولة الطرف المنقول منها.

مادة (٣٥)
مصروفات سفر وإقامة الشهود والخبراء

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر ،أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

مادة (٣٦)
حماية الشهود والخبراء والضحايا

١. تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

٢. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم.

٣. تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي:

أ. توفير الحماية لأولئك الأشخاص، من خلال تغيير أماكن اقامتهم وعدم افشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم.

ب. إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.

٤. للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا.

مادة (٣٧)
تدابير مكافحة الجريمة المنظمة

تتعهد الدول الأطراف فيما بينها بالقيام بما يلي لتعزيز فاعلية تنفيذ القوانين التي تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية:

١. الحيلولة دون اتخاذ اقليمها مسرحاً للتخطيط لأي من الجرائم المنظمة أو تنفيذها أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، والعمل على منع تسلل العناصر الإجرامية إلى إقليمها أو إقامتها فيها أفراداً أو جماعات.

٢. تطوير الأنظمة والقوانين المتعلقة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية.

٣. تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك صلاتها مع الأنشطة الإجرامية الأخرى، وكذلك الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لاسيما تلك التي تتم باستخدام التقنيات الحديثة.

٤. إجراء التحريات الرامية إلى رصد حركة متحصلات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات المستخدمة ،أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

٥. الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأنشطتهم وأماكن تواجدهم.

٦. تفعيل التنسيق بين مختلف الأجهزة والجهات المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة وتشجيع تبادل زيارة العاملين والخبراء في تلك الجهات، وتطوير برامج تدريب مشتركة خاصة بالعاملين في الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون الجنائي بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم.

٧. زيادة وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله.

مادة (٣٨)
الاعتراف بالأحكام الجنائية والمدنية

على كل دولة طرف، في شأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتحقيق الغاية منها، أن تعترف بالأحكام الجزائية والمدنية الباتة الصادرة من محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويستثنى من ذلك الاعتراف الآتي:

١. الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية أو للأنظمة الأساسية أو لأحكام الدستور أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها الاعتراف.

٢. الأحكام التي مازالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها.

٣. الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلاً ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها أخذ الحكم في الاعتبار متى باشرت فيها أياً من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

مادة (٣٩)
الولاية القضائية بملاحقة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية

١. تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاص سلطاتها وأجهزتها القضائية بملاحقة وبالنظر في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات الآتية:

أ. عندما تقع الجريمة كلها أو أحد عناصرها في إقليم الدولة، أو حينما يتم الإعداد أو التخطيط أو الشروع بالجريمة أو تتحقق إحدى صور المساهمة فيها في هذا الإقليم، أو حينما تمتد آثار الجريمة إليه.

ب. عندما ترتكب الجريمة على النحو السابق ذكره في الفقرة السابقة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة في سجلات الدولة.

ج. عندما تقع الجريمة من قبل أو ضد أحد مواطني الدولة.

د. إذا وجد فاعل الجريمة أو الشريك أو المساهم في ارتكابها في إقليم الدولة سواء كان يقيم فيها على نحو معتاد أم عابر.

هـ. إذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على أحد المصالح العليا للدولة.

٢. لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي.

مادة (٤٠)
آلية تنفيذ الاتفاقية

يتولى مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب بالتنسيق مع المجالس الوزارية المعنية الإشراف على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ولهما في هذا الصدد إنشاء الآليات اللازمة لذلك الغرض وعلى وجه الخصوص:

١. إنشاء قاعدة بيانات فيما يتصل بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢. إنشاء سجل جنائي عربي بشأن الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام إدانة نهائية وباتة عن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

١. تكون هذه الاتفاقية محلاً للتوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الأعضاء، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

٣. يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها، وتعتبر الدولة طرفاً في هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٤. لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقاً لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٥. لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها.

٦. يجوز تكملة هذه الاتفاقية بملحق أو أكثر ولا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي ملحق ما لم تصبح طرفاً فيه وفقاً لأحكامه.

٧. يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٨. يمكن لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٥/ ١/ ١٤٣٢هـ، الموافق ٢١/ ١٢/ ٢٠١٠م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

اعتمدها مجلسا وزراء الداخلية و العدل العرب

بتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٢هـ الموافق ٢١/ ١٢/ ٢٠١٠م

ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠١٣م

صادقت عليها اليمن بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨م

بتاريخ ٢٣ جماد ثاني ١٤٣٩هـ الموافق ١١ مارس ٢٠١٨م

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة، اقتناعاً منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية.

وإذ تضع في اعتبارها أن التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضاً الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دوراً فعالاً في هذا المجال.

ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات.

وتأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية.

والتزاما منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد اتفقت على ما يلي:

مادة (١)
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١. **الدولة الطرف**: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة.

٢. **الموظف العمومي**: أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقاً لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية،سواء أكان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً، أو كان مكلفاً بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف، بأجر أم بدون أجر.

٣. **الموظف العمومي الأجنبي**: أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أو لصالح جهاز عمومي أجنبي أو مؤسسة عمومية أجنبية.

٤. **موظف مؤسسة دولية عمومية**: أي موظف مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة دولية عمومية بأن يتصرف نيابة عنها.

٥. **الممتلكات**: الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها.

٦. **العائدات الإجرامية**: أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

٧. **التجميد أو الحجز**: فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

٨. **المصـادرة**: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

٩. **التسليم المراقب**: السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

مادة (٢)
أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

مادة (٣)
صون السيادة

١. تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٢. لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

مادة (٤)
التجـــريم

مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً:

١. الرشوة في الوظائف العمومية.

٢. الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.

٣. الرشوة في القطاع الخاص.

٤. رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.

٥. المتاجرة بالنفوذ.

٦. إساءة استغلال الوظائف العمومية.

٧. الإثراء غير المشروع.

٨. غسل العائدات الإجرامية.

٩. إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.

١٠. إعاقة سير العدالة.

١١. اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.

١٢. اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.

١٣. المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

مادة (٥)
مسؤولية الشخص الاعتباري

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع نظامها القانوني، لتقرير المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، دون مساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

مادة (٦)
الملاحقة والمحاكمة والجزاءات

١. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقاً لنظامها القانوني لتكفل لسلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الإطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢. تتخذ كل دولة طرف بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية التدابير الملائمة، وفقاً لنظامها القانوني لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع.

٣. تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

٤. تخضع كل دولة طرف ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجريمة، على أن تشدد العقوبات المقررة للأفعال المذكورة، وفقاً لأحكام قانون العقوبات في حال العود.

٥. تنظر كل دولة طرف بما يتفق مع قانونها الداخلي -عند الاقتضاء- اتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٦. تحدد كل دولة طرف -وفقاً لقانونها الداخلي- مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

مادة (٧)
التجميد والحجز والمصادرة

١. تعتمد كل دولة طرف -إلى أقصى حد ممكن- وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

أ. العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ب. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢. تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو ضبطها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها.

٣. إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت، جزئياً أو كلياً، إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة ولو نقل الجاني ملكيتها لآخرين.

٤. إذا خلطت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع هذه الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة لتلك العائدات، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بتجميدها أو حجزها.

٥. تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع المادية الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت هذه العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

٦. يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق

ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٧. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية، وفقاً لقانونها الداخلي ويجب أن تشمل هذه التدابير معايير بشأن إرجاع الممتلكات المضمونة التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها، كما تنظر كل دولة طرف في تدابير تتعلق بإدارة استخدام الممتلكات المتروكة، وكذا مراعاة إطالة وتوحيد المهل الزمنية التي يعد انقضاؤها تركاً لتلك الممتلكات.

٨. لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسني النية.

مادة (٨)
التعويض عن الأضرار

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.

مادة (٩)
الولاية القضائية

١. تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للولاية القضائية للدولة الطرف في أي من الأحوال التالية إذا:

أ. ارتكب الجرم أو أي فعل من أفعال ركنه المادي في إقليم الدولة الطرف المعنية.

ب. ارتكب الجرم على متن سفينة ترفع على الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم.

ج. ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها.

د. ارتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة اعتيادية أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.

هـ. كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة (الرابعة/ ح) من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها.

و. كان المتهم مواطناً موجوداً في إقليم الدولة الطرف ولا تقوم بتسليمه.

٢. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقاً لهذا الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون مرتكب هذه الأفعال موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٣. إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دولة أو دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراءً قضائياً بشأن السلوك ذاته وجب على السلطات المعنية في تلك الدولة أو الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء على تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

مادة (١٠)
تدابير الوقاية والمكافحة

١. تقوم كل دولة طرف -وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني- بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

٢. تسعى كل دولة طرف إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.

٣. تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.

٤. تسعى كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.

٥. تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.

٦. تنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.

٧. تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.

٨. بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية:

أ. إنشاء حسابات خارج الدفاتر.

ب. إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.

ج. تسجيل نفقات وهمية.

د. قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

هـ. استخدام مستندات زائفة.

و. الإتلاف المعتمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

٩. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.

١٠. تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع ومكافحة الفساد، بوسائل مثل:

أ. تنفيذ السياسات المشار إليها في هذه المادة والإشراف على تنفيذها عند الاقتضاء.

ب. زيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها.

١١. تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (١٠) من هذه المادة ما يلزم من استقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

مادة (١١)
مشاركة المجتمع المدني

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

١. توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه.

٢. القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

٣. تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

مادة (١٢)
استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

نظراً لأهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم.

مادة (١٣)
عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الأخرى من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا

السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملاً ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

مادة (١٤)
حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

١. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

٢. عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

٣. أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.

٤. اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.

مادة (١٥)
مساعدة الضحايا

١. يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

٢. يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

مادة (١٦)
التعاون في مجال إنفاذ القوانين

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك من خلال:

١. تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو إخفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها.

٢. التعاون على إجراءات التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

٣. تبادل الخبراء.

٤. التعاون على توفير المساعدة التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بغية تنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

٥. عقد حلقات دراسية وندوات علمية للوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٦. إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٧. إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

مادة (١٧)
التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

١. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

٢. تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

٣. تنظر كل دولة طرف في إمكانية الإعفاء من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

٤. تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٥. عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرًا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين (٢ و٣) من هذه المادة.

مادة (١٨)
التعاون بين السلطات المدنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر، على أن يشمل ذلك التعاون:

١. المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

٢. تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى سلطات التحقيق، بناء على طلبها.

مادة (١٩)
التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

١. تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصاً المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية.

٢. تنظر كل دولة طرف في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

مادة (٢٠)
المساعدة القانونية المتبادلة

١. تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢. تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات

والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن يحاسب عليها شخص اعتباري، وفقاً للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

٣. يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ. الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.

ب. تبليغ المستندات القضائية.

ج. تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

د. فحص الأشياء ومعاينة المواقع.

هـ. تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

و. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.

ز. تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.

ح. تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

ط. أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

ي. الكشف عن عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها.

ك. استرداد الممتلكات، وفقاً للمادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

٤. يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق المتهم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

٥. تسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف، ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المكتب العربي للشرطة الجنائية القائم في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، إن أمكن ذلك.

٦. يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

أ. هوية السلطة مقدمة الطلب.

ب. موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

ج. ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

د. وصفاً للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها.

هـ. هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، إن أمكن ذلك.

و. الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

٧. للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

٨. ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

٩. لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة على الدولة الطرف الطالبة أن تخطر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر في حال استثنائية توجيه إخطار مسبق وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

١٠. يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

١١. يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

أ. إذا لم يُقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة.

ب. إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

ج. إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

د. إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٢. لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً متصلاً بأمور مالية.

١٣. يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

١٤. تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حال التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

١٥. للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

١٦.أ. على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة الثانية.

ب. يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة عملاً بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. وأن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري، ويجوز لها رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور غير ذات أهمية، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحاً بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

ج. يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضرورياً من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملاً بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

١٧. قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة (١١) من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة (١٥) من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهناً بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام،فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

١٨. يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف على هوية الأشخاص أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:

أ. موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم.

ب. اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهناً بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.

١٩. لأغراض الفقرة (١٨) من هذه المادة:

أ. تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك.

ب. على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يُتفق عليه مسبقاً، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين.

ج. لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص.

د. تُحسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

٢٠. لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين (١٨،١٩) من هذه المادة، أياً كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في

إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها، بسبب فعل أو أفعال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

٢١. لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

٢٢. عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طالب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق البث المباشر، إذا لم يكن ممكناً أو مستحسناً مثول الشخص المعين في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

٢٣. للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢٤. تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة (٥) من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدول الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٢٥. دون مساس بتطبيق الفقرة (٢٠) من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٦. تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

٢٧.أ. توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخاً مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

ب. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٢٨. تطبق أحكام هذه المادة على طلبات المساعدة القانونية في حال ما إذا كانت تلك الدول الأطراف غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول

الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق أحكام تلك المعاهدة وعلى الدول الأطراف تطبيق هذه المادة إذا كانت تسهل التعاون.

مادة (٢١)
التعاون لأغراض المصادرة

١. على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة (١) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بأي مما يلي:

أ. أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره.

ب. أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.

٢. إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة (١) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. تنطبق أحكام المادة العشرون من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة (٥) من المادة العشرين من هذه الاتفاقية، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي:

أ. في حال طلب ذي صلة بالفقرة (١) (أ) من هذه المادة، وصفاً للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة،

وبياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

ب. في حال طلب ذي صلة بالفقرة (١/ ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إخطار مناسب للطرف الثالث حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛

ج. في حال طلب ذي صلة بالفقرة (٢) من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفاً للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

٤. تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (١ و٢) من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهناً بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

٥. تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

٦. إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (١ و٢) من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧. يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

٨. قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب ان تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

٩. لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

مادة (٢٢)
نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

مادة (٢٣)
تسليم المجرمين

١. تعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عدد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

٢. تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرما بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٣. استثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ولو لم يكن الفعل مجرما ما بموجب قانونها الداخلي.

٤. إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم.

٥. إذا تلقت دولة طرف -تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة- طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٦. على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

أ. أن تبلغ الأمين العام لجامعة الدول العربية، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

ب. أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

٧. على الدولة الطرف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٨. يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدة التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٩. تسعى الدولة الطرف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تطبق عليه هذه المادة.

١٠. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب

تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

١١. إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الأفعال في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيراً بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١٢. عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة (١١) من هذه المادة.

١٣. إذا رُفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب عليها، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

١٤. تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٥. لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسبابا وجيهة تجعلها تعتقد أن الطلب قدم لغرض

ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه أو مواقفه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

١٦. لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب تسليم بحجة أن الجرم يعتبر جرما يتعلق بأمور مالية.

١٧. قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لطلبها.

مادة (٢٤)
نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدولة الطرف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

مادة (٢٥)
التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ لجان تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدولة الطرف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

مادة (٢٦)
أساليب التحري الخاصة

١. من أجل مكافحة الفساد بصورة فعالة، تقوم كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢. لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وتبرم تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.

٣. في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

٤. يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

مادة (٢٧)
استرداد الممتلكات

يعد استرداد الممتلكات مبدأ أساسياً في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

مادة (٢٨)
منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية

١. تتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية العملاء وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي عميل شرعي أو يحظر عليها ذلك.

٢. تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي واسترشاداً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

أ. إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسة المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات.

ب. إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، هوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

٣. تتخذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية العميل، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

٤. بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

٥. تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

٦. تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملاءمة بشأنها. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

مادة (٢٩)
التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات الإجرامية وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استدلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذه المادة.

مادة (٣٠)
إرجاع الممتلكات والتصرف فيها

١. ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملاً بالمادة السابعة أو المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرق منها إرجاع الدولة الطرف تلك الممتلكات. عملا بالفقرة (٣) من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

٢. تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الطرف الثالث حسن النية.

٣. وفقاً للمادتين العشرين والحادية والعشرين من هذه الاتفاقية والفقرتين (١ و٢) من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

أ. في حال اختلاس أموال عمومية فعلية أو حكمية أو غسل تلك الأموال على النحو المشار إليه في الفقرات (ح، ك، ل) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقاً للمادة الحادية والعشرون واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده وأن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة.

ب. في حال عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية، واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

ج. في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

٤. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

٥. يجوز للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

مادة (٣١)
التدريب والمساعدة التقنية

١. تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

أ. وضع تدابير فعالة لمنع الفساد والكشف والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق.

ب. بناء القدرات في مجال صياغة وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد.

ج. تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية.

د. تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص.

هـ. منع ومكافحة إحالة العائدات الإجرامية وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات.

و. كشف وتجميد إحالة العائدات الإجرامية.

ز. العائدات الإجرامية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها.

ح. استخدام آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع العائدات الإجرامية.

ط. الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية.

ي. التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية.

٢. تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

٣. تيسيرا لاسترداد العائدات الإجرامية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

مادة (٣٢)
جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

١. تنظر كل دولة طرف في القيام، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد.

٢. تنظر الدول الأطـراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد معايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك المعلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

٣. تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفاعلية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

مادة (٣٣)
مؤتمر الدول الأطراف

١. يُنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤتمر للدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

٢. يتولى الأمين العام لجامعة الدولة العربية الدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

٣. يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

٤. يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك:

أ. تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن نمط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة.

ب. التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

ج. استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه.

د. استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها.

هـ. تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيصاء بما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن.

٥. يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٦. تقوم كل دولة طرف بتزويد الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الدول الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

٧. ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

مادة (٣٤)
الأمانة

١. تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توفير الخدمات المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢. تقوم الأمانة بما يلي:

أ. مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها.

ب. مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف وفقا للفقرات (٤، ٥، ٦) من المادة الثالثة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

ج. ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

مادة (٣٥)
الأحكام الختامية

١. تعمل الجهات المختصة لدى الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

٢. تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول العربية وتودع وثائق للتصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء وأمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

٣. تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع دول عربية.

٤. يجوز لأية دولة عضو في جامعة الدول العربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد سريانها ودخولها حيز النفاذ، وتعتبر الدولة طرفا فيها بمضي ثلاثين يوما على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٥. تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه الاتفاقية أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

٦. يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ويبذل المؤتمر جهده في التوصل إلى إجماع الدول الأطراف بشأن التعديل.

٧. يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة (٦) من هذه المادة خاضعا للتصديق عليه أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف وعند إقرار هذا التعديل من مؤتمر الدول الأطراف يصبح ملزماً في حق الدول الأطراف.

٨. يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب، وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٥/ ١/ ١٤٣٢هـ، الموافق ٢١/ ١٢/ ٢٠١٠م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطرف.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن دولهم.

الميثاق العربي لحقوق الانسان

وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
بقراره رقم (٢٧٠- د ع (١٦) - ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٤م)
ودخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٠٨م
صادقت عليه اليمن بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨م
الموافق ٢٦ اغسطس ٢٠٠٨م

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الديباجة

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة.

وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة.

وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.

ورفضاً لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

مادة (١)

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية:

١. وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

٢. تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٣. إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

٤. ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

مادة (٢)

١. لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢. لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

٣. أن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

٤. لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

مادة (٣)

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

٢. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

٣. الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

مادة (٤)

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢. لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية: المادة الخامسة،المادة الثامنة، المادة التاسعة،المادة العاشرة،المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة فقرة (٦)، المادة الخامسة عشرة، المادة الثامنة عشرة، المادة التاسعة عشرة، المادة العشرون، المادة الثانية والعشرون، المادة السابعة والعشرون، المادة الثامنة والعشرون، المادة التاسعة

والعشرون المادة الثلاثون، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

٣. على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

مادة (٥)

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

٢. يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

مادة (٦)

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

مادة (٧)

١. لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

٢. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع.

مادة (٨)

١. يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

٢. تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.

كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

مادة (٩)

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

مادة (١٠)

١. يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

٢. تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

مادة (١١)

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز.

مادة (١٢)

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

مادة (١٣)

١. لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون،وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

٢. تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

مادة (١٤)

١. لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني.

٢. لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٣. يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.

٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.

٥. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.

٦. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

٧. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

مادة (١٥)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

مادة (١٦)

كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

١. إخطاره فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

٢. إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

٣. حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

٤. حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.

٥. حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

٦. حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

٧. حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

٨. وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

مادة (١٧)

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

مادة (١٨)

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

مادة (١٩)

١. لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

٢. لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

مادة (٢٠)

١. يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

٢. يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

٣. يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

مادة (٢١)

١. لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

مادة (٢٢)

لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية.

مادة (٢٣)

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

مادة (٢٤)

لكل مواطن الحق في:

١. حرية الممارسة السياسية.

٢. المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.

٣. ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

٤. أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

٥. حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

٦. حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

٧. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

مادة (٢٥)

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

مادة (٢٦)

١. لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

٢. لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

مادة (٢٧)

١. لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.

٢. لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

مادة (٢٨)

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

مادة (٢٩)

١. لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

٢. للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

٣. لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

مادة (٣٠)

١. لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

٢. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٣. للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

مادة (٣١)

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

مادة (٣٢)

١. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٢. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مادة (٣٣)

١. الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

٢. تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وبخاصة ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفُضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

مادة (٣٤)

١. العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.

٢. لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل

والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

٣. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ. تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب. وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج. فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

٤. لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

٥. على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (٣٥)

١. لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

٢. لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣. تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

مادة (٣٦)

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

مادة (٣٧)

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق فلكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

مادة (٣٨)

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.

مادة (٣٩)

١. تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

٢. تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:

أ. تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ب. العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

ج. نشر الوعي والتثقيف الصحي.

د. مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

هـ. توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

و. مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

ز. مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

مادة (٤٠)

١. تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

٢. توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم. كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفى جميع الأحوال تراعى المصلحة الفُضلى للشخص المعاق.

٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

٤. توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

٥. توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

٦. تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.

مادة (٤١)

١. محو الأمية إلتزام واجب على الدولة ولكل شخص الحق في التعليم.

٢. تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع دون تمييز.

٣. تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

٤. تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥. تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

٦. تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعليم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

مادة (٤٢)

١. لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

٢. تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

٣. تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

مادة (٤٣)

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

مادة (٤٤)

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

مادة (٤٥)

١. تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى «لجنة حقوق الإنسان العربية» يشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة» وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

٢. تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

٣. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.

٤. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

٥. يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات. وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة اشهر. ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، يُعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة. ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

٦. يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية. ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

٧. يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول، وتنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

مادة (٤٦)

١. يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية:

أ. الوفاة.

ب. الاستقالة.

ج. إذا انقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأي أعضائها الآخرين - عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت.

٢. إذا أعلن شغر مقعد ما طبقا للفقرة «١» وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة (الخامسة والأربعين) من أجل ملء المقعد الشاغر.

٣. يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

٤. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرة (١) يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

٥. يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

مادة (٤٧)

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

مادة (٤٨)

١. تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

٢. تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

٣. تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (٢) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

٤. تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

٥. تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

٦. تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

مادة (٤٩)

١. يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق – بعد موافقة مجلس الجامعة عليه – على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق عليه أو الانضمام إليه.

٢. يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٣. يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة – بعد دخوله حيز النفاذ – بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدي الأمانة العامة.

٤. يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

مادة (٥٠)

يمكن لأي دولة طرف، بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق، وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

مادة (٥١)

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

مادة (٥٢)

يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

مادة (٥٣)

١. يجوز لأي دولة –عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه – أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

٢. يجوز – في أي وقت – لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

٣. يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

اعتمدها مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب بالقاهرة
بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ ٧/ ٥/ ١٩٩٩م
صادقت عليها اليمن بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩م

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة:

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية.

والتزاماً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع العهود و المواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها.

وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

١. الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

٢. الإرهاب:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٣. الجريمة الإرهابية(*):

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها او على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو الاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم.

ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك.

كما يعد من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

(*) تم تعديل هذه الفقرة من هذه المادة لتصبح وفق النص المبين أعلاه، بعد اعتماده من كل من مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم ٦٤٨ - د٢٢ -٢٩ / ١١ / ٢٠٠٦م ومجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره ٥٢٩ - د ٢٥ - ٣٠ - ٣١ / ١١ / ٢٠٠٨ م ودخل التعديل حيز النفاذ بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠١١م

أ. اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م.

ب. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م.

ج. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م.

د. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م.

هـ. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن و الموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م.

و. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

مادة (٢)

أ. لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب. لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعد من الجرائم السياسية -ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم الآتية:

١. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة و الحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢. التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات،أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

٣. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

٤. القتل العمد و السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥. أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٦. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثاني

أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول

في المجـال الأمنـي

الفرع الأول

تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

مادة (٣)

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور و التزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولاً- تدابير المنع:

١. الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل

العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢. التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

٣. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة و الذخائر و المتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء و القتل والدمار وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود و المنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥. تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦. تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية و الدولية المعتمدة لدى الدول المتعاقدة وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

٧. تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨. تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب و التجارب الناجحة في مواجهتها وتحديث هذه المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانياً- تدابير المكافحة:

١. القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

٢. تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

٣. تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤. توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٥. إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني

التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

مادة (٤)

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال الآتي:

أولاً- تبادل المعلومات:

١. تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ. أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب. وسائل الاتصال و الدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

٢. تتعهد كل من الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف و الجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣. تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤. تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ. أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب. أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥. تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانياً- التحريات:

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثاً- تبادل الخبرات:

١. تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات و البحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

٢. تتعاون الدول المتعاقدة في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثاني

في المجـــال القضـــائي

الفرع الأول

تسليـم المجـرمين

مادة (٥)

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد و الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

مادة (٦)

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

أ. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدول المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د. إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي(له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ. إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز. إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح. إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها. فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية ،إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

مادة (٧)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوماً عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

مادة (٨)

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة جناية كانت أو جنحة أو بالعقوبة المقررة لها بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

الفرع الثاني

الإنابـة القضـائية

مادة (٩)

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة.

أ. سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

ب. تبليغ الوثائق القضائية.

ج. تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د. إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

هـ. الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

مادة (١٠)

تلتزم كل من الدول المتعاقدة بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

أ. إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

ب. إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

مادة (١١)

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للـتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

مادة (١٢)

أ. يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

ب. لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث

التعـــاون القضـــائي

مادة (١٣)

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

مادة (١٤)

أ. إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ب. يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

مادة (١٥)

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقاً للبند { أ} من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته وذلك

باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

مادة (١٦)

أ. تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

ب. لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته.

ج. وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

مادة (١٧)

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

مادة (١٨)

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع

الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

مادة (١٩)

أ. إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.

ب. تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ج. لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

مادة (٢٠)

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس

تبادل الأدلة

مادة (٢١)

تتعهد الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث

آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول

إجراءات التسليم

مادة (٢٢)

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارة العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي.

مادة (٢٣)

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بما يلي:

أ. أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقدم.

ب. بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد.

ج. أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

مادة (٢٤)

١. للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب إليها بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية حبس (توقيف) الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم.

٢. ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطياً وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة

في المادة السابقة فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه.

مادة (٢٥)

على الدولة الطالبة أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها. على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

مادة (٢٦)

١. في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض.

٢. يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٣. لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

مادة (٢٧)

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات.

مادة (٢٨)

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق ،وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني

إجـراءات الإنـابة القضـائية

مادة (٢٩)

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

أ. الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

ب. موضوع الطلب وسببه.

ج. تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

د. بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

مادة (٣٠)

١. يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها ويعاد بنفس الطريقة.

٢. في حالة الاستعجال يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

٣. يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

مادة (٣١)

يتعيّن أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

مادة (٣٢)

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعّين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر فإنها تحيط الدولة الطالبة علماً بنفس الطريق.

مادة (٣٣)

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسبباً.

الفصل الثالث

إجـراءات حماية الشهود والخبـراء

مادة (٣٤)

إذا قدَّرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

مادة (٣٥)

١. لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢. إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

مادة (٣٦)

١. لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أياً كانت جنسيته طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢. لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير -أياً كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.

٣. تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوماً متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

مادة (٣٧)

١. تتعهد الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

أ. كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك.

ب. كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج. كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢. تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

مادة (٣٨)

١. إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب إليها فيجرى نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها ويجوز رفض النقل بالآتي:

أ. إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب. إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج. إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د. إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢. يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة (٣٩)

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

مادة (٤٠)

١. تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

٢. لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

مادة (٤١)

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

مادة (٤٢)

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضيّ ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة/ جمهورية مصر العربية في ٢٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن دولهم.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأولى بالقرار رقم (١)
د١ - ٦/ ٤/ ١٩٨٣م ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٨٥م
صادقت عليها اليمن بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣م
بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٠٤هـ الموافق ٣ ديسمبر ١٩٨٣م

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي(*)

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهورية العراقية

(*) جرى العرف على إطلاق أسماء بعض الاتفاقيات وكذا القوانين الاسترشادية على اسم العاصمة أو المدينة التي تم توقيعها فيها، وكما هو معمول به في بعض الاتفاقيات الدولية

سلطنة عُمان

فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

إيماناً منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقاً نحو الوحدة العربية الشاملة، واقتناعاً منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاوناً شاملاً لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يُسهم بصورة إيجابية وفعّالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال.

وحرصاً منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها، وتنفيذاً للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من ١٤-١٦ ديسمبر/ كانون أول ١٩٧٧.

قد اتفقت على ما يأتي:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)
تبادل المعلومات

تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها.

مادة (٢)
تشجيع الزيارات والندوات والأجهزة المتخصصة

تشجّع الأطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الإسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة.

كما تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منها، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال وتشجع أيضاً تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها.

وتدعم الأطراف المتعاقدة مادياً ومعنوياً وبالأطر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ليقوم بدوره كاملاً في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي.

وتجري المراسلات المتعلقة بكل هذه الأمور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات.

مادة (٣)
ضمانة حق التقاضي

يتمتّع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده. وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقاً لقوانين كل طرف من الأطراف المتعاقدة.

مادة (٤)
المساعدة القضائية

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقاً للتشريع النافذ فيه.

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة في محل إقامته المختار إذا كان يقيم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، إما إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو من يقوم مقامه.

وإذا أقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته.

مادة (٥)
تبادل صحف الحالة الجنائية

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقاً للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل.

وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أي من الأطراف المتعاقدة يجوز لأي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام.

وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي.

الباب الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

مادة (٦)
في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلامه وتبليغه في دائرتها.

وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه، يتم تحديدها طبقاً لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإعلان أو التبليغ في إقليمه.

يعتبر الإعلان أو التبليغ حاصلاً في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في إقليم الطرف المتعاقد طالب الإعلان أو التبليغ.

مادة (٧)
حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ

إذا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية أو تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلدها وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

مادة (٨)
مرفقات طلب الإعلان أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:

أ. الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية.

ب. نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها.

ج. الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته إن أمكن، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها، والاسم الكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه.

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها.

مادة (٩)
إعلان أو تبليغ الأشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من الأطراف المتعاقدة المقيمين في إقليم أي من الأطراف الأخرى، في أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية.

وتطبق في هذا الشأن الإجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الإعلان أو التبليغ.

مادة (١٠)
حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه. ولا يجوز رفض التنفيذ بحجة أن قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك يقضي باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة أو أنه لا يعرف الأساس القانوني الذي يبنى عليه موضوع الطلب.

وفي حالة رفض التنفيذ، تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك بإخطار الجهة الطالبة فوراً مع بيان أسباب الرفض.

مادة (١١)
طريقة الإعلان أو التبليغ

يجري إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، وفقاً للأحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه إذا قبلها باختياره.

ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط ألا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوبة إليها القيام بذلك.

مادة (١٢)
طريقة تسليم الوثائق والأوراق

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه.

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ.

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقّع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة.

مادة (١٣)
الرسوم والمصروفات

لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب إليها الإعلان والتبليغ الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات.

الباب الثالث

الإنـابة القضـائية

مادة (١٤)
مجالات الإنابة القضائية

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

مادة (١٥)
في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

أ. ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإداريـة وقضايا الأحـوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد آخر، فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فـوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين. ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الأطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها في القضايا المشار إليها آنفاً، مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه يتم تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية لديه.

ب. ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها.

مادة (١٦)
تحديد طلب الإنابة القضائية وبياناته

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرّخاً وموقّعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

مادة (١٧)
حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ب. إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.

ج. إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

مادة (١٨)
طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك.

وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب – بناءً على طلب صريح منه – في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعيّن على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها –صراحة – إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقاً للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

مادة (١٩)
الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لديه.

مادة (٢٠)
الأثر القانوني للإنابة القضائية

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

مادة (٢١)
رسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية، الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء، إن كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

وللطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه ووفقاً لقوانينه الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

الباب الرابع

حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية

مادة (٢٢)
حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير - أياً كانت جنسيته -يعلن بالحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

ويتعين على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوماً على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في إقليمه دون أن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره.

مادة (٢٣)
مصروفات سفر وإقامة الشاهد والخبير

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدّد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدماً هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

مادة (٢٤)
الشهود والخبراء المحبوسون

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه – الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية – للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهداً أو خبيراً ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله.

ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المتعاقد المطلوب إليه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية.

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقاً لهذه المادة، أن يرفض نقله في الحالات الآتية:

أ. إذا كان وجوده ضرورياً لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها.

ب. إذا كان من شأن نقله إلى طرف المتعاقد الطالب إطالة مدة حبسه.

ج. إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب.

الباب الخامس

الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها

مادة (٢٥)
قوة الأمر المقضي به

أ. يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار أياً كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصّة لدى أحد الأطراف المتعاقدة.

ب. مع مراعاة نص المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية أن يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم.

ج. لا تسري هذه المادة على:

- الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.
- الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.
- الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

مادة (٢٦)
الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

مادة (٢٧)
الاختصاص في حالة الحقوق العينية

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

مادة (٢٨)
حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (٢٦،٢٧) من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

ب. إذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطرف المتعاقد وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

ج. إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.

د. في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

هـ. إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق.

و. إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

ز. إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة.

مادة (٢٩)
مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بنى عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر

تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بنى عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر بالوقائع الواردة في الحكم التي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابياً.

مادة (٣٠)
حالات رفض الاعتراف بالحكم

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية:

أ. إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

ب. إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه.

ج. إذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.

د. إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث، ومعترفاً به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

هـ. إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد

الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المُشار إليه.

وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقاً لنص هذه المادة أن تراعي القواعد القانونية في بلدها.

مادة (٣١)
تنفيذ الحكم

أ. يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، قابلاً للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته

ب. تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك.

مادة (٣٢)
مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم -حال الاقتضاء- عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذي يُراد تنفيذه لديه.

ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة.

مادة (٣٣)
الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه.

مادة (٣٤)
المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي:

أ. صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب. شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً أو حائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

ج. صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه أعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادرة فيه الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أي جهة أخرى باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) هذه المادة.

مادة (٣٥)
الصلح أمام الهيئات المختصة

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة معترفاً به ونافذاً في سائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه، وأنه لا يشتمل على

نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبّق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية.

مادة (٣٦)
السندات التنفيذية

السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي أبرمت في إقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط ألا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقاً عليها، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبّق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية.

مادة (٣٧)
أحكام المحكمين

مع عدم الإخلال بنص المادتين (٢٨ و٣٠) من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف وتنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب. إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً.

ج. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د. إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية.

وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قَبل الأطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار إليه.

الباب السادس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

مادة (٣٨)
الأشخاص الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم

يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب.

مادة (٣٩)
تسليم المواطنين

يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدّتها سنة أو

بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجه إليه الطرف المتعاقد الآخر طلباً بالملاحقة مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علماً بما تم في شأن طلبه.

وتحدّد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

مادة (٤٠)
الأشخاص الواجب تسليمهم

يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم:

أ. من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم -بعقوبة سالبة للحرية مدّتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين- أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرّج العقوبة المنصوص عليها.

ب. من وجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

ج. من حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

د. من حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

مادة (٤١)
الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

أ. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

ب. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

د. إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

هـ. إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم.

و. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز. إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ح. إذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة -ولو كانت بهدف سياسي- الجرائم الآتية:

١. التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢. التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة.

٣. القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

مادة (٤٢)
طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ويجب أن يرفق الطلب بما يأتي.

أ. بيان مفصّل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن.

ب. أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقاً عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ج. مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

مادة (٤٣)
توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفاً مؤقتاً

يجوز في أحوال الاستعجال وبناءً على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتاً وذلك إلى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة ويجب أن يتضمن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٤٢)، مع الإفصاح عن نيّة إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة،

وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ريثما يصل الطلب مستوفياً شرائطه القانونية طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية.

وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتّخذ من إجراءات بشأن طلبها.

مادة (٤٤)
الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه

يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ القبض عليه، الوثائق المبينة في البند (ب) من المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية أو طلباً باستمرار التوقيف المؤقت.

ولا يجوز بأية حال إن تجاوز مدة التوقيف المؤقت (٦٠) يوماً من تاريخ بدئه.

ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره.

ولا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، من القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

مادة (٤٥)
الإيضاحات التكميلية

إذا تبين للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أنه بحاجة إلى إيضاحات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكن تدارك هذا النقص، يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات.

مادة (٤٦)
تعدد طلبات التسليم

إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت

الجريمة في إقليمه، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة.

فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه.

ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعياً في ذلك جميع الظروف.

مادة (٤٧)
تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها

إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الطرف المتعاقد الطالب - بناءً على طلبه -الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتّخذ دليلاً عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب إليه التسليم أو للغير على هذه الأشياء ،ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ويجب ردها إلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم على نفقة الطرف المتعاقد الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي يباشرها الطرف المتعاقد الطالب.

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة إذا رأى حاجته إليها في إجراءات جزائية كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك.

مادة (٤٨)
الفصل في طلبات التسليم

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدّمة لها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن.

ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف المتعاقد الطالب علماً بمكان وتاريخ التسليم وعلى الطرف المتعاقد الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك فإذا لم يتم تسلم الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الإفراج عنه بعد مرور (١٥) يوماً على هذا التاريخ، وعلى أية حال فإنه يتم الإفراج عنه بانقضاء (٣٠) يوماً على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يخبر الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان المتعاقدان على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

مادة (٤٩)
طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم

إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه، أو كان محكوماً عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم عن جريمة خلاف تلك التي طلب من أجلها التسليم، وجب على هذا الطرف المتعاقد رغم ذلك أن يفصل في طلب التسليم، وأن يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذه الاتفاقية.

وفي حال القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم وإذا كان محكوماً حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة (٤٨) المشار إليها.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب مؤقتاً للمثول أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب على أن يتعهد صراحة بإعادته بمجرد أن تصدر الهيئات القضائية لديه قرارها في شأنه.

مادة (٥٠)
وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها

إذا وقع أثناء سير إجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

مادة (٥١)
حسم مدة التوقيف المؤقت

تحسم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استناداً إلى المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم.

مادة (٥٢)
محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي سلم من أجلها

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المتعاقد المسلم إليه ولم يغادره خلال (٣٠) يوماً بعد الإفراج عنه نهائياً أو خرج منه وعاد إليه باختياره.

ب. إذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

مادة (٥٣)
تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم إليه إلى دولة ثالثة في غير الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٥٢) من هذه الاتفاقية إلا بناءً على موافقة الطرف المتعاقد الذي سلمه إليه وفي هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم طلباً إلى الطرف المتعاقد الذي تسلم منه الشخص مرفقاً به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

مادة (٥٤)
تسليم الشخص إلى دولة ثالثة

توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى عبر إقليمها وذلك بناءً على طلب يوجه إليها، ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية:

أ. إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلباً بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت في أراضيها.

ب. إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب أن يقدم طلباً بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه.

مادة (٥٥)
تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد الموجود في إقليمه المحكوم عليه

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناءً على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

مادة (٥٦)
مصروفات التسليم

يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع المصروفات المترتّبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

مادة (٥٧)
تنسيق إجراءات طلب التسليم مع المكتب العربي للشرطة الجنائية

تتولى الأطراف المتعاقدة تنسيق إجراءات طلب التسليم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الاتصال المعنية والمنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة وعلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم.

الباب السابع

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون إليها

مادة (٥٨)
شروط التنفيذ

يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناءً على طلبه، إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر.

ب. ألا تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقاً للمادة (٤١) من هذه الاتفاقية.

ج. أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر.

د. أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه.

مادة (٥٩)
الحالات التي لا يجوز فيها التنفيذ

لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الآتية:

أ. إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم.

ب. إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

ج. إذا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية والإضافية وفقاً لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

مادة (٦٠)
تنفيذ العقوبة

يجري تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تحسم منها مدة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها.

مادة (٦١)
آثار العفو العام أو العفو الخاص

يسري على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم ولا يسري عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ أما إذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه، أخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذي له أن يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبات المحكوم بها وإذا لم يتقدم بهذا الطلب خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا الإخطار يعتبر أنه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه.

مادة (٦٢)
تقديم طلب تنفيذ الحكم وإجراءاته والفصل فيه

يقدم طلب تنفيذ الحكم ويبت فيه من قبل الجهة المختصة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم.

مادة (٦٣)
تطبيق العقوبات الفرعية والإضافية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد طالب التنفيذ

للطرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية وإضافية طبقاً لقانونه وذلك إذا لم ينص الحكم عليها أو على نظيرها.

مادة (٦٤)
مصروفات النقل والتنفيذ

يتحمل الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه إلى إقليم الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الأخير مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وتراعى لتنسيق إجراءات طلب النقل مع المكتب العربي للشرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها في المادة (٥٧).

الباب الثامن

الأحكام الختامية

مادة (٦٥)
اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ

تعمل كل جهة معنية لدى الأطراف الموقعة على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح (المراسيم) التنظيمية اللازمة لوضع هذا الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة (٦٦)
التصديق والقبول والإقرار

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الأطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه (٣٠) يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء والأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

مادة (٦٧)
سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي (٣٠) يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

مادة (٦٨)
الانضمام إلى الاتفاقية

يجوز لأي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم إليها بطلب ترسله إلى أمين عام الجامعة.

تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو إقرارها ومضي ٣٠ يوماً من تاريخ الإيداع.

مادة (٦٩)
تطبيق أحكام الاتفاقية(*)

لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائي في المجالات الأخرى.

مادة (٧٠)
عدم جواز إبداء تحفظات مخالفة لأحكام الاتفاقية

لا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

(*) تم تعديل هذه المادة لتصبح وفق النص المبين أعلاه، بعد اعتماده من مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثالثة عشرة بالقرار رقم (٢٥٨) بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٩٩٧م ودخل التعديل حيز النفاذ بتاريخ ١٣/ ٤/ ٢٠٠٢م.

مادة (٧١)
الانسحاب من الاتفاقية

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية إلا بناءً على طلب كتابي مسبب يرسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

تظل أحكام الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

مادة (٧٢)
إلغاء الاتفاقيات المعمول بها حالياً

تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حالياً بشأن كل من الإعلانات والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

وتأييداً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية عام ١٤٠٣هـ الموافق السادس من شهر أبريل نيسان ١٩٨٣ ميلادية من أصل وأحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

اتفاقية عمّان العربية للتحكيم التجاري

الصادرة عن:

مجلس وزراء العدل العرب

عمّان : ابريل / ١٩٨٧م

صادقت عليها اليمن بالقانون رقم (٢١) ١٩٨٨م

اتفاقية عمَّان العربية للتحكيم التجاري(*)

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العراقية

فلسطين

الجمهورية اللبنانية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

المملكة المغربية

(*) جرى تعديل بعض أحكام هذه الاتفاقية من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثامنة بموجب القرار رقم (١٦٢ - د ٨ - ٨ - ٢٢/ ٤/ ١٩٩٤).

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

إيماناً منها بأهمية إيجاد نظام عربي موحد للتحكيم التجاري يأخذ مكانه بين أنظمة التحكيم العالمية والإقليمية وحرصاً منها على تحقيق التوازن العادل في ميدان حل النزاعات التي يمكن أن تتولد عن عقود التجارة الدولية وإيجاد الحلول العادلة لها وانطلاقاً من أهداف مجلس وزراء العدل العرب في توحيد التشريعات العربية ومواكبة التطور الحضاري اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يقصد بالتعابير الواردة في هذه الاتفاقية المعنى الوارد إزاء كل منها:

أ. الاتفاقية: اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري

ب. الدولة المتعاقدة: الدولة العضو في هذه الاتفاقية

ج. المجلس: مجلس وزراء العدل العرب

د. رئيس الإدارة: رئيس الإدارة العامة للشئون القانونية

هـ. المركز: المركز العربي للتحكيم التجاري

و. مجلس الإدارة: مجلس إدارة المركز العربي للتحكيم التجاري

ز. المكتب : مكتب المركز

ح. مدير التوثيق : المدير المعين للتوثيق لدى المركز

ط. اتفاق التحكيم : اتفاق الأطراف كتابة على اللجوء إلى التحكيم سواء قبل نشوء النزاع أو بعده

ي. القائمة : قائمة أسماء المحكمين

مادة (٢)

تطبق هذه الاتفاقية على النزاعات التجارية الناشئة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين أياً كانت جنسياتهم يربطهم تعامل تجاري مع إحدى الدول المتعاقدة أو أحد أشخاصها أو تكون لهم مقار رئيسية فيها.

مادة (٣)

١. يتم الخضوع للتحكيم بإحدى طريقتين :

الأولى: بإدراج شرط التحكيم في العقود المبرمة بين ذوي العلاقة **والثانية**: باتفاق لاحق على نشوء النزاع.

٢. يقترح إدراج الصيغة التالية في العقود التي تخضع للتحكيم :

((كل النزاعات الناشئة عن هذا العقد تتم تسويتها من قبل المركز العربي للتحكيم التجاري وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقية عمّان العربية للتحكيم التجاري)).

الفصل الثاني

المركز العربي للتحكيم التجاري

مادة (٤)

تنشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤسسة دائمة تسمى المركز العربي للتحكيم التجاري تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتلحق إدارياً وماليا بالأمانة العامة للجامعة. ويقوم الأمين العام بتعيين موظفي المركز وفقاً لأحكام النظام الأساسي لموظفي الجامعة ولائحته التنفيذية.

مادة (٥)

١. يكون للمركز مجلس إدارة من شخصيات عربية من ذوي الخبرة في مجال القانون والتحكيم تختار كل دولة متعاقدة واحداً منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٢. يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً للمركز ونائبين له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويكون الرئيس رئيساً لمجلس الإدارة.

٣. يكون رئيس مجلس الإدارة ونائباه متفرغين لعملهم في المركز.

٤. يكون للمركز مكتب يتكون من الرئيس ونائبيه.

مادة (٦)

١. يعقد مجلس الإدارة دورة عادية كل سنة وله عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء ويحدد النظام الداخلي للمركز مواعيد انعقاد هذه الدورات وكيفية انعقادها.

٢. ينعقد اجتماع مجلس الإدارة قانوناً بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين.

٣. يدير الرئيس جلسات مجلس الإدارة ويدعو لعقد جلساته.

مادة (٧)

يختص مجلس الإدارة:

١. بالسهر على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

٢. بوضع النظام الداخلي للمركز.

٣. بالنظر في التقرير السنوي الخاص بنشاطات المركز ورفعه إلى المجلس للمصادقة عليه.

٤. بوضع قائمة بأسماء المحكمين.

٥. بممارسة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٦. بوضع لائحة للرسوم والمصاريف والأتعاب.

مادة (٨)

يقوم المكتب بتنظيم التحكيم التجاري وتثبيت أسسه وصياغة عقود تحكيم نموذجية في القضايا التجارية الدولية، وإرساء قواعد ثابتة للتعامل التجاري، وتلخيص المبادئ التي تستند إليها القرارات التحكيمية وتصنيفها وتبويبها وطبعها ونشرها.

مادة (٩)

يكون رئيس مجلس إدارة المركز الممثل القانوني له.

مادة (١٠)

١. تسري اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على المركز وجميع من يعينون كأعضاء في الهيئة، كما تسري على أطراف النزاع ومستشاريهم ومحاميهم والشهود والخبراء في حدود ما يتطلبه حسن أدائهم لمهماتهم.

٢. تسري على محفوظات ووثائق المركز الأحكام المتعلقة بالوثائق والمحفوظات الخاصة بالمجلس.

مادة (١١)

يحدد المجلس مكافآت رئيس المركز ونائبيه وأعضاء مجلس الإدارة.

مادة (١٢)

يكون مقر المركز بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة.

مادة (١٣)

١. يعين الأمين العام للمجلس مديراً للتوثيق من الحاصلين على الإجازة في الحقوق على الأقل ولهم خبرة في مجال عملهم.

٢. يعمل مدير التوثيق تحت إشراف رئيس المركز.

٣. يتولى مدير التوثيق مهمة إضفاء الصفة الرسمية على قرارات التحكيم وإثبات صحة كل نسخة منها، كما يتخذ كل الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي يقتضيها تنفيذ أحكامها.

الفصل الثالث

هيئة التحكيم

مادة (١٤)

١. يعد مجلس الإدارة سنوياً قائمة بأسماء المحكمين من كبار رجال القانون والقضاء أو من ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال ومتمتعين بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة.

٢. يؤدي المحكمون قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس المركز أو من ينيبه.

((أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أراعي القانون الواجب التطبيق وأؤدي مهمتي بأمانة ونزاهة وتجرد)).

مادة (١٥)

١. تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ويجوز للطرفين الاتفاق على محكم واحد.

٢. لا تنتهي مهمة المحكمين إلا بعد الفصل في النزاع موضوع التحكيم مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع

إجراءات التحكيم

مادة (١٦)

يجب على طالب التحكيم :

١. أن يقدم طلباً كتابياً إلى رئيس المركز يشتمل على :

أ. اسمه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.

ب. اسم ولقب وصفة وجنسية وعنوان المطلوب التحكيم ضده.

ج. عرض للنزاع ووقائعه.

د. الطلبات.

هـ. اسم المحكم المقترح.

٢. أن يرفق بطلبه اتفاق التحكيم وكافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع.

٣. لا يقبل طلب التحكيم إلا بعد دفع الرسوم المقررة.

مادة (١٧)

١. يقوم رئيس المركز فور تلقيه الطلب بإشعار مقدمه بتسلمه ويبلغ المطلوب التحكيم ضده نسخة منه.

٢. على المطلوب التحكيم ضده أن يبادر خلال ثلاثين يوماً من تبليغه بالطلب إلى تقديم مذكرة جوابية تتضمن دفوعه وطلباته المقابلة إن وجدت واسم المحكم الذي اختاره مشفوعة بما لديه من وثائق، وللمكتب منحه مهلة إضافية بناء على طلبه لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

مادة (١٨)

١. إذا لم يعين طالب التحكيم المحكم الذي يختاره في طلبه يتولى المكتب تعيين المحكم من القائمة خلال مدة أسبوع من تاريخ وصول الطلب.

٢. إذا لم يعين المطلوب التحكيم ضده محكمه خلال الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة السابقة تولى المكتب تعيينه من القائمة.

٣. يدعو رئيس المركز الطرفين إلى الاتفاق على محكم ثالث من القائمة يكون رئيساً لهيئة التحكيم وذلك بعد أن يتم تعيين المحكمين على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة وفي حالة عدم اتفاقهما يتولى المكتب تعيين المحكم الثالث من القائمة.

٤. لا يجوز أن يكون المحكمون الذين يعينهم المكتب من مواطني أحد الطرفين.

٥. إذا نازع أحد الطرفين في صحة تعيين أحد المحكمين يفصل المكتب في هذه المنازعة بقرار نهائي على وجه السرعة.

٦. إذا توفي أحد المحكمين أو حالت قوة قاهرة دون القيام بمهمته يتم تعيين من يحل محله بنفس الطريقة التي عين بها.

٧. لا يجوز للمحكم أن يستقيل بعد مباشرته مهمته، فإذا نشأت أسباب جدية تمنعه من الاستمرار، جاز له بعد موافقة مكتب المركز أن يستقيل.

مادة (١٩)

١. لكل من الطرفين أن يطلب رد أحد المحكمين لأسباب يبينها في طلبه.

٢. يفصل المكتب في طلب الرد في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من استلام الطلب.

٣. إذا قبل طلب الرد يتم تعيين محكم جديد بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الذي تقرر رده ويبلغ المحكم الذي تقرر رده والطرفان بقرار المكتب فور صدوره.

مادة (٢٠)

يحيل رئيس المركز بعد تشكيل الهيئة الملف عليها لمباشرة مهمتها.

مادة (٢١)

١. تفصل الهيئة في النزاع وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين، وأحكام القانون الذي اتفق عليه الطرفان صراحة أو ضمناً، إن وجد، وإلا فوفق أحكام القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع على أن تراعي قواعد الأعراف التجارية الدولية المستقرة.

٢. على الهيئة أن تفصل في النزاع وفق قواعد العدالة إذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك.

مادة (٢٢)

تجرى إجراءات التحكيم في مقر المركز إلا إذا اتفق الطرفان على إجرائها في دولة أخرى توافق عليها الهيئة بعد التشاور مع المكتب.

مادة (٢٣)

١. اللغة العربية هي لغة الإجراءات والمرافعة للحكم.

٢. يجوز للهيئة أن تقرر الاستماع إلى أقوال الطرفين والشهود والخبراء الذين يجهلون اللغة العربية بالاستعانة بمترجم بعد أدائه اليمين أمام الهيئة.

٣. يجوز للهيئة أن تأذن بتقديم مذكرات وبيانات وإجراء مرافعات بلغة أجنبية على أن ترفق بترجمة عربية لها.

مادة (٢٤)

يجب إبداء الدفع بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية الأخرى قبل الجلسة الأولى وعلى الهيئة أن تفصل فيها قبل الدخول في الموضوع ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً.

مادة (٢٥)

يجوز للهيئة في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من الطرفين تقديم مستندات أو أدلة أخرى وأن تجري معاينة للمكان محل النزاع وأن تتخذ ما تراه ملائماً من التحقيقات.

مادة (٢٦)

يجوز للهيئة، إما تلقائياً أو بناء على طلب أحد طرفي النزاع، أن تقرر في أي وقت بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالقرار فتح باب المرافعة من جديد لأسباب وجيهة.

مادة (٢٧)

الاتفاق على التحكيم وفق أحكام هذه الاتفاقية يحول دون عرض النزاع أمام جهة قضائية أخرى أو الطعن لديها بقرار التحكيم.

مادة (٢٨)

١. إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور دون عذر مقبول في أية مرحلة من مراحل التحكيم تجرى المرافعة بغيابه.

٢. لا يعتبر عدم حضور الطرف الغائب أو عدم تقديم أوجه دفاعه أمام الهيئة تسليماً منه بادعاءات الطرف الآخر.

مادة (٢٩)

للهيئة بناء على طلب من أحد الطرفين أن تتخذ أي إجراء مؤقت أو تحفظي تراه ضرورياً.

مادة (٣٠)

كل طرف يخرق حكماً من أحكام هذه الاتفاقية أو شرطاً من شروطها ومع ذلك يتابع التحكيم دون أي اعتراض يعتبر قد تنازل عن حقه في التمسك بذلك.

الفصل الخامس

القرار

مادة (٣١)

١. بعد إقفال باب المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة وإصدار القرار.

٢. يصدر القرار بالاتفاق أو بالأكثرية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف على الهيئة.

٣. يجوز للمكتب بطلب مسبب من الهيئة تمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

٤. إذا لم يقتنع المكتب بالأسباب التي قدمتها الهيئة لطلب تمديد المدة يحدد المكتب أجلاً، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها خلاله، وتنتهي مهمة الهيئة بانتهائه.

٥. في حالة تشتت الآراء يصدر القرار برأي الرئيس وتوقيعه على أن يثبت في القرار تشتت الآراء.

٦. يدون العضو المخالف رأيه على ورقة مستقلة ويرفق مع القرار.

مادة (٣٢)

١. يجب أن يكون القرار مسبباً وأن يتضمن أسماء المحكمين والطرفين وتاريخ القرار ومكان صدوره وعرضاً مجملاً لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة

لدفوعهم ودفاعهم والرد عليها والطرف الذي يتحمل المصاريف والأتعاب كلياً أو جزئياً.

٢. يقوم مدير التوثيق بإرسال نسخة من القرار إلى كل من الطرفين برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام خلال ثلاثة أيام من صدوره.

مادة (٣٣)

١. اذا وقع في القرار خطأ مادي، كتابي أو حسابي، يجوز للهيئة تلقائياً أو بناء على طلب كتابي من أحد الطرفين أن تقوم بتصحيحه بعد إخطار الطرف الآخر بالطلب على أن يقدم طلب التصحيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام القرار.

٢. يدون قرار الهيئة بتصحيح الخطأ كحاشية للقرار ويعتبر جزءاً منه ويخطر الطرفان بقرار التصحيح.

مادة (٣٤)

١. يجوز لأي من الطرفين بناء على طلب كتابي يوجه إلى رئيس المركز طلب إبطال القرار إذا توفر سبب من الأسباب التالية:

أ. أن الهيئة قد تجاوزت اختصاصها بشكل ظاهر.

ب. إذا ثبت بحكم قضائي وجود واقعة جديدة كان من طبيعتها أن تؤثر في القرار تأثيراً جوهرياً بشرط أن لا يكون الجهل بها راجعاً لتقصير طالب الإبطال.

ج. وقوع تأثير غير مشروع على أحد المحكمين كان له أثر في القرار.

٢. يجب أن يقدم طلب الإبطال خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار غير أنه إذا كان طلب الإبطال مبنياً على السببين المذكورين في الفقرتين ب، ج فيجب تقديمه خلال ستين يوماً من تاريخ اكتشاف الواقعة وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الإبطال بعد مضي سنة كاملة من تاريخ صدور القرار.

٣. يقوم المكتب بتعيين لجنة من رئيس وعضوين من القائمة تتولى دراسة الطلب وتفصل فيه على وجه السرعة على أنه لا يجوز لها أن تبحث في غير الأسباب التي وردت في طلب الإبطال.

٤. لا يجوز أن يكون أحد أعضاء اللجنة من المحكمين الذين أصدروا القرار أو من مواطني أحد طرفي النزاع.

٥. للجنة إبطال القرار كلياً أو جزئياً استناداً إلى ثبوت السبب الذي بُني عليه طلب الإبطال.

٦. يجوز للجنة أن توقف تنفيذ القرار مؤقتاً بناء على طلب الإبطال وذلك إلى حين الفصل في الطلب.

مادة (٣٥)

تختص المحكمة العليا لدى كل دولة متعاقدة بإضفاء الصبغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم ولا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان القرار مخالفاً للنظام العام.

أحكام انتقالية

مادة (٣٦)

استثناءً من أحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة والمادتين الحادية عشرة والثالثة عشرة من هذه الاتفاقية يقوم الأمين العام للجامعة بتعيين رئيس المكتب أو من يكلف بهذه المهمة ويعاونه موظفان من الامانة العامة للجامعة،كما يقوم بتكليف موظف آخر لتولي مهام مدير التوثيق للمركز شرط أن يكونوا من الحائزين على الإجازة في الحقوق على الأقل وذلك حتى تتوافر لدى المركز الإمكانيات المالية الكافية لتغطية نفقاته.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٣٧)

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الأطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه وكذا الأمانة العامة للجامعة ورئاسة المركز.

مادة (٣٨)

تعمل كل جهة معنية لدى الأطراف الموقعة على اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة (٣٩)

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع السابع لوثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها.

مادة (٤٠)

١. يجوز لأية دولة من دول جامعة الدول العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم إليها بطلب ترسله إلى الأمين العام للجامعة.

٢. تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو إقرارها ومضى ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

مادة (٤١)

ليس لأي طرف من الأطراف أن يبدي تحفظات تنطوي صراحة أو ضمناً على تعارض مع أحكام هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها.

مادة (٤٢)

١. يجوز لأي طرف متعاقد أو منضم أن ينسحب من الاتفاقية بعد تقديم طلب كتابي مسبب يرسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

٢. لا يرتب الانسحاب أثره إلا بعد مضي سنة كاملة من تاريخ إرسال الطلب.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة عمّان -المملكة الأردنية الهاشمية، في السادس عشر من شهر شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٤/ ٤/ ١٩٨٧ ميلادية.

تم بحمد الله

المحتويات

المحتويات

تقديم ٧

مقدمة: ٩

القسم الأول: الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي والقانوني مع الدول العربية

اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية ١٣

اتفاقية التعاون القانوني و القضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية بين الجمهورية اليمنية والجمهورية التونسية ٣٩

اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية جيبوتي ٦٣

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٨٥

اتفاق تعاون في المجال القضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية ١٠٥

اتفاق تعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية ١١٧

اتفاقية بشأن التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية السودان ١٢٧

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وتسليم المجرمين وتصفية التركات بين الجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية ١٥٥

اتفاقية التعاون القانوني و القضائي في المواد المدنية والتجـارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة دولة الكويت ١٨٧

اتفاقية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية بشأن نقل المحكوم عليهم المحبوسين لتنفيذ الأحكام الجنائية ٢٢١

اتفاقية التعاون في مجال تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية مصر العربية ٢٢٩

اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية ٢٤١

اتفاقية بين المملكة المغربية و الجمهورية اليمنية في ميدان تسليم المجرمين ٢٥٣

اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية ٢٦٥

اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية ٢٨٣

القسم الثاني: الاتفاقيات الثنائية مع دول جنوب وشرق آسيا

اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية ٢٩٥

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجنائية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ٣٠٥

القسم الثالث: الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأوربية

اتفاقية الأشخاص نقل المحكوم عليهم بين الجمهورية اليمنية ومملكة إسبانيا ٣٢٥

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في الأمور المدنية والجنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ٣٣٥

معاهدة بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في مجال التعاون القضائي والقانوني ٣٥٣

القسم الرابع: الاتفاقيات الإقليمية

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٣٧٩

الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية ٤٠٧

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٤١٧

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية..... ٤٤٥

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد..... ٤٧١

الميثاق العربي لحقوق الانسان ٥٠٩

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ٥٣١

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ٥٥٣

اتفاقية عمّان العربية للتحكيم التجاري ٥٨٧